شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الدراية في تخريج أحاديث الهداية

المؤلف

أحمد بن علي بن محمد (ابن حجر العسقلاني)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الحرم المكي.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب الدراية

في منتخب أحاديث الهداية

للإمام أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني رحمه الله تعالى

الأوراق ١٧٧

الأسطر مختلفة

٢٧٤ صفحة

المقاس ٢٤ × ٢٨

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على التوفيق الى الهداية * وسلوك طريق اهل الدراية * واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له على ذلك في كل شيء اية * واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي له في الشرف اعلا غاية * وفي السودد اقصى
نهاية * صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه صلاة وسلاما دائمين ما استلذت النهاية البداية * اما
بعد فانني لما لخصت تخريج الاحاديث التي تضمنها شرح الوجيز للامام ابي القاسم الرافعي وجامع اختصاره
جامعا لمقاصد الاصل مع فوائد كثيرة كان فيما راجعت عليه تخريج احاديث الهداية للامام جمال الدين
الزيلعي فالفى بعض الاحباب الاعزة ان افرد الكتاب الآخر لينتفع به اهل مذهبه كما انتفع اهل المذهب
فاجبته الى طلبته وبارزت الى وفق رغبته فلخصته تلخيصا حسنا واضحا مبينا غير مخل من مقاصد
الاصل الا ببعض ما قد يستغنى عنه والله المستعان في الامور كلها لا اله الا هو وهذه فهرسة كتبه الطهارة
الصلاة الجنائز الزكاة الصوم الحج النكاح وتوابعه العتق وتوابعه الايمان والنذور الحدود السير وفيه
الجزية والمواعدة والبغاة واحكام المرتدين اللقيط واللقطة الابق والمفقود الشركة الوقف البيوع
الصرف الحوالة والكفالة القضا الشهادات وفيه الوكالة والدعوى الاقرار والصلح المضاربة و
الوديعة العارية الهبة الاجارة المكاتب الولا الاكراه الحجر الغصب الشفعة القسمة

المزارعة

المزارعة المساقاة الذبايح الاضحية الكراهية احياء الموات الاشربة الصيد الرهن الجنايات
الديات القسامة العقول الوصايا اخر الكتاب **كتاب الطهارة قوله** روى المغيرة بن شعبة ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضا ومسح على ناصيته وخفيه انتهى وهذا مقتطع من حديثين
اما حديث السباطة فرواه ابن ماجة من طريق شعبة عن عاصم هو ابن ابي النجود عن ابي وائل عن المغيرة
ابن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما قال شعبة قال عاصم وهذا الاعمش يرويه
عن ابي وائل عن حذيفة وما حفظ قال شعبة فالت منصورا فحدثنيه عن ابي وائل عن حذيفة انتهى **قلت**
قد وافق عاصما عليه حماد بن ابي سليمان كما بينته في شرح الترمذي وقول عاصم ان الاعمش ما حفظه ليس
بمقبول لموافقة منصور له وهما احفظ من عاصم وحماد لكن الذي يظهر ان الحديث عند ابي وائل عنهما معا لان في
رواية الاعمش ومنصور زيادة ليست في رواية عاصم والله اعلم وطريق الاعمش متفق عليها وفيها ذكر مسح
الخف عند مسلم **واما** حديث المسح على الناصية والخفين **فاخرجه** مسلم من رواية عروة بن المغيرة عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين **وفي** المسح على العمامة
احاديث منها حديث انس رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا وعليه عمامة قطرية فادخل يده من
تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة **اخرجه** ابو داود والحاكم **حديث** اذا استيقظ
احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده مسلم من طريق عبد الله
ابن شقيق عن ابي هريرة بهذا الا انه قال من نومه **واخرجه** من رواية ابي صالح عن ابي هريرة ايضا بلفظ
اذا قام احدكم من الليل الحديث **واخرجه** البخاري من طريق الاعرج عنه بلفظ اذا استيقظ احدكم من نومه
فليغسل يده قبل ان يدخلها في الاناء الحديث ذكره بلفظ الامر بالغسل ولم يذكر العدد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واخرجه البزار من طريق ابن سيرين عن ابي هريرة بلفظ فلا يغمسن يده في طهوره بزيادة نون التاكيد
في يغمسن وهي موافقة لايراد الاصل وفي الباب عن جابر اخرجه ابن ماجة بلفظ اذا قام احدكم من النوم فاراد
الا يتوضا فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده ولا على ثم وضعها حديث
لا وضوء لمن لم يسم الله لم اجده بهذا اللفظ وروى ابو داود وابن ماجة والحاكم من طريق يعقوب بن سلمة عن
ابيه عن ابي هريرة رفعه لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ووقع في رواية الحاكم يعقوب بن
ابي سلمة فظنه الماحشون فصحح على شرط مسلم فوهم ويعقوب بن سلمة هو الليثي مجهول الحال واخرجه الدارقطني
من رواية ايوب النجار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ ما توضا من لم يذكر اسم الله عليه ورجال
ثقات الا ان ايوب لم يسمع من يحيى وقد ثبت عنه انه قال لم اسمع من يحيى الا حديثا واحدا وفي الباب عن ابي سعيد
اخرجه ابن ماجة والحاكم من طريق كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن ابن ابي سعيد عن ابيه عن ابي سعيد باللفظ الاول
واسنده الحاكم الى الاثرم قال سالت احمد عن التسمية في الوضوء فقال احسن ما فيها حديث كثير بن زيد وعن
سعيد بن زيد اخرجه الترمذي وابن ماجة والحاكم من طريق رباح بن عبد الرحمن انه سمع جدته بنت شعبة بن
زيد تحدث انها سمعت اباها وقال الترمذي عن البخاري انه قال احسن شيء في هذا حديث رباح وعن
احمد قال لا اعلم في هذا الباب حديثا له اسناد جيد وقال ابن ابي حاتم ليس عندنا بذاك الصحيح وعن سهل بن سعد
اخرجه ابن ماجة من رواية عبد المهيمن بن عباس بن سهل عن ابيه عن جده وعن ابي سبرة اخرجه الطبراني من رواية
عبد الله بن سبرة عن جده ابي سبرة به وفي الباب عن انس قال طلب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوء فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مع احدكم ماء فوضع يده في الماء وقال توضؤا بسم الله الحديث اخرجه ابن
خزيمة والنسائي ترجم عليه النسائي ثم البيهقي باب التسمية عند الوضوء وعن عبد الله بن مسعود سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تطهر احدكم فليذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله الحديث اخرجه
البيهقي من طريقه ومن طريق ابي هريرة وابن عمر واسانيدها ضعيفة وعن عائشة كان رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم اذا لبس ثوبا سمى الله اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف وتعارض ذلك كله حديث
رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته اذا قمت فتوضا كما امرك الله الحديث وليس فيه للتسمية ذكر اخرجه
اصحاب السنن واصله في الصحيح من حديث ابي هريرة بدون هذه الزيادة وعن المهاجر بن قنفذ قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا فسلمت عليه فلم يرد علي فلما فرغ قال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت
على غير وضوء اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان وابن خزيمة والحاكم ووجه الدلالة منه انه امتنع من
ذكر الله قبل الوضوء فكيف يوجب التسمية حينئذ وهو من ذكر الله وفيها من التصريح بذلك ما ليس
في السلام وعن ابن عمر قال مر النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى ضرب بيده الحائط فتيمم
ثم قال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني لم اكن على طهارة اخرجه ابو داود ورجاله ثقات وعن ابي الجهيم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقبل من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم
رد عليه السلام اخرجاه وعن ابن عمر قال مر رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه اخرجه مسلم ولم
يذكر فيه التيمم واخرجه البزار من وجه آخر فقال فيه فرد عليه وقال انما رددت عليك خشية ان تقول سلمت عليه
فلم يرد علي فاذا رايتني هكذا فلا تسلم علي فاني لا ارد عليك وفي اسناده ابو بكر رجل من آل عمر قال
عبد الحق هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر قال فيما اعلم وتعقبه ابن القطان وقال من اين له
انه هو ورد عليه بانه ورد مصرحا بنسبه في مسند ابي العباس السراج وله شاهد من حديث جابر اخرجه البزار
ايضا وابن ماجة وفي الباب حديث ابن عباس في قصة ميمونة عند خالته ميمونة ووصفه لصلاة النبي
صلى الله عليه وسلم بالليل ووضوئه وليس فيه انه سمى وفيه ايضا انه قرأ اول ما انتبه من النوم خواتم سورة
آل عمران حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على السواك متفق عليه من حديث حذيفة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم

وهو عن خالد ١٢

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا دخل بيته بدأ بالسواك اخرجه مسلم ولابي داود من وجه آخر عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يستيقظ
من ليل ولا نهار الا تسوك قبل ان يتوضأ وعن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام الا والسواك عنده فاذا استيقظ بدأ
بالسواك اخرجه احمد والطيالسي وابو يعلى وعن زيد بن خالد قال ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته لشيء من الصلوات
حتى يستاك اخرجه الطبراني وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ركعتين ركعتين ثم ينصرف فيستاك وفي
الباب حديث عائشة في اشتداد مرضه صلى الله عليه وسلم وفاته بالسواك الذي كان مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة متفق عليه وقال مع كل
عند كل صلاة وفي رواية للنسائي وابن خزيمة والحاكم عند كل وضوء وعلقها البخاري واخرجه ابو داود والترمذي
من حديث زيد بن خالد وفيه قصة لزيد واخرجه ابن عدي والبيهقي عن جابر وفيه رفع هذه القصة قوله روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان عنده مقعد السواك يعالج به الاصبع لم اجده من قوله وانما جاء من قوله فاخرج البيهقي
عن النسائي مرفوعا يجزي من السواك الاصابع وذكره من طرق وقوية وقد صحح ايضا بعض طرقه وروى الطبراني في الاوسط
عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه ايستاك قال نعم قلت فكيف يصنع قال يدخل اصبعه في
فيه واسناده ضعيف قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة والاستنشاق على المواظبة لم اجده هكذا
وكان ذلك ماخوذ من ان الذين وصفوا وضوءه لم يختلفوا في ذكر المضمضة والاستنشاق فمن ذلك حديث
عبد الله بن زيد من عالم متفق عليه وفيه تمضمض واستنشق واستنثر وكذا حديث عثمان لكن ليس فيه استنثر وفي
ذلك حديث ابن عباس في البخاري قال فيه فاخذ غرفة فتمضمض بها واستنشق وحديث المغيرة بن شعبة نحوه
دون الغرفة لذلك اورده في كتاب اللباس وحديث علي عند اصحاب السنن بلفظ تمضمض واستنشر وحديث
المقدام بن معدي كرب فيه ثم تمضمض واستنشق ثلاثا اخرجه ابو داود وحديث الربيع بنت معوذ اخرجه ابو داود
وفيه ومضمض واستنشق مرة وحديث ابي مالك الاشعري اخرجه الطبراني واحمد واسحاق وابن ابي شيبة وفيه
ومضمض واستنشق وحديث عائشة اخرجه النسائي وفيه ذكر المضمضة والاستنثار وحديث ابي بكر اخرجه
البزار وفيه ومضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وحديث ابي هريرة اخرجه احمد والطبراني في الاوسط من

طريق عطاء عنه وفيه فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا واخرجه ابو يعلى من طريق سعيد عن ابي هريرة بلفظ ثم
تمضمض واستنثر وحديث وائل بن حجر اخرجه البزار وفيه ضعف وحديث جبير بن نفير عن ابيه اخرجه ابن
حبان وفيه ثم تمضمض واستنشق ثلاثا وحديث ابي امامة اخرجه احمد وفيه ضعف وحديث انس اخرجه الدارقطني
وفيه ومضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاث مرات وحديث طلحة بن مصرف بن عمرو عن ابيه عن جده اخرجه ابو داود
والطبراني وسياتي بعد هذا وحديث ابي ايوب اخرجه اسحق والطبراني وفيه كان يمضمض ويستنشق وحديث
ابن ابي اوفى اخرجه ابو يعلى وفيه ثم تمضمض واستنشق ثلاثا وحديث البراء بن عازب اخرجه احمد وفيه فمضمض
واستنشق وحديث ابي كامل اخرجه الطبراني وابن عدي وفيه ومضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا وحديث عبد الله
ابن انيس اخرجه الطبراني في الاوسط وفيه ومضمض واستنشق ثلاثا فصل وورد الامر بهما في حديث اخرجه البيهقي
من طريق عمار بن ابي عمار عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمضمضة والاستنشاق وروي مرسلا وهو
اقوى وقيل عن عمار عن ابن عباس اخرجه يعقوب بن سفيان ثم البيهقي واخرجه ابو داود والدارقطني من طريق عروة عن
عائشة مرفوعا المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه وفي لفظ لا تتم الصلاة الا به وروي مرسلا
وهو اقوى قوله حكي عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا اخذ في كل مرة ماء
جديدا ابو داود من طريق طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ
والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق واخرجه الطبراني
من هذا الوجه وقال عن جده كعب بن عمرو الا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق
ثلاثا باخذ لكل واحدة ماء جديدا وهو ظاهر في المقصود وهذا ضعيف حديث الاذنان من الرأس
ابو داود من حديث ابي امامة قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح برأسه
وقال الاذنان من الرأس واخرجه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ الاذنان من الرأس وكان يمسح
رأسه مرة وكان يمسح الماقين واخرجه الترمذي وقال قال قتيبة قال حماد لا ادري هذا من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قول النبي او قول ابي امامة وقال الترمذي ليس اسناده بالقائم وقال الدارقطني رفعه وهم واخرجه
الطحاوي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح اذنيه مع الرأس وقال الاذنان من الرأس
وفي الباب عن عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس اخرجه ابن ماجة
وفيه سويد ابن سعيد وقد اختلط وعن ابن عباس مثله اخرجه الدارقطني واختلف في وصله وارساله والراجح
ارساله وعن ابي هريرة مثله اخرجه ابن ماجة والدارقطني باسنادين ضعيفين وعن ابي موسى اخرجه
الدارقطني والطبراني وعن ابن عمر اخرجه الدارقطني من طريقين ضعيفين ورجح له طريق موقوفة واخرجه عن انس
باسناد ضعيف وعن عائشة ورجح ارساله وفي الباب عن ابن عباس في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال
فيه ثم مسح برأسه واذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه اخرجه النسائي وابن حبان والحاكم
وابن خزيمة وابن مندة واصله عند البخاري بدون ذكر الاذنين وترجم له النسائي مسح الاذنين مع الرأس
واخرجه ابو داود من وجه آخر وفيه ذكر الوضوء ثلاثا ثلاثا وقال فيه ومسح برأسه واذنيه مسحة واحدة
وعن الربيع بنت معوذ انها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال فمسح رأسه ما اقبل منه
وما ادبر وصدغيه مرة واحدة اخرجه ابو داود وللطبراني ومسح اذنيه مؤخر رأسه وفي رواية ابن ماجة
مسح اذنيه فادخلهما السباحتين وخالف ابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما وفي حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم مسح برأسه وادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه على
ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه اخرجه الاربعة الا الترمذي واسناده قوي وروى مالك والنسائي من حديث
عبد الله الصنابحي في فضل الوضوء قال فاذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه قال
ابن عبد البر هذا يدل على ان مسح الاذنين مع الرأس لقوله في هذا الحديث فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا
من اشفار عينيه ويعارض ذلك حديث علي في القول في السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره اخرجه مسلم واستدل به على ان الاذنين من الوجه وهو لاصحاب السنن والحاكم عن عائشة نحوه و
عندهم احاديث للتحديد منها حديث عبد الله بن زيد انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لرأسه اخرجه الحاكم والبيهقي وعن عمران ابن جارية ابن

ظفر عن ابيه ذكره عبد الحق وتعقبه ابن القطان بانه انما ورد بلفظ خذوا للرأس ماء جديدا قلت وهو
في الطبراني كذلك وعن ابن عمر انه كان اذا توضأ يأخذ الماء باصبعيه لاذنيه اخرجه مالك في الموطا عن
نافع عنه قوله روي في تخليل اللحية ان عليه السلام امره جبريل بذلك ابن ابي شيبة وابن ماجة وابن عدي
من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فقال اذا توضأت فخلل لحيتك وفي اسناده ضعف
شديد ولفظ ابن ماجة كان اذا توضأ خلل لحيته ولكن قد روى ابو داود من وجه آخر عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا توضأ خلل لحيته وقال هكذا امرني ربي واخرجه البزار والحاكم من وجه آخر عن انس قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يخلل لحيته وجاء في تخليل اللحية احاديث منها حديث عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يخلل لحيته اخرجه الترمذي وابن ماجة واحمد وابن حبان وابن خزيمة والحاكم قال الترمذي عن البخاري وهو صحيح
شيء في هذا الباب وقال الترمذي حسن صحيح وحديث عمار رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته اخرجه
الترمذي وابن ماجة وهو معلول وحديث انس تقدم قريبا وحديث عائشة اخرجه احمد والحاكم وحديث ابي ايوب
اخرجه ابن ماجة وحديث ابن عمر اخرجه ابن ماجة بلفظ ثم شبك لحيته باصابعه من تحتها وحديث ابن
عباس اخرجه الطبراني وفيه في صفة الوضوء ثم خلل لحيته وحديث ابي امامة اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني
وحديث ابن ابي اوفى وابي الدرداء وكعب بن عمرو وام سلمة اخرجها الطبراني وحديث ابي بكرة اخرجه
البزار وحديث جابر اخرجه ابن عدي قال ابن ابي حاتم في العلل سمعت ابي يقول لا يثبت في تخليل اللحية حديث
حديث خللوا اصابعكم قبل ان يتخللها نار جهنم الدارقطني عن ابي هريرة بلفظ خللوا اصابعكم لا يتخللها النار
يوم القيمة واسناده واهي جدا واخرجه من حديث عائشة نحوه باسناد ضعيف ايضا واخرجه الطبراني من حديث
وائلة بلفظ من لم يخلل اصابعه بالماء يعم القيمة وورد في الامر بتخليل الاصابع احاديث
منها حديث لقيط بن صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع اخرجه الاربعة قابن
حبان والحاكم وعن ابن عباس رفعه اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك اخرجه الترمذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابن ماجة وعن المستورد بن شداد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ دلك
اصابع رجليه بخنصره اخرجه الاربعة الا النسائي وفيه ابن لهيعة لكن اخرجه البيهقي فقوته بالليث
وغيره قوله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به
وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي
ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او انقص فقد تعدى وفيه ظلم هو مركب من حديثين فالاول
اخرجه ابن ماجة من حديث عبد الله بن عمرو ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال هذا وظيفة
الوضوء او قال وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من توضأه
اعطاه الله كفلين من الاجر ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي وفي اسناده
ضعيف وهو من طريق زيد بن ابي الحواري عن معوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن ابي واخرجه ابن ماجة
ايضا من طريق عبد الرحمن بن زيد عن ابيه عن معوية بن قرة عن ابن عمر لكن قال وقال في المتن في الثنتين
هذا القدر من الوضوء وتوضأ ثلاثا وقال هذا اسبغ الوضوء وهو وضوئي ووضوء خليل الله ابراهيم
واخرجه الطبراني والبيهقي هذا الوجه فقالا في الثنتين هذا وضوء من اوتي اجره مرتين واخرجه الطبراني
في الاوسط من وجه آخر عن عبد الرحمن بن زيد عن ابيه عن معوية بن قرة عن ابيه عن جده قال ابو زرعة الرازي معوية بن
قرة لم يلق ابن عمر وقال ابو حاتم عبد الرحمن بن زيد متروك وابوه ضعيف ولا يصح هذا الحديث قلت ولحديث ابن عمر
طريق اخرى اخرجه الدارقطني ثم البيهقي وليس فيه الا المسيب بن واضح فهو صدوق كثير الخطا ولعله دخل عليه حديث
في حديث وروى الدارقطني في غرايب مالك من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وزيد بن ثابت نحو الاول
تفرد به علي بن الحسن الشامي وكان ضعيفا والحديث الثاني اخرجه اصحاب السنن الا الترمذي من طريق عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في اناء فغسل
كفيه ثلاثا فذكر صفة الوضوء ثلاثا ثلاثا الا الرأس ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او انقص فقد

اساء

اساء وظلم او ظلم واساء وفي رواية ابن ماجة فقد تعدى وظلم وللنسائي فقد اساء وتعدى وظلم قوله ويستوعب
رأسه بالمسح هو السنة كما يشير الى حديث عبد الله بن زيد في صفة الوضوء فقد مسح رأسه بيديه
فاقبل بهما وادبر مرة واحدة متفق عليه قال ابن منده لم يذكر مسح جميع الرأس الا مالك وتعقب برواية ابن وهب
عن مالك ويحيى بن عبد الله بن سالم جميعا عن عمرو بن يحيى بذلك اخرجه الطحاوي فان ثبت قول منده فلعل ابن وهب
حمل حديث يحيى على حديث مالك واغرب ابن عيينة فقال في رواية عن عمرو بن يحيى ومسح برأسه مرتين قال ابن
عبد البر تفرد به وكانه تأول قوله اقبل بهما وادبر فجعل ذلك مرتين وقد رواه الحميدي عن ابن عيينة قلت واخرج
البخاري رواية فليح عن عمرو بن يحيى بسنده فهذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين وهذا يحتمل
ان يكون وقع لفليح ما وقع لابن عيينة لكن للمتن شاهد من حديث ابي هريرة اخرجه ابن حبان حديث انس انه
توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه مرة واحدة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم الطبراني في الاوسط
من طريق راشد بن محمد المحاربي بكسر الحاء المهملة قال رايت انس بن مالك بالراوية فقلت اخبرني عن
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مطولا وجاء عن انس ما يعارضه اخرجه ابن ابي شيبة من رواية قتادة
عن انس انه كان يمسح رأسه ثلاثا ياخذ لكل مسح ماء جديدا وفي الباب عن عبد الله بن زيد وقد تقدم وعن علي
اخرجه اصحاب السنن بلفظ ثم جعل يده في الاناء فمسح برأسه مرة واحدة اخرجه ابن ابي شيبة من وجه آخر بلفظ
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ثلاثا ثلاثا الا المسح فانه مرة واحدة وعن ابن عباس وقد تقدم في
احاديث الاذنين وعن عثمان متفق عليه بغير ذكر عدد في الرأس قال ابو داود احاديث عثمان الصحاح كلها تدل
على الاسبغ الرأس مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا وقالوا ومسح رأسه لم يذكروا عددا انتهى وقد اخرج
مسلم من حديث عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا فتمسك بعمومه من راى تثليث المسح
ولا حجة فيه واخرجه الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن سعد عن جده عن عثمان بلفظ ومسح برأسه
مرة واحدة وعن ابي كاهل قال قلت يا رسول الله كيف نتوضأ قال فذكر الحديث وفيه ومسح برأسه
ولم يوقت اخرجه الطبراني قوله والذي روي في التثليث يعني مسح الرأس محمول على انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بماء واحد جاء في تثليث المسح احاديث منها عن عثمان اخرجه اصحاب السنن والدارقطني والبزار
والبيهقي من طرق عنه وقد تقدم كلام ابي داود في ذلك قبل ومنها عن علي اخرجه الدارقطني من رواية ابي حنيفة عن خالد
ابن علقمة عن عبد خير عن علي في صفة الوضوء قال ومسح رأسه ثلاثا قال خالفه الحفاظ عن خالد بن علقمة فقالوا ومسح
رأسه مرة واخرجه البزار من طريق ابي حية بن قيس عن علي وفيه ومسح رأسه ثلاثا واسناده مقارب وهو عند
الترمذي بلفظ ومسح رأسه ثلاثا بماء واحد واخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق عثمان بن سعيد النخعي عن علي بلفظ
ومسح رأسه ثلاثا بماء واحد حديث ان الله يحب التيامن في كل شيء اخرجه هكذا وانما الحديث في الصحيحين
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء الحديث وفي الباب عن ابي هريرة رفعه
اذا توضأتم فابدأوا بميامنكم اخرجه ابو داود وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي رواية البيهقي
اذا لبستم وتوضأتم فصل في الاحاديث الدالة على عدم الترتيب في الوضوء والتيمم منها حديث
عثمان اخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد العزيز بن عبد الله عن عثمان بن سعيد النخعي عن
علي انه قال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى فغسل كفيه ووجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين
ثلاثا ثلاثا بماء واحد وغسل رجليه ثلاثا ومنها حديث عبد الله بن زيد المازني انه قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل رجليه ثلاثا ويديه مرتين وغسل رجليه مرتين ومسح برأسه
مرتين اخرجه النسائي من طريق ابن عيينة عن عمرو بن يحيى عن ابيه ومنها حديث المقدام بن معدي كرب
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل
ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثم مسح برأسه واذنيه اخرجه ابو داود واخرج ايضا
حديث الربيع بنت معوذ وفيه تقدم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق ومنها حديث
عثمان توضأ الوضوء فتمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ورجليه ثلاثا ثم مسح
برأسه اخرجه الدارقطني وفيه ان عثمان قال لنفر من الصحابة اكذلك قالوا نعم

ويعارض ذلك ما رواه ابو داود من طريق خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
انه رأى رجلا يصلي وفي قدمه لمعة لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلاة ورجاله ثقات وصححه
الحاكم وعلل البيهقي فقال انه مرسل وتعقب بان ابهام الصحابي لا يضر الحديث مرسلا وروى مسلم عن جابر عن عمر
رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا توضأ فترك موضع ظفر على ظهر قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له ارجع فاحسن وضوءك فرجع فتوضأ ثم صلى ولابي داود وابن ماجة من طريق جرير بن حازم
عن قتادة عن انس نحوه قال الدارقطني كذا رواه جرير وهو ثقة ورواه الواسطي بن ناقع عن
طريق ابن عمر فقال فيه فاتم وضوءك ثم ساقه وضعف الواسطي واخرجه الطبراني في الاوسط واستدل
على عدم وجوب الترتيب في التيمم بما اخرجه البخاري من حديث ابي موسى انه قال لعمر الم تسمع قول
عمار بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ
الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفيه على الارض ثم
نفضهما ثم مسح بهما شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه وفي رواية الاسمعيلي ان تضرب بيديك على الارض ثم تنفضهما ثم
تمسح على شمالك بيمينك وعلى عينيك شمالك ثم تمسح على وجهك ولابي داود فضرب بيده على الارض
فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه حديث سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما الحدث فقال ما يخرج من السبيلين لم اجده حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فلم يتوضأ لم اجده حديث الوضوء
من كل دم سائل الدارقطني حديث تميم الداري وفيه ضعف وانقطاع ومن حديث زيد بن ثابت اخرجه ابن عدي
في ترجمة احمد بن الفرج حديث من قاء او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم
ابن ماجة من حديث عائشة بلفظ من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ
ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم واخرج الدارقطني نحوه وفي اسناده اسمعيل بن عياش

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ورواية عن غير الشاميين ضعيفة وهذا منها فانه عن ابن جريج فقال فيه عن ابن ابي مليكة عنها
قال الدارقطني والحفاظ يقولون عن ابن جريج عن ابيه مرسل ثم ساقه كذلك وساقه البيهقي كذلك ثم ساقه
عن احمد نحو ما قال الدارقطني واخرجه ابن عدي فقال قال اسمعيل مرة بكذا ومرة عن ابن جريج عن ابيه عن عائشة
وفي الباب ف ابي سعيد الخدري اخرجه الدارقطني واسناده اضعف من الاول واخرجه ايضا عن ابن عباس
نحوه وفي اسناده سليمان بن ارقم واخرجه ابن عدي من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا رعف في صلاته توضأ ثم بنى على صلاته وروى البخاري من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
في قصة المستحاضة وفيه فلما هشام قال اي ثم توضأ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت ورواه الترمذي
بلفظ فاغسلي عنك الدم وتوضأي لكل صلاة ولاصحاب السنن الثلاثة وصححه الترمذي والحاكم من حديث ابي الدرداء
ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ الحديث وفيه تصديق ثوبان لذلك قال الاثرم قال احمد وحده
حسين المعلم عن سلمان قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقد سال بين انفه فقال احدث وضوءا اخرجه
البزار والدارقطني وفيه من اتهم وصح عن ابن عمر انه كان اذا رعف يرجع فيتوضأ ولم يتكلم ثم يرجع ويبني
على ما قد صلى اخرجه مالك ثم الشافعي عنه واخرجه الشافعي من وجه آخر عن ابن عمر انه كان يقول من اصابه
رعاف او مذي او قيء انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى وروى عبد الرزاق نحوه وفي الموطأ عن سعيد بن
المسيب انه رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى وروى عبد الرزاق
من طريق الحرث وعاصم فرقهما عن علي اذا وجد احدكم ندا او رعافا او قيئا فلينصرف فليتوضأ
فان لم يستقبل والا اعتد بما مضى ومن طريق سلمان نحوه ويعارض ذلك حديث انس احتجم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف واخرج ايضا
من حديث ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فدعا بماء فتوضأ فقلت يا رسول الله
اوفيه الوضوء من القيء قال لو كان فريضة لوجدته في القرآن واسناده واهي جدا وروى ابو داود وابن
خزيمة وابن حبان والدارقطني من حديث جابر في قصة الانصاري الذي كان يصلي فرماه رجل
كافر بسهم فنزعه حتى رماه بثلاثة ثم ركع وسجد فلما رآى رفيقه ما به من الدماء قال الا

انبهتني

انبهتني اول ما رمي قال كنت في سورة اقرأها فلم احب ان اقطعها حديث الفلس حدث الدارقطني
من طريق زيد بن علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده بهذا مرفوعا وفيه موارز بن مصعب وهو متروك
حديث ليس في الفطرة من الدم وضوء الا ان يكون سائلا الدارقطني من حديث ابي هريرة واسناده ضعيف
قوله روي عن علي حين عد الاحداث قال او دسعة تملأ الفم لم اجده وفي الباب عن ابي هريرة رفعه يعاد
الوضوء من سبع البول والدم السائل والقيء ومن دسعة تملأ الفم ونوم المضطجع وتهقهة الرجل في الصلاة
وخروج الدم اخرجه البيهقي واسناده واهي جدا حديث لا وضوء على من نام قاعدا او راكعا او ساجدا انما
الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله البيهقي من طريق ابي خالد الدالاني عن قتادة
عن ابي العالية عن ابن عباس رفعه لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا
اضطجع استرخت مفاصله واصل الحديث رواه ابو داود والترمذي واحمد وابن ابي شيبة والطبراني والدارقطني
من حديث ابن عباس بلفظ ان الوضوء لا يجب الا على نائم مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله الدارقطني
تفرد به ابو خالد الدالاني ولا يصح وقال الترمذي رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة موقوفا وليس فيه ابو العالية
ونقل في العلل عن البخاري لا يعرف لابي خالد سماع من قتادة وقال ابو داود وانما الوضوء على من نام مضطجعا فانه
كر لم يروه الا ابو خالد الدالاني وقال في موضع آخر لم يسمعه قتادة من ابي العالية وفي الباب عن عمر بن شعيب عن ابيه عن
جده رفعه ليس على من نام قائما او قاعدا وضوء حتى يضطجع جنبه الى الارض اخرجه ابن عدي باسناد
واهي جدا واخرج ايضا عن حذيفة قال كنت جالسا اصفق فاحتضني رجل من خلفي فاذا هو النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هل وجب علي وضوء قال لا حتى تضع جنبك الى الارض وفي الباب
فيما يتعلق بنقض الوضوء بالنوم وعدم ذلك حديث علي رفعه وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ
اخرجه ابو داود وابن ماجه واعله ابو زرعة الرازي وابو حاتم بالانقطاع بين علي والتابعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعن معوية رفعه مثله وزاد اذا نامت العين استطلق الوكاء اخرجه الطبراني والبيهقي واسناده
ضعيف واخرجه وابن عدي من وجه اخر عن معوية موقوفا وعن ابي هريرة رفعه وجب الوضوء على كل
نائم الا من خفق برأسه خفقة او خفقتين اخرجه الدارقطني في العلل وضعفه وعن انس قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن اخرجه مسلم وابو داود وفي رواية ينتظرون
العشاء حتى تخفق رؤسهم ورواه البيهقي وفي رواية قال ابن المبارك يعني وهم جلوس لكن
رواه البزار وقاسم بن اصبغ بلفظ ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلاة
الى الصلاة وفي الصحيح عن ابن عباس في صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قال فجعلت اذا اغفيت
اخذ بشحمة اذني الحديث حديث الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلاة والوضوء جميعا ابن عدي من حديث
ابن عمر رفعه من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة واسناده ضعيف وهو من رواية بقية وقد
اضطرب فيه كما سيأتي وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ ثم ليعد الصلاة
اخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن سنان عن الاعمش عن ابي سفيان عنه موقوفا وهم في رفعه فقد رواه
الثوري ووكيع وابو معوية وغيرهم من الاثبات عن الاعمش موقوفا ثم اخرجها وزاد في رواية انما كان لم
ذلك حين ضحكوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا اشعر بان للحديث اصلا الا ان جابرا ادعى الخصوصية
وقد روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقيل عنه واشهر شيء في الباب حديث ابي العالية ولا يصح ذلك لانه
من رواية المسيب بن شريك عن الاعمش والمسيب متروك واخرج الدارقطني من طريق ابي خالد عن ابي
سفيان عن جابر رفعه الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء واسناده ضعيف والصحيح عن جابر من قوله الطبراني
في الصغير من طريق ثابت بن محمد الزاهد عن الثوري عن ابي الزبير عن جابر رفعه لا تنقطع الصلاة الكثير ولكن
ينقطعها القهقهة قال لم يرفعه عن سفيان الا ثابت ورواه عبد الرزاق عن الثوري موقوفا واخرجه ابن
عدي وقال العلة كان عند الثوري عن الحسن عن ابي الزبير فشبه على ثابت واخرج ابن حبان في

الضعفا

الضعفا من طريق ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر رفعه اذا ضحك الرجل في صلاته فعليه الوضوء والصلاة
واذا تبسم فلا شيء عليه وابن ابي ليلى ضعيف ولثابت اخرجه ابو يعلى والطبراني والدارقطني من طريق الواقدي
ابن نافع عن ابي سلمة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي باصحابه الصبح فتبسم في الصلاة الحديث والواقدي
ضعيف واشهر شيء في الباب حديث ابي العالية وقد روي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقيل عنه عن ابي موسى
قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس اذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد وكان في بئره ضرر
فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء ويعيد الصلاة اخرجه
الطبراني من طريق مهدي بن ميمون عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ابي العالية بهذا واخرجه الدارقطني
من طريق خالد بن عبد الله عن هشام بن حسان لكن قال فيه عن رجل من الانصار بدل ابي موسى قال الدارقطني
خالد ثبت حفظا ثبات عن هشام لم يذكروا فيه ابا موسى ولا غيره ثم اخرجه من طريق ايوب وخالد الحذاء
ومطر الوراق كلهم عن حفصة عن ابي العالية مرسلا وقال عبد الرزاق انا معمر عن قتادة عن ابي العالية ان اعمى تردى
في بئر والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه فضحك بعضهم فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان ضحك منهم ان يعيد الوضوء ويعيد
الصلاة وهكذا اخرجه الدارقطني من طريق ابي عوانة عن سعيد بن ابي عروبة وسعيد بن بشير عن قتادة واغرب
داود بن المحبر فرواه عن ايوب بن حوط عن قتادة عن انس اخرجه الدارقطني وقال داود وايوب ضعيفان
ثم اخرجه من طريق عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة عن سلام بن مطيع عن قتادة كذلك وعبد الرحمن واهي قال والصحيح
عن قتادة عن ابي العالية وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه الدارقطني وابن عدي من طريق عبد العزيز بن الحصين عن
الحسن عنه رفعه اذا تبسم في الصلاة اعاد الوضوء والصلاة وعبد العزيز متروك والراوي عنه اضعف منه واخرجه الدارقطني
من طريق سليمان بن ارقم عن الحسن عن انس وضعف راويه وقال رواه الحفاظ من هذا الوجه ليس فيه انس
واخرجه ايضا من طريق محمد بن اسحاق حدثني الحسن بن دينار عن الحسن عن ابي الملبح بن اسامة عن
ابيه قال بينما نحن نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال ابن اسحاق وحدثني الحسن بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمارة عن خالد الحذاء عن ابي المليح عن ابيه مثله قال الدارقطني الحسن بن دينار والحسن بن عمارة ضعيفان وانما
المحفوظ عن الحسن مرسل وانما رواه خالد الحذاء عن حفصة عن ابي العالية قال وقال ابن اسحاق مرة عن الحسن
ابن دينار عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه وقتادة انما رواه عن ابي العالية كما تقدم ومرسل الحسن اخرجه ابن عدي
من طريق معمر عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الدارقطني من رواية يونس
عن الزهري كذلك وسليمان متروك واخرجه الدارقطني ايضا من طريق يزيد عن عبيد عن الحسن عن عمران بن
حصين بلفظ من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة وعمر متروك وقد اخرجه ابن عدي من طريق بقية عن
محمد الخزاعي عن الحسن كذلك قال ومحمد مجهول قال ويروى عن محمد بن راشد عن الحسن وهو مجهول ايضا واخرجه الدارقطني من
رواية ابي حنيفة عن منصور ابن زاذان عن الحسن عن معبد الجهني قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة
اذ اقبل اعمى يريد الصلاة فوقع في زبية فاستضحك القوم حتى قهقهوا فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال من
كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة ثم اخرجه من رواية منصور ايضا عن محمد بن سيرين عن معبد واخرجه ابن عدي
وقال لم يقل في اسناده عن معبد الا ابو حنيفة قال وقال الحاجي الدولابي وكان يميل اليه وهو معبد بن هودة قال
ابن عدي هو اغلط منه لان ابن هودة انصاري وهذا جهني انتهى وقد اخرجه محمد بن الحسن في الآثار له عن ابي حنيفة
عن منصور عن الحسن فقط ليس فيه معبد واخرج ابن عدي في الكامل عن يحيى بن معين قال مراسيل ابراهيم النخعي صحيحة
الا حديث ماء البحر وحديث القهقهة يشير الى ما اخرجه هو والدارقطني من طريق ابي معوية عن الاعمش عن
ابراهيم قال جاء رجل من بني البكاء والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة الحديث والى ما اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع
عن الاعمش عن ابراهيم قال جاء رجل فقال يا رسول الله اني ما زلت اختلف الى البحرين فاموان يصلي ركعتين في
ترجمة ابي العالية من طريق علي بن المديني قال قال لي عبد الرحمن بن مهدي وكان اعلم الناس حديث القهقهة
يدور على ابي العالية يجمع طرقه فقلت له الحسن يرويه فقال عبد الرحمن حدثنا حماد بن زيد عن حفص
ابن سليمان قال انا حدثت به الحسن عن حفصة عن ابي العالية **قلت** فقد رواه ابراهيم النخعي

قال

قال حدثنا شريك عن ابي هاشم قال انا حدثت به ابراهيم عن ابي العالية **قلت** فقد رواه الزهري
قال قرأت في كتاب ابن اخي الزهري عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن الحسن قال ابن عدي الحديث
حديث ابي العالية وبه يعرف ومن اجله تكلم الناس فيه كان يشير الى قول الشافعي حديث ابي العالية
الرباحي رباح قال الحاكم في علوم الحديث اراد بذلك حديث القهقهة فقط وقال البيهقي في المعرفة
اراد ما يرسله ابو العالية لا ما يوصله **فصل** في احاديث نقض الوضوء بمس الفرج وهاشم شيخ في
ذلك حديث بسرة بنت صفوان في الموطا والشافعي عنه اخرجه مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن
حزم عن عروة قال دخلت على مروان فذكر ما يكون منه الوضوء فقال مروان اخبرتني بسرة بنت
صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة
من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن مروان به قال الترمذي حسن صحيح وقال النسائي لم يسمعه هشام من
ابيه وبهذا جزم الطحاوي وزاد ان هشاما انما سمعه من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة ثم ساقه من طريق
همام عن هشام كذلك قال وقد اخرجه احمد عن يحيى القطان عن هشام حدثني ابي ومن هذا الوجه اخرجه الترمذي
واخرجه ابن حبان من طريق عبد الله بن ابي بكر وقال لم احتج بمروان فان عروة لم يقنع به حتى ارسل شرطيا الى بسرة ثم
اتاها عروة فسمع منها فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ثم اخرجه من طريق عروة عن مروان عن بسرة قال عروة فذهبت
الى بسرة فسألتها فصدقته **قلت** ووقع في رواية القطان ايضا ان عروة قال اخبرتني بسرة وقد استوعب الدارقطني
طرق الحديث في نحو عشر ورقات كبار واخرجه الطحاوي من رواية الاوزاعي اخبرني الزهري حدثني ابو بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم عن عروة به وفي رواية لابن حبان فليتوضأ وضوءه للصلاة وقال الترمذي لما اخرجه وفي الباب عن
ام حبيبة وابي ايوب وابي هريرة وام سلمة وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو
قال وقال محمد حديث بسرة اصح شيء في هذا الباب انتهى **فاما** حديث ام حبيبة فاخرجه ابن ماجة من طريق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العلاء بن الحرث عن مكحول عن عنبة بن ابي سفيان عنها بلفظ من مس فرجه فليتوضأ ورجاله ثقات
حتى قال ابو زرعة فيما حكاه الترمذي انه اصح شيء في هذا الباب ولكن اعل بالانقطاع فان البخاري قال
لم يسمع مكحول من عنبة فكذا اسنده الطحاوي من ابن مسهر واما حديث ابي ايوب فاخرجه ابن ماجة ايضا
وفي اسناده اسحاق بن ابي فروة وهو ضعيف واما ابي هريرة فاخرجه الشافعي واحمد والطبراني
وابن حبان واللفظ له والحاكم والدارقطني من رواية يزيد النوفلي زاد الشافعي ونافع بن ابي نعيم كلاهما
عن المقبري ابي هريرة بلفظ اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضأ ويزيد
ضعيف ونافع فيه لين واما حديث اروى بنت انيس فاخرجه الدارقطني في المعلل واسناده ضعيف واما
حديث عائشة فاخرجه الدارقطني بلفظ ويل للذين يؤذونهم يقولون ولا يتوضؤن وفي اسناده عبد الرحمن
العمري وهو واهي جدا ورواه عن هشام بن عروة عن ابيه عنها ولكن له طرق اخرى اخرجها الطحاوي
من طريق الزهري عن عروة وفي اسناده عمر بن شبة وهو ضعيف واما حديث جابر فاخرجه الشافعي من
طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه بلفظ اذا افضى احدكم بيده الى فرجه فليتوضأ قال الشافعي سمعت
جماعة من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابرا انتهى واخرجه ابن ماجة والطحاوي من هذا الوجه موصولا
بلفظ اذا مس احدكم ذكره فعليه الوضوء واما حديث زيد بن خالد فاخرجه احمد من طريق ابن اسحاق
حدثني الزهري عن عروة عن زيد بن خالد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ
واخرجه الطحاوي وقال هذا غلط لان عروة انكر على مروان لما حدثه به عن بسرة وذلك بعد موت زيد
ابن خالد بما شاء الله فكيف ينكر على مروان شيئا سمعه من زيد بن خالد انتهى واجيب باحتمال
ان يكون ذلك قبل موت زيد بن خالد فان القصة التي دارت بين عروة ومروان لم يجيء في خبر
قط تعيين زمانها واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه احمد والبيهقي من طريق الزبيدي حدثني
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ ايما رجل مس فرجه فليتوضأ وايما امرأة مست

فرجها فليتوضأ ورجاله ثقات الا انه اختلف فيه على عمرو بن شعيب وقد بين ذلك البيهقي
فقال عنه هكذا وقيل عن المثنى بن الصباح عنه عن سعيد بن المسيب عن بسرة بنت صفوان قالت
قلت يا رسول الله كيف ترى في احدانا تمس فرجها والرجل يمس فرجه بعد ما يتوضأ قال يتوضأ يا بسرة
قال عمرو حدثني سعيد ان مروان ارسل اليها يسألها فقالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده
عبد الله بن عمرو وفلان وفلان فامرني بالوضوء قلت وقد ورد من حديث عبد الله بن عمر كما دلت
عليه هذه الرواية اخرجه الدارقطني من طريق عبد الله العمري والطحاوي من طريق هشام كلاهما عن
نافع عنه بلفظ من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة ولعمري وهشام ضعيفان واخرجه الطحاوي
من طريق العلاء بن سليمان عن الزهري عن سالم عن ابيه والعلاء ضعيف وفي الباب ايضا عن طلق بن
علي كما سيأتي بعد ذكر ما يعارض ذلك ابو داود والترمذي والنسائي من طريق ملازم بن
عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يمس ذكره
في الصلاة فقال وهل هو الا بضعة منك وصححه ابن حبان من هذا الوجه وقال الترمذي هو احسن شيء يروى في هذا
الباب ونقل الطحاوي عن علي بن المديني قال هو احسن من حديث بسرة وقال عمرو بن علي الفلاس حديث طلق
عندنا اثبت من حديث بسرة فاخرجه ابن ماجة من طريق محمد بن جابر واحمد من طريق ايوب بن عتبة وابن عدي من طريق
ايوب بن محمد ثلاثتهم عن قيس بن طلق به واخرجه البيهقي من طريق عكرمة بن عمار عن قيس بن طلق ان طلقا سأل
النبي صلى الله عليه وسلم وقال عكرمة اظن هو لا وقد اسلم واخرجه الطبراني من طريق ايوب بن عتبة عن قيس بن
طلق عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ فاضطرب حديث طلق وفي الباب عن ابي امامة
اخرجه ابن ماجة من حديث ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني مسست ذكري وانا اصلي فقال لا هو
وانما هو بضعة منك وفي اسناده جعفر بن الزبير وهو متروك وعن عصمة بن مالك الخطمي نحوه لكن قال
في الجواب وانما فعل ذلك واسناده واهي وعن عائشة اخرجه ابو يعلى من طريق سفين بن عبد الله الحميري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال دخلت انا ورجل على عائشة فسألناها عن الرجل يمس فرجه او المرأة تمس فرجها فقالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يبالي اياه مست او انفه وفي اسناده من لا يعرف وجاء عن
الصحابة نحو ذلك فروى الطحاوي عن علي قال ما ابالي مسست انفي او ذكري ومن طريق ابن مسعود نحوه ومن طريق
عمار قال انما هو بضعة منك واني لاحكك موضعا غيره وعن حذيفة وعمران انهما كانا لا يريان في مس الذكر وضوءا
وعن ابن عباس نحوه قال وجاء عنه ان فيه الوضوء وعن ابن عمر فيه الوضوء وعن مصعب بن سعد قال مسست
ذكري وهي المصحف فقال لي ابي توضأ ثم اخرج من طريقه قال لي ابي قم فاغسل يدك احاديث مس
المرأة ومن قال بنقض الوضوء اولا قد اسند البيهقي عن ابن مسعود وعن ابن عمر وعن عمر قالوا اللمس ما دون الجماع
فمن لمس فعليه الوضوء قال وخالفهم ابن عباس فقال هو الجماع ولم ير في اللمس وضوءا ومن اغرب ما احتج به من اوجب
الوضوء حديث معاذ في قصة الذي باشر المرأة الاجنبية ولم يأتها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
وضوءا حسنا ثم صل فانزل الله اقم الصلاة طرفي النهار الحديث اخرجه الترمذي والدارقطني وصححه الحاكم الا انه من رواية
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ ولم يسمع منه وتعقب بانا لا نوجب الوضوء فيه للتبرك بدليل حديث اكثم الخطية
وتوضأ وضوءا حسنا ثم صلى ركعتين وروى البخاري ومسلم عن عائشة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا قام بسطتهما ولمسلم من وجه آخر عنها فقدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فجعلت اطلب بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد وللنسائي
من وجه آخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واني معترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا اراد ان يوتر
مسني برجله وروى اصحاب السنن الا النسائي من طريق الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ قال عروة فقلت لها
من هي الا انت فضحكت واخرجه ابو داود من وجه آخر عن الاعمش قال اصحاب لنا عن عروة
المزني عن عائشة قال ابو داود وروى عن الثوري قال ما حدثنا حبيب ابن ابي ثابت الا عن
عروة بن الزبير عن عائشة حديثا قلت وقع في رواية ابن ماجه والدارقطني في حديث الباب

عن

عن عروة بن الزبير وايضا فالسؤال الذي في رواية ابي داود ظاهر في انه ابن الزبير لان المزني لا يجسر ان
يقول ذلك الكلام لعائشة وقد جاء هذا الحديث من غير هذا الوجه فروى ابو داود والنسائي من طريق الثوري
عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ قال
البيهقي ورواه ابو حنيفة عن ابي روق عن ابراهيم عن حفصة وهو منقطع لان ابراهيم لم يسمع من عائشة قاله النسائي
وغيره ولكن رواه الدارقطني من وجه آخر عن الثوري فقال فيه عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عائشة لكن اسناده
ضعيف وله طريق اخرى عند ابن ماجه من رواية زينب السهمية عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ وربما خلط بي فقال اسحق في مسنده حدثنا بقية حدثني عبد الملك بن
محمد عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها وهو صائم وقال ان القبلة لا تنقض الوضوء
ولا تفطر الصائم وقال ما خير ان في دينا سعة واخرجه الدارقطني من طريق حاجب بن سليمان عن وكيع عن
هشام بلفظ قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ثم ضحكت ورجاله ثقات الا ان
الدارقطني قال ان حاجبا وهم فيه وانما رواه وكيع بهذا الاسناد انه كان يقبل وهو صائم واخرجه الدارقطني
ايضا من طريق ابي اويس عن هشام عن ابيه عنها انه بلغها قول ابن عمر في القبلة الوضوء فقالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم لا الدارقطني ايضا من طريق ابي اويس عن هشام عن ابيه عنها انه
بلغها قول ابن عمر في القبلة الوضوء ولا يتوضأ واخرجه الدارقطني من طريق منصور بن زاذان وابن
اخي الزهري عن الزهري اما منصور فقال عن ابي سلمة واما ابن اخي الزهري فقال عن عروة ثم اتفقا عن
عائشة فقالت لقد كان رسول الله يقبلني اذا خرج الى الصلاة ولا يتوضأ لفظ منصور ولفظ الآخر قال
لا تعاد الصلاة من القبلة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه ويصلي ولا يتوضأ واخرج البزار من
طريق عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة مثل هذا المرفوع ورجاله ثقات وقد اخرجه الدارقطني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من وجه آخر عن عطا ثم اخرج من وجه آخر عن عطا قال ليس في القبلة وضوء وفي الباب عن ابي امامة قلت
يا رسول الله الرجل يتوضأ ثم يقبل امه ويلاعبها اينقض ذلك وضوءه قال لا اخرجه ابن عدي واسناده ضعيف
وعن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ثم يخرج الى الصلاة ولا يحدث وضوءا اخرجه الطبراني في الاوسط
وفي اسناده يزيد بن سنان ضعيف وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ولا يعيد الوضوء اخرجه
ابن حبان في ترجمة غالب العقيلي في الضعفا فصل في الغسل حديث عشر من الفطرة فذكر منها
المضمضة والاستنشاق مسلم والاربعة من حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن
الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية
والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص
الماء قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة واخرجه النسائي من وجه آخر عن طلق بن حبيب عن عبد الله
بن الزبير ليس فيه عائشة وقال انه اولى بالصواب وفي الباب عن عمار بن ياسر رفعه من الفطرة المضمضة والاستنشاق
الحديث الله ذكر الاستنشاق بدل اعفاء اللحية وقال انتضاح الماء اخرجه ابو داود وابن ماجه واحمد والطبراني
وعن ابن عباس رفعه المضمضة والاستنشاق سنة اخرجه الدارقطني واخرج من وجه آخر عنه وفوعا المضمضة والاستنشاق
من الوضوء الذي لا بد منه الا بهما واسناده ضعيف وعن عائشة ايضا رفوعا المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد
اخرجه الدارقطني وصحح ارساله وعن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق اخرجه الدارقطني
ايضا وصحح ارساله حديث المضمضة والاستنشاق فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء لم اجده بهذا وقد
تقدم ما ورد في ذلك قبل لكن اخرج الدارقطني والحاكم وابن عدي من حديث ابي هريرة قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا ثلاثا وفي اسناده بركة بن محمد وهو كذاب وقال البيهقي انما جاء هذا عن
ابن سيرين قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنشاق في الجنابة ثلاثا كذلك اخرجه الدارقطني واسنده
ايضا من طريق ابي حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس من نسي المضمضة والاستنشاق

لا يعيد

لا يعيد الا ان كان جنبا واستدل على عدم وجوبهما بحديث ام سلمة قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي
فقال انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء وتطهرين وفي رواية فاذا انت قد طهرت وفي رواية
لمسلم افانقضه للجنابة والحيض فقال لا وهو في الصحيحين وسيأتي بعد حديث ميمونة في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة
متفق عليه ولهما الفاظ وطرق في البخاري كثيرة حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك
لم اجده بهذا اللفظ وقد اوردته قبل بحديث وفي الباب عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو بن العاص
يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو افلا يامرهن ان يحلقن رؤوسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ
على راسي ثلاث افراغات اخرجه مسلم وابن خزيمة وروى ابو داود من طريق شريح بن عبيد قال اتى الرجل فينشر راسه
جبير بن النفير ان ثوبان صاحبهم انهم استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما الرجل فينشر راسه
فيغسله حتى يبلغ اصول الشعر واما المرأة فلا عليها ان لا تنقضه لتفرغ على راسها ثلاث غرفات وفي رواية وذلك
حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لما حاضت ليلة عرفة وهي متمتعة بعمرة انقضي راسك وامتشطي
وحديث النسائي رفعه اذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت راسها وغسلت بطنها وانشاز فاذا اغتسلت
من الجنابة صبت على راسها الماء ثم عصرته اخرجه الدارقطني في الافراد وفي اسناده من لا يعرف حديث الماء من
الماء مسلم وابو داود من حديث ابي سعيد الخدري من رواية ابي سلمة عنه ولمسلم من رواية عبد الرحمن بن ابي سعيد
عن ابيه خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قبا حتى اذا كنا في بني سالم في بني سالم وقف على
باب عتبان فخرج به الحديث وفيه انه قال ارايت الرجل يجامع امرأته ولم يمن ماذا عليه فقال انما الماء من
الماء وهذا يدفع تاويل ابن عباس فيما اخرجه الترمذي والطبراني عنه قال انما قال صلى الله عليه وسلم الماء من
في الاحتلام الا ان يحمل قوله ان الحكم باق في هذه الصورة لم ينسخ وفي الباب عن ابي بن كعب سأل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل فقال يغسل ما اصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي متفق عليه
وسياتي ادلة نسخ هذا الحكم في الذي يليه **حديث** اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل ام لم ينزل
ابن وهب في مسنده عن الحرث بن شهاب عن ابيه عن جده عبد الله مرفوعا هذا اورده عبد الحق وقال اسناده ضعيف
جدا وكانه يشير الى الحرث لكن لم ينفرد به **وقد اخرج الطبراني** الطبراني في الاوسط من طريق ابي حنيفة عن عمرو بن
شعيب به **وفي الباب عن** ابي هريرة بلفظ اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه زاد مسلم
وان لم ينزل ولمسلم عن ابي موسى اختلفا في ذلك بسط من اعمالهما جرين والانصار فقلت فانت عائشة ما يوجب
الغسل قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع وامس الختان الختان فقد وجب الغسل **وروى**
ابن حبان من طريق عروة حدثتني عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل
بعد وامر بالغسل **وروى** احمد من حديث رافع بن خديج نحو حديث ابي سعيد وزاد في اخره ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالغسل بعد ذلك وفي اسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف **وروى** الاربعة الا النسائي من رواية الزهري عن سهل
ابن سعد عن ابي بن كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عنها وفي رواية ابي داود عن الزهري حدثني
بعض من ارضى عن سهل قال ابن خزيمة وهذا الرجل يشبه ان يكون ابا حازم ثم ساق كذلك وهو عند ابي داود وابن حبان كذلك
وروى مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب ان محمود بن لبيد سال زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم
يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال محمود ان ابي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال زيد ان ابي بن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت
وفي البخاري عن عثمان وعلي وغيرهما كانوا لا يرون الغسل الا من الماء وفي الموطا عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان
وعائشة كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل **قوله** اذا التقى صلى الله عليه وسلم سن الغسل للجمعة والعيدين
وعرفة والاحرام **اما** الجمعة فاحاديث الغسل فيها مشهورة في الصحيحين وغيرهما **واما** العيدان وعرفة فروى ابن ماجة
من طريق عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه عن جده وكانت له صحبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر
ويوم عرفة **واخرجه** عبد الله بن احمد في زياداته والبزار وزاد ويوم الجمعة واسناده ضعيف ولابن ماجة عن ابن عباس كان

الى الا

رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى واسناده ضعيف وللبزار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني
بالغسل للعيدين واسناده ضعيف **واما** الاحرام فسياتي في احاديثه في كتاب الحج **حديث** من اتى الجمعة فليغتسل الترمذي
وابن ماجة من حديث ابن عمر بهذا وزاد البيهقي ومن لم يجئها فليس عليه غسل واصله في الصحيحين بلفظ من جاء منكم الجمعة
فليغتسل ولهما عن ابي سعيد بلفظ غسل الجمعة واجب على كل محتلم ومن حديث ابي هريرة رفعه حق لله على كل مسلم ان
يغتسل في كل سبعة ايام زاد النسائي من حديث جابر يوم الجمعة وهو للبزار والطحاوي من حديث ابي هريرة ولابن
خزيمة والطحاوي عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالغسل يوم الجمعة **حديث** من توضأ يوم
الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل اصحاب السنن الثلاثة واحمد وابن ابي شيبة من طريق الحسن عن
سمرة وصححه الترمذي قال وقد روي عن الحسن مرسلا **قلت** وروي عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة **اخرجه** الطبراني
في الاوسط وقال تفرد به ابو حرة هذا الحديث رواه سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن جابر ورواه
الفضل بن حرة عن حجاج عن ابراهيم بن مهاجر عن الحسن عن انس ورواه ابو بكر الهذلي عن الحسن عن ابي هريرة
ورواه سعيد وغيره من الحفاظ عن قتادة عن الحسن عن سمرة وهو الصواب **قلت** فيه طرق اخرى عن
انس وجابر **اما** حديث انس فاخرجه ابن ماجة والطحاوي باسنادين ضعيفين اليه **واخرج** الطبراني
في الاوسط من وجه ثالث عنه نحوه واسناده ضعيف ايضا وفي رواية لابن عدي من طريق ابان عن
انس رفعه قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل قال فلما جاء الشتاء شكوا البرد فقال من
اغتسل فبها ونعمت ومن لم يغتسل فلا حرج وابان واهي **واما** حديث جابر فاخرجه اسحق وعبد
الرزاق عن الثوري عن رجل عن ابي الزبير عن ابي سعيد وقد سماه عبد بن حميد هذا الرجل وهو
ابان الرقاشي وهو واهي كما تقدم وقد اختلف فيه مع ذلك **واخرجه** ابن عدي من وجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

آخر عن جابر وفيه ضعف وعن ابي سعيد اخرجه البزار بسند ضعيف وعن ابي هريرة كذلك واخرجه ابن عدي
ايضا وعن ابن عباس اخرجه البيهقي واخرج ابو داود عن عكرمة ان ناسا سالوا ابن عباس عن غسل
الجمعة اواجب هو قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل وساخبركم عن ذلك كان الناس مجهودين فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم وقد عرقوا في الصوف فثارت منهم رياح تاذوا بها فلما وجد رسول الله عليه وسلم
ذلك قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم احسن ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن
عباس ثم جاء الله بالخير بعد وعن عائشة كان الناس ياتون الجمعة من العوالي فياتون في العباء فيخرج
منهم الرائحة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم اغتسلتم متفق عليه واستدل به على نسخ الحكم لان العلة زالت فزال
الحكم بها والله اعلم قوله وهذا التعبير ماثور عن عائشة اي تفسير المني والمذي لم اجد عنها وانما اخرج عبد الرزاق
عن قتادة وعن عكرمة قال هي ثلاثة المذي والودي والمني اما المني فهو الماء الدافق الذي يكون عند الشهوة
ومنه يكون الولد ففيه الغسل واما المذي فهو الذي يخرج اذا لاعب الرجل امراته ففيه غسل الفرج والوضوء واما الودي
فهو الذي يكون مع البول وبعده وفيه غسل الفرج والوضوء حديث كل فحل يمذي وفيه الوضوء ابو داود واحمد من حديث
عبد الله بن سعد الانصاري وفيه قصة واخرجه الطبراني من حديث معقل بن يسار نحوه واخرج اسحق والطحاوي
من حديث علي نحوه واصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ وهذا السياق باب الماء الذي يجوز به الطهارة حديث
الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ابن ماجه من حديث رشدين بن سعد عن ابي امامة
رفعه ان الماء لا ينجسه الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه واخرجه الطبراني والدارقطني نحوه بدون اللون وفي اسناده رشدين
ابن سعد وهو ضعيف وقد قال الدارقطني لم يرفعه غير رشدين انتهى واخرجه البيهقي من طريق اخرى فيها ضعف عن
رشدين بن سعد عن ابي امامة بلفظ ان الماء طاهر الا ان يغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه ورواه عبد الرزاق
عن الاحوص بن حكيم عن رشدين بن سعد مرسلا واخرجه الدارقطني من وجه آخر عن رشدين بن سعد عن ثوبان نحو
الماء طهور الا ما غلب على ريحه وطعمه وفي الباب عن ابن عباس رفعه الماء لا ينجسه شيء اخرجه الاربعة

وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما وعن سهل بن سعد مثله اخرجه الدارقطني قوله قال النبي صلى الله عليه
وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ابن ابي شيبة حدثنا حماد بن خالد عن مالك عن صفوان بن سليم عن
سعيد بن سلمة عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البحر الطهور ماؤه الحل
ميتته والحديث في الموطا واخرجه اصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفيه قصة واخرجه الحاكم من وجه
آخر من غير طريق مالك مطولا وفيه السؤال عن الغسل ايضا وفي الباب عن جابر اخرجه احمد وابن ماجه والدارقطني
والحاكم بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته واسناده لا باس به واخرجه
الدارقطني والحاكم من وجه آخر عن جابر عن ابي بكر الصديق واخرجه ابن حبان من وجه آخر عن ابي بكر مرفوعا
وقال الصواب موقوف انتهى والموقوف عند الطبراني وعن علي اخرجه الحاكم والدارقطني وعن انس مثله
اخرجه الدارقطني وعن ابن عباس نحوه اخرجه الدارقطني وصوب وقفه واخرجه هو والحاكم من رواية
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه وعن ابي الزناد قال كنت اصيد وكانت لي قربة اجعل فيها
ماء واني توضأت بماء البحر فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فذكره اخرجه ابن ماجه فصل في طهارة
المستعمل وطهورية ماء مما من حديث ابي هريرة لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب وسياتي ذكر طرقه
قريبا وروى النسائي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم صب عليه من وضوئه وروى الترمذي من حديث
معاذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه وفي حديث عائشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء واسناد كل منهما ضعيف ولابن ماجه عن سلمان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه وروى الدارقطني ثم البيهقي عن الربيع
بنت معوذ ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح راسه بما فضل في يديه وفي رواية ببلل في يديه واسناده
حسن قال البيهقي وروي معنى هذا من حديث علي وابن مسعود وابي الدرداء وابن عباس وعائشة
والنسائي اخرجها في الخلافيات واسانيدها ضعيفة واخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فقال بشعره فبلها عليه وأسناده
ضعيف أيضا **قوله** قال مالك يجوز ما لم يتغير أوصافه كما تقدم يشير الى حديث الماء ينجسه
شيء الحديث المتقدم **قوله** لأن الميت يغسل بالماء الذي يغلى فيه السدر بذلك وردت
السنة لم أجده بقيد الغلي وأما السدر ففي عدة أحاديث كما سيأتي في الجنائز وفي الماء المسخن
حديث الأسلع بن شريك وهو في الطبراني **وروى** الدارقطني أن عمر اغتسل بماء سخن له في قمقمة وعلقه
البخاري **وأما** المشمس ففيه حديث عائشة **أخرجه** الدارقطني من خمس طرق واهية وعند الطبراني في الأوسط
طريق سادسة **وعن** أنس أخرجه العقيلي وإسناده واهي جدا **وأخرجه** ابن عدي موقوفا على عمر بإسناد ضعيف **وأخرجه**
الدارقطني وابن حبان في الثقات من وجه آخر أصلح منه **حديث** إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا الأربعة وابن حبان والحاكم
من حديث ابن عمر وفي لفظ لم ينجسه شيء وقد اضطرب الدارقطني في استيعاب طرقه وجود ابن دقيق العيد في الإمام في
تحرير الكلام عليه **وفي الباب** جابر أخرجه الدارقطني والعقيلي وابن عدي بلفظ إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث وإسناده
واهي والصحيح عن محمد بن المنكدر قوله وقيل عنه عن عبد الله بن عمر **وعن** عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبيه قال إذا كان الماء قدر
أربعين قلة لم يحمل خبثا **أخرجه** الدارقطني وقال الصحيح عن أبي هريرة أربعين غربا **حديث** إذا استيقظ أحدكم تقدم في أول
الكتاب **حديث** لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة أبو داود وابن ماجه من طريق ابن عجلان
عن أبيه عن أبي هريرة بهذا لكن بلفظ ولا يغتسل ولم يره باللفظ المؤكد ورواه البيهقي من وجه آخر عن ابن عجلان فقال
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ نهى أن يبال في الماء الراكد وأن يغتسل فيه من الجنابة في الصحيحين
من وجه آخر عن أبي الزناد عن الأعرج بلفظ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه وفي لفظ منه وللترمذي ثم
يتوضأ منه وفي رواية لمسلم من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري وهو جنب
قال كيف يفعل يا أبا هريرة قال يتناوله تناولا ولمسلم أيضا عن جابر رفعه لا يبولن أحدكم في الماء الراكد **قوله**

وما رواه

وما رواه مالك ورد في بئر بضاعة وما أولى كان جاريا بين الساقيتين كأنه أراد بقوله وما رواه مالك
حديث الماء لا ينجسه شيء **وأما** ورود في بئر بضاعة **فأخرجه** أصحاب السنن الثلاثة عن أبي سعيد قال قيل
يا رسول الله أتتوضأ من بئر بضاعة وهي يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال إن الماء طهور لا ينجسه شيء **وأخرجه**
قاسم بن أصبغ من حديث سهل بن سعد نحوه **وأما** قوله إن ماء بئر بضاعة كان جاريا بين الساقيتين فهو كلام مردود
على من قاله وقد سبق أبي دعوى ذلك والجزم به الطحاوي **فأخرج** عن أبي جعفر بن أبي عمران عن محمد بن شجاع الثلجي
عن الواقدي قال كانت بئر بضاعة طريقا للماء إلى البساتين وهذا إسناد واهي جدا ولو صح لم يثبت به
المراد لاحتمال أن يكون المراد أن الماء أن الماء ينقل منها بآلات قبة إلى البساتين ولو كانت تسمى جاريا
لم تسم بئرا وقد قال أبو داود في السنن أنه إذا بالمدينة ودعها ورأى فيها ماء متغيرا وأن قتيبة ذكره
عن قيمتها أنه ذكر له أنها أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة فإذا انتقص إلى العورة وأنه يوسال الذي فتح له
البستان الذي هي فيه هل غير ما هي عما كانت عليه فذكر أنها ما تغيرت عما كانت عليه قبل ذلك **قوله** وما رواه
الشافعي ضعفه أبو داود يريد حديث القلتين ولم ينفرد عن أبي داود بل أخرج حديث القلتين وسكت عليه
في جميع الطرق عنه ولم يقع منه فيه طعن في موالات الآجري ولا غيره بل أورده في السنن بكلام يدل على تصحيحه له ومخالفته
لمذهب من يخالفه والله أعلم **حديث** هو الحلال شربه والطهور وضوءه الدارقطني من حديث سلمان أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوءه
ورواه ابن عدي من هذا الوجه وضعفه وأصح البخاري في هذا الحكم بحديث أبي هريرة رفعه إذا وقع الذباب في إناء أحدكم
فليغمسه ثم ليترعه الحديث ووجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم لا يأمر بغمس ما ينجس ما مات فيه ليلا يكون مفسدا
للإفساد **وفي الباب** عن أبي سعيد عند النسائي وابن ماجه وابن حبان وأحمد **حديث** لا يبولن أحدكم في الماء الدائم تقدم
قريبا **حديث** أيما إهاب دبغ فقد طهر الترمذي والنسائي وابن ماجه والشافعي وابن حبان وأحمد والبزار
وإسحاق من طريق عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس بهذا **وأخرجه** مسلم من هذا الوجه بلفظ أيما إهاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقد طهر وفي لفظ دباغه طهوره وفي الباب عن ابن عمر اخرجه الدارقطني وقال اسناده حسن وفي الباب
عن ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم
اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها متفق عليه الا ان عند مسلم ليس في البخاري
وفي رواية للدارقطني اليس في الماء والقرظ ما يطهر وفي لفظ رخص لكم في مسك الميتة وفي لفظ ان دباغ
طهوره اخرجه من حديث ميمونة ولابن خزيمة من وجه آخر عن ابن عباس اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ
من سقاية فقيل له انه ميتة قال دباغه يزيل خبثه ورواه الدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس رفعه ايما جلد من
الميتة دبغ فقد طهر الا الخلد والشعر والصوف فلا بأس به وفيه عبد الجبار بن مسلم وهو ضعيف ومن وجه آخر نحوه
وفيه ابو بكر الهذلي وهو متروك وعن سودة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ
فيه حتى صار شنا اخرجه البخاري وعن عائشة مرفوعا دباغ جلود الميتة طهورها اخرجه ابن حبان وله
ولاصحاب السنن الا الترمذي من وجه آخر ايما اهاب دبغت فقد طهر وللدارقطني من وجه آخر مرفوعا
طهور كل اديم دباغه وله من وجه استمتعوا بجلود الميتة اذا دبغت ترابا كان او رمادا او ملحا او ما كان بعد ان يزيل
علاجه واسناده ضعيف وعن سلمة بن المحبق قال دباغها طهورها اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان
وعن ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا بأس بمسك الميتة اذا دبغ ولا بأس بصوفها ولا شعرها
وقرونها اذا غسل بالماء اخرجه الدارقطني وفيه يوسف بن السفر وهو متروك واخرجه من وجه آخر
عن ام سلمة مقال يحل كما يحل خل الخمر وعن زيد بن ثابت رفعه دباغ جلود الميتة طهورها اخرجه البيهقي
وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتمشط بمشط من عاج اخرجه البيهقي وعن ثوبان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اشتري لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج اخرجه احمد وابو داود وحديث
لا تنتفعوا من الميتة باهاب الاربعة وابن حبان واحمد والطبراني من حديث عبد الله بن عكيم قال
قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بأرض جهينة ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا
عصب وفي رواية لابن حبان عن عبد الله بن عكيم حدثنا شيخنا لنا من جهينة ان النبي صلى الله عليه وسلم

كتب

كتب اليهم وفي رواية للبيهقي قبل موته بأربعين يوما وللطبراني في الاوسط كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن في ارض جهينة اني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب قال ابو داود
قال ابو النضر بن اسمعيل انما يعني اهابا لم يدبغ فاذا وقع اسم شنا وقربة وفي الباب عن ابي الملبح بن اسامة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع ان تفرش رواه الثلاثة واللفظ للترمذي وعن جابر
رفعه لا تنتفعوا من الميتة بشيء رواه ابن ماجه في سننه وعن ابن عمر رفعه اوفوا الشعر والوبر
والاظفار فانها ميتة اخرجه ابن عدي وفيه عبد الله بن عبد العزيز وهو ضعيف حديث الامر بتطهير المساجد الاربعة
الا النسائي من حديث عائشة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء الدور في المساجد وان تنظف
وتطيب واخرجه احمد وصححه ابن حبان وصرح الترمذي ارساله وعن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأمرنا ان نصنع المساجد في دورنا ونصلح صنعتها ونطهرها اخرجه ابو داود حديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر العرنيين بشرب ابوال الابل والبانها متفق عليه من حديث انس مطولا وسيأتي
في باب الاجاس الاحاديث الواردة في طهارة بول ما يؤكل لحمه حديث استنزهوا من البول وان عامة
عذاب القبر منه الدارقطني من حديث انس وقال المحفوظ مرسل وعن ابي هريرة مثله اخرجه الدارقطني والحاكم
وعن ابن عباس بلفظ ان عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا منه اخرجه الطبراني والدارقطني قوله روي عن
انس انه قال في الفارة اذا ماتت في البئر واخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا وقوله وروي
عن ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البئر ينزح منها اربعون دلوا قال ابن التركماني
رواهما الطحاوي من طريق وليس ذلك فيه وانما فيه من طريق حماد بن ابي سليمان انه قال في دجاجة
وقعت في البئر فماتت قال ينزح منها قدر اربعين دلوا او خمسين قوله وروي عن ابن عباس
وابن الزبير انهما افتيا بنزح البئر كلها حين ماتت زنجية في بئر زمزم الدارقطني من طريق
ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم فامر به ابن عباس واخرجه وامرهما ان تنزح فغلبتهم

عين جاءت من الركن فامرها فدست بالقاطي والمطارق حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت
عليهم قال البيهقي قال ابن سيرين عن ابن عباس منقطع وقال ابن ابي شيبة حدثنا هشيم نا منصور
هو ابن زاذان عن عطاء ان حبشيا وقع في زمزم فمات فامر به ابن الزبير فنزح ماؤها فجعل
الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين تجري من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم واخرجه الطحاوي من
طريق هشيم ومن عمرو بن دينار ان زنجيا وقع في زمزم فمات فامر به ابن عباس فاخرج وسدت
عيونها ثم نزحت اخرجه البيهقي وفيه ابن لهيعة ومن قتادة عن ابن عباس ان زنجيا وقع
في زمزم فمات فانزل اليه رجلا فاخرجه ثم قال انزحوا ما فيها من ماء وهذا منقطع اخرجه البيهقي
واخرج من طريق جابر الجعفي عن ابي الطفيل عن ابن عباس نحوه ومن وجه اخر لم يذكر ابن عباس وروى
البيهقي من طريق ابن عيينة قال انا بمكة منذ سبعين سنة لم ار صغيرا ولا كبيرا يوقف حديث الزهري
ولا سمعت احدا يقول نزحت زمزم وقال الشافعي ان ثبت هذا عن ابن عباس فلعل نجاسة ظهرت
على وجه الماء او نزحها للتنظيف حديث يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا الدارقطني عن ابي هريرة بهذا
وزاد او خمسا او سبعا قال الفريابي عبد الوهاب بن الضحاك عن اسمعيل بن عياش واخرجه من وجه
اقوى من هذا موقوفا بلفظ اهراقه وغسله ثلاث مرات واخرجه ابن عدي من طريق حسين الكرابيسي
وعمر بن شبة كلاهما عن اسحق الازرق عن عبد الملك بن ابي سليم عن عطاء عن ابي هريرة نحو الموقوف وهو من
رواية عمر بن شبة هو موقوفا قال ابن عدي لم يرفعه غير الكرابيسي ولم اجد له حديثا منكرا واعله البيهقي
بعبد الملك بن ابي سليمان وقال لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف واصح الطحاوي كحديث عبد الله بن مغفل
الذي اخرجه مسلم بلفظ غسله سبعا وعفروه الثامنة بالتراب حديث الامر الوارد بالسبع متفق عليه من حديث
ابي هريرة بلفظ يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن بالتراب وفي لفظ لمسلم طهور
اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات تنبيه رواه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج

عن ابي هريرة

عن ابي هريرة بلفظ اذا شرب واخرجه الاسمعيلي من طريقه بلفظ اذا ولغ وهو غريب واخرجه الائمة
من جميع الطرق بلفظ اذا ولغ الا انه في مسند ابي يعلى من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد بلفظ اذا شرب
وكذا اخرجه الخوارزمي من طريق ورقاء عن ابي الزناد حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصغي الهرة للاناء
فتشرب منه ثم يتوضأ الدارقطني من حديث عائشة باسنادين ضعيفين واخرجه الطحاوي من وجه
اخر وهو ضعيف ايضا واصله في ابي داود من وجه اخر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها
وفيه قصة وسياقي حديث ابي قتادة في ذلك قريبا وروى ابن خزيمة والحاكم من وجه اخر عن عائشة
مرفوعا انها ليست بنجس هي كبعض اهل البيت يعني الهرة والدارقطني هي كبعض متاع البيت وروى ابن ماجه
والدارقطني من طريق اخرى ضعيفة عن عائشة قالت كنت اتوضأ انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من
اناء واحد قد اصابت منه الهرة قبل ذلك وفي الباب عن انس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض
بالمدينة يقال لها بطحان فقال يا انس اسكب لي وضوءا فسكبت له فلما قضى حاجته اقبل الى الاناء فراى
هرا قد ولغ في الاناء فوقف له حتى شرب ثم سالني فقال يا انس ان الهر من متاع البيت لن يقذر شيئا
ولن ينجسه اخرجه الطبراني في الصغير وفي اسناده ضعف حديث الهر سبع الدارقطني والحاكم من حديث
ابي هريرة بلفظ السنور سبع وفي رواية الدارقطني قصة وفي رواية فخمره الهر سبع واخرجه العقيلي في ترجمة
عيسى بن المسيب وضعفه وفي الباب عن ابي هريرة سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحياض التي بين مكة والمدينة فقيل
له ان الكلاب والسباع ترد عليها فقال لها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور اخرجه ابن ماجه وعن جابر
قيل يا رسول الله انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع والحديثان ضعيفان ويعارض هذا حديث
ابي هريرة رفعه يغسل الاناء من ولوغ الهرة مرة او مرتين اخرجه الطحاوي وصححه ثم اخرجه موقوفا وقال اذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا نعرف في رفعه ثم اخرجه من وجه آخر موقوفا واسند عن ابن سيرين انه كان اذا حدث عن ابي هريرة فقيل له
اهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا الحصر مردود واخرجه
الدارقطني موقوفا ومرفوعا وقد اخرجه الترمذي من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة رفعه يغسل الاناء اذا ولغ فيه
الكلب سبع مرات واذا ولغ فيه الهر غسل مرة وصححه وقال قد روي من غير وجه ليس فيه ذكر الهر وقد اخرجه ابو داود
وبين انه في الهر موقوف حديث الطرف المعلل به طهارة الهر الاربعة من حديث مالك وهو في الموطا عن
اسحق بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن خالتها كبشة بنت كعب وكانت تحت ابن ابي قتادة
ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة
فرآني انظر اليها فقال اتعجبين يا ابنة اخي قلت نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما
هي من الطوافين عليكم والطوافات صححه الترمذي وقال جوده مالك واخرجه ابن حبان والحاكم وابن خزيمة وقال
ابن مندة لا يثبت قوله وسبب الشك تعارض الادلة في اباحته وحرمته واختلاف الصحابة في طهارته ونجاسته
يعني سور البغال والحمار ويحتمل عود الضمير على السؤر من حيث هو او على اللحم وقد اخرج البخاري عن جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية ولابي داود عن غالب بن ابجر قال اصابنا النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر لحوم الحمر الاهلية
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر القصة قال اطعم اهلك من سمين حمرك وسياتي في البيع حديث
التوضي بنبيذ التمر الاربعة الا النسائي عن ابن مسعود من طريق ابي فزارة عن ابي زيد مولى عمرو بن حريث عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال له ليلة الجن عندك طهور قال لا الا شيء من نبيذ في اداوة قال تمرة طيبة وماء طهور زاد الترمذي فتوضا
منه وقال ابو زيد رجل مجهول ورواه احمد فزاد انها ذو ثماني ونسائي وصححه وقال ابن ابي حاتم عن ابي زرعة ليس بصحيح وابو زيد
مجهول وكذا حكى ابن عدي عن البخاري قال هو خلاف القرآن وابو فزارة هو راشد بن كيسان وهو ثقة ويقال غيره فقال
احمد هو رجل مجهول واخرجه ابن عدي من طريق ابي عبد الله السلمي عن شريك القاضي عن ابي زائدة عن ابن مسعود قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك ماء قلت لا الا نبيذ في اداوة قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضا وقال
شوشة ابو عبد الله السلمي عن شريك والمحفوظ عن ابي فزارة عن ابي زيد عن ابي مسعود
والحديث بابي زيد ضعيف وروى احمد والطحاوي من طريق سليمان التيمي حدثني ابو تميم عن عمرو بن الحارث

عن

عن عبد الله بن مسعود قال استتبعني النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقنا حتى اتينا لحيان كذا فحفظ لي خطا وقال
لي كن بين ظهري هذه لا تخرج منها فانك ان خرجت هلكت الحديث بطوله قال الطحاوي البلالي هذا من اهل الشام
ولم يروه عنه الا ابو تميمة وليس هو بالهجيمي وانما هو سلمي بصري ليس بالمعروف وله طريق اخرى اخرجها الدارقطني
من طريق ابي وائل سمعت ابن مسعود يقول كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فاتاهم فقعد معهم فقال لي هل معك
ماء يا ابن مسعود قلت لا والله يا رسول الله الا اداوة فيها نبيذ فقال تمرة طيبة وماء طهور فتوضا به وفيه الحسن
ابن عبد الله العرني وهو كذاب وله طريق اخرى اخرجه احمد والدارقطني من طريق محمد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي
رافع عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن اهل معك ماء قال لا فقال اهل معك نبيذ قال اصبت
نعم فتوضا به قال الدارقطني علي بن زيد ضعيف وابو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود وتعقبه ابن دقيق
العيد بان علي بن زيد صدوق وانما هي سيء الحفظ وسماع ابي رافع من ابن مسعود ممكن فانه جاهلي ادرك النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يره وروي عن ابي بكر وعمر ومن بعدهم وقال ابن عبد البر في الاستيعاب عظم روايته عن عمر وابي هريرة
وطريق اخرى اخرجها الدارقطني من طريق يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي عبيدة وابي الاحوص عن ابن
مسعود قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذ معك اداوة من ماء ثم انطلق وانا معه فذكر الحديث وقال فيه
فلما اوخت عليه من الاداوة اذا هو نبيذ فقلت يا رسول الله اخطات بالنبيذ فقال تمرة طيبة وماء عذب
وفيه الحسن بن قتيبة وهو ضعيف وكذا الراوي عنه واخرج الدارقطني ايضا من طريق ابي سلام عن ابي غيلان الثقفي
انه سمع عبد الله بن مسعود يقول دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن بوضوء فجئته باداوة فاذا فيه نبيذ
فتوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني ابن غيلان مجهول يقال اسمه عمرو ويقال عبد الله بن عمرو بن
غيلان انتهى ورواه الطبراني فقال عمرو بن غيلان ورواه الطبري فقال عبد الله بن عمرو غيلان طريق اخرى
لكن ليس فيها ذكر النبيذ اخرج الطحاوي من طريق جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن مسعود قال انطلق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الراز فخط لي خطا وادخلني فيه وقال لي لا تبرح حتى ارجع اليك ثم انطلق
فجاءه حتى السحر وجعلت اسمع الاصوات ثم جاء فقلت اين كنت يا رسول الله قال ارسلت الى الجن
فقلت ما هذه الاصوات التي سمعت قال هي اصواتهم حين دعوني وسلموا علي قال الطحاوي ما علمنا لاهل الكوفة
حديثا يثبت ان ابن مسعود كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ما يقبل مثله الا هذا قلت ومن ثم ادعى بعضهم
تعدد وفود الجن وهو قوي فقد روى الطبراني وابو نعيم في الدلائل عنه من طريق ابي سلام حدثني عمرو بن غيلان الثقفي
انت عبد الله بن مسعود فقلت حدثني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة وفد الجن قال اجل قلت
حدثني كيف كان قذكر قال ان اهل العقبة اخذ كل رجل منهم رجل بيثرب الا انا فارتم بي فاخذني احد فمر بي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال انطلق لعل احدا يدلك شيئا فانطلق حتى اتى نجوة ام سلمة قد دخل الى الدغم وجبت الحارة فقلت يا ابن
مسعود ان لكل اللام يدلك شيئا فارجع الى المسجد الحديث بطوله في وفود الجن بتقيع الغرقد وفيه ما يقتضي ان ذلك كان
بالمدينة من جهة ذكر الصفة والمسجد والبقيع ومن ذكر حجرة ام سلمة وله طريق اخرى عند البيهقي من طريق عوسجة
علي بن رباح عن ابيه عن ابن مسعود وليس فيه ذكر النبيذ وفي اخر رواية مبرك شبيب بصيرا من طريق
ابي عثمان عن ابن مسعود انه ابصر رجالا في بعض الطريق فقال ما هؤلاء قالوا هؤلاء الرهط قال ما رايت شبههم
الا الجن ليلة الجن وكانوا مستنفرين سمع بعضهم بعضا ثم اخرج ايضا من حديث الزبير بن العوام نحوه
بطوله ولفظه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح في مسجد المدينة فلما انصرف قال ايكم يتبعني الى وفد الجن
الليلة فاسكت القوم ثلاثا فمر بي فاخذ بيدي الحديث وفي البخاري عن ابي هريرة رفعه اتاني وفد جن نصيبين
فسالوني الزاد الحديث وروى ابن ابي حاتم في تفسير الجن من طريق ابن جريج قال عبد الخبير بن عمران اما الجن الذين
لقوه بنخلة فجن نينوى واما الجن الذين لقوه بمكة فجن نصيبين انتهى وهذا ان ثبت حمل على ان ابا هريرة
سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بعد وقوعه لانه حضره وقد انكر جماعة حضور ابن مسعود ليلة الجن
ووددت اني كنت معه وكذا اخرج الطحاوي واخرج مسلم عن علقمة ان الشعبي سال هل كان ابن

مسعود مع النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ولكن لفظ لم اكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ووددت اني كنت
معه ولابي داود من هذا الوجه لم يكن معه منا احد واخرج البيهقي من طريق عمرو بن مرة سالت ابا عبيدة بن عبد الله
ايكان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا قال وسالت ابراهيم فقال ليت صاحبنا كان ذلك واخرج الطحاوي
قول ابي عبيدة وقال لم يعتبر فيه اتصالا ولا انقطاعا الا ان ابا عبيدة مع تقدمه في العلم لا يخفى عليه مثل هذا من حال ابيه وكذلك
ابراهيم النخعي مع شدة ممارسته لحديث ابن مسعود ونقيه عنه والذي يظهر انه لم يحضره حال الملابسة معه وانما خرج
معه فاقعده في المكان المذكور الى ان رجع اليه كما دلت عليه الاخبار المتقدمة فمنها ما اخرجه مسلم من طريق
الشعبي عن علقمة سالت ابن مسعود هل شهد احد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ولكن كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات ليلة فقدناه فالتمسناه في الاودية والشعاب فقلنا استطير او اغتيل قال فبتنا
بشر ليلة بات بها قوم فلما اصبحنا اذا هو جاءنا من قبل حراء الحديث قال البيهقي هذا يخالف ما جاء عن
ابن مسعود انا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني امرت ان اقرأ على اخوانكم من الجن ليلة وفد منهم فمن رجل منكم
ولا يقم معي رجل في قلبه مثقال حبة خردل من كبر قال فقمت معه حتى اذا برز ناخط حولي خطة ثم قال لا تخرج منها فانك
ان خرجت منها لم ترني ولم ادرك الى يوم القيامة الحديث قال البيهقي ويمكن الجمع بان المراد بمن فقده غير الذي
علم بخروجه قلت ويمكن الجمع ايضا بتعدد القصة كما مضى فيمكن الجمع بين جزمي النفي والاثبات والله اعلم قوله انا في
الحديث اضطرابا تقدم بيانه وقوله ان قالا ربع جهالة قد ظهر من الطرق المتقدمة ما يقرب ذلك وقوله ليلة
الجن كانت غير واحدة تقدم بيانه انفا وقوله والحديث مشهور عملت به الصحابة اما الشهرة فليست
الاصطلاحية وانما يريد شهرته بين الناس واما عمل الصحابة فلم يثبت من احد منهم فقد اخرج الدارقطني
ذلك من وجهين ضعيفين عن علي ومن وجه اواضعف منه عن ابن عباس ومن طريق اخرى
عن ابن عباس مرفوعا اذا لم يجد احدكم ماء ووجد النبيذ فليتوضا به اخرجه من وجه اخر ضعيف وقال الطحاوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

موقوف على عكرمة قال البيهقي رواه نفيل والوليد عن الاوزاعي عن يحيى بن كثير عن عكرمة قوله وكذا
قال سفيان وعلي ابن المبارك عن يحيى طريق اخرى لحديث ابن مسعود اخرجها البزار والطبراني والدارقطني
من طريق حنش الصنعاني عن ابن عباس عن ابن مسعود انه وضأ النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن
بنبيذ فتوضأ من ماء طهور قال البزار لا يثبت لان ابن ليعة في حديثه مناكير واخرج ابن ماجة لكنه

قال عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن الحديث **باب التيمم حديث**
التراب طهور المسلم ولو الى عشر سنين ما لم يجد الماء اصحاب السنن وابن ماجة من حديث ابي ذر بلفظ الصعيد الطيب
وضوء المسلم ولو الى عشر سنين ما لم يجد الماء فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير وفي رواية لابي
داود والترمذي طهور المسلم وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه البزار والطبراني في الاوسط وصححه ابن القطان
حديث التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين والكفين الدارقطني والحاكم من حديث ابن عمر بتردد على بن ظبيان
مرفوعا وقد تقدم وقد اخرجه الدارقطني والحاكم ايضا من طريقين واهيين عن ابن عمر وقد اخرجه
ابو داود من حديث ابن عمر قصة طويلة فيها فضرب على الحائط فمسح بها وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح
ذراعيه وكفيه باسناد ضعيف واخرج الدارقطني من حديث ابي جهيم بن الحرث نحوه باسناد ضعيف والحديث
في الصحيحين بغير ذكر المرفقين واخرج الدارقطني والحاكم نحو حديث ابن عمر المذكور من حديث جابر باسناد
باسناد حسن قال الدارقطني رواته ثقات وهو من رواية عثمان بن محمد الاعماطي عن جرمي بن عمارة عن عزرة
ابن ثابت عن ابي الزبير عن جابر وخالفه يحيى بن حكيم ومحمد بن محمر فقالا عن جرمي بن عمارة عن الحرش
ابن حارث عن ابي ابي مليكة عن عائشة اخرجه البزار وقال الحرش هو ابو الزبير من الحرث قلت
قال البخاري وفيه نظر وذكره ابن عدي في الكامل وقال لم اعتبر حديثه وفي الباب عن الاسلع بن شريك اخرجه
الطبراني والدارقطني والبيهقي وعن عمار بن ياسر قال كنت في القوم حين نزلت الرخصة فامرنا
فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخرى للذراعين الى المرفقين اخرجه البزار باسناد حسن ولكن اخرجه

ابو داود

ابو داود فقال الى المناكب وذكر ابو داود علته والاختلاف فيه وعن ابي هريرة ان ناسا من اهل البادية
اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فضرب بيده على الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب اخرى
فمسح بها يديه الى المرفقين وسياتي الكلام عليه ويعارضه ما ثبت في الصحيحين عن عمار قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بها وجهك وكفيك وفي رواية ثم ضرب
بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وروى احمد من طريق اخرى عن عمار ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في التيمم ضربة للوجه والكفين حديث فلما قوما جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا انا قوم نسكن الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء وقال
عليه السلام عليكم بارضكم احمد من حديث ابي هريرة لكن فيه الاشهر الثلاثة والاربعة وقال فيه عليكم بالارض
ثم ضرب بيده على الارض ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها على يديه الى المرفقين وفي اسناده
المثنى بن الصباح وهو ضعيف جدا ولكن تابعه ابن لهيعة اخرجه ابو يعلى وله طريق اخرى عند الطبراني في
الاوسط وفيها ابراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف ايضا **فصل في ذكر احاديث في التيمم** منها حديث
عمران بن حصين في قصة المزادتين فقال الرجل اصابتني جنابة ولا ماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم
عليك بالصعيد فانه يكفيك متفق عليه وعن ابن عباس مرفوعا اذا فجئتك الجنازة وانت على غير
وضوء فتيمم اخرجه ابن عدي في الكامل وابن ابي شيبة والطحاوي وقال ابن عدي الصواب موقوف ابن عمر
انه اتي بجنازة هو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها اخرجه الدارقطني وعن حذيفة رفعه فضلت على الناس بثلاث
الخفض وفيه وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء اخرجه مسلم واخرجه
احمد والبيهقي من حديث علي وفيه وجعل لي التراب طهورا وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الاصلي بالتيمم التمر
من صلاة واحدة اخرجه الدارقطني باسناد واهي وعن ابن عمر يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث اخرجه باسناد
صحيح موقوف وعن علي باسناد ضعيف وعن ابي سعيد قال خرج رجلان في سفر فحضرت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلاة
والوضوء ولم يعد الآخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال
ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال
للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين اخرجه ابو داود والحاكم واعل بالارسال وعن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بال ثم تيمم فقيل له ان الماء منك قريب قال فلعلي لا ابلغه اخرجه اسحاق وعن عمرو بن العاص
قال احتلمت في ليلة باردة وانا في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت
ثم صليت باصحابي الصبح ثم اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فضحك اخرجه ابو داود والحاكم وعلقه البخاري

باب المسح على الخفين قوله المسح على الخفين جائز بالسنة والاخبار مستفيضة قد قال ابن
عبد البر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين فمنهم جرير في الصحيحين انه قال ثم توضأ ومسح على
خفيه واخرجه ابو داود وابن خزيمة والحاكم من وجه آخر ان جريرا بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما اسلمت الا بعد
نزول المائدة وللطبراني في الاوسط من وجه آخر ان جريرا انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فذهب لحاجته
فرجع فتوضأ ومسح خفيه الحديث الثاني عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بادارة فيها
ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين اخرجوه وزاد الحاكم هذا لفظ ابي داود وللطبراني من وجه آخر عن
المغيرة قال آخر غزوة غزوناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نمسح على خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم
وليلة الثالث عن سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وان عمر قال لابنه اذا صليت فاسفر بهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم فقال سأل عمر اخرجه البخاري واخرج وابن ماجة من وجه آخر فيه فقال سعد لعمر انت ابن اخي فقال عمر كنا نحن مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نرى بذلك بأسا فقال ابن عمر وان جاء من الغائط قال نعم الرابع
عن عمرو بن امية انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين اخرجه البخاري الخامس عن صفية
قالت كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فتوضأ ومسح على خفيه اخرجه مسلم واصله في البخاري

دون

دون المسح السادس عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين والخمار اخرجه مسلم ورواه النسائي
من وجه آخر عن اسامة بن زيد قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال الاواق فذهب لحاجته ثم رجع قال اسامة
فسألت بلالا ما صنع فقال ذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين
ثم صلى واخرجه الحاكم وابن خزيمة وقال المقدسي في حديث انه مسح في الحضر غير هذا وتعقب بان عند الطبراني من
حديث المغيرة انه مسح في المدينة وفي بعض طرقه عند ابن اسحاق ان السابعة كانت بالمدينة قال البيهقي لم يقل احد عن
الاعمش بالمدينة الا محمد بن قتلة وله طرق اخرى سيأتي في حديث ابي مرثد السابع عن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه الحديث اخرجه مسلم والاربعة الا النسائي من طرق اخرى
عنه ان النجاشي اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم خفين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما
الثامن عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها اخرجه
مسلم واخرجه ابن خزيمة بلفظ رخص التاسع عن صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم
ك اخرجه الاربعة الا ابا داود وابن خزيمة وابن حبان واحمد والطبراني العاشر عن خزيمة بن ثابت رفعه
المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة اخرجه الاربعة الا النسائي وصححه ابن
حبان الحادي عشر عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا شكوا
الى النبي صلى الله عليه وسلم ما اصابهم من البرد فامرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين اخرجه احمد وابو داود والحاكم واسناده منقطع ولفظ احمد ان النبي صلى
الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه وعلى الخمار والعمامة الثاني عشر عن عمر بن الخطاب ان سعد بن وقاص سأل
عمر فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالمسح على ظاهر الخف للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة اخرجه
البزار وابو يعلى ولفظه اذا لبسا جاوزا بهما طاهرين وقد تقدم له طريق مع سعد الثالث عشر عن ابي عمارة انه قال
قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال يومين وثلاثا حتى بلغ سبعا قال وما بدا
لك اخرجه ابو داود الرابع عشر عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين اخرجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن ماجة وفي اسناده ضعف **واخرجه** ابن السكن باسناد صحيح بلفظ رايت من هو خير مني وهنك يفعل
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله **الثالث عشر** عن انس بن مالك قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فقال هل من ماء فتوضأ ومسح على خفيه ثم لحق بالجيش فاستهم **اخرجه** ابن ماجة **واخرجه** وابن حبان
من وجه آخر عن انس والطبراني من وجه آخر عنه وسياتي لطريق اخرى بلفظ الموقت **السادس عشر** عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نمسح على الخفين يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلاثا
اخرجه النسائي والدارقطني من وجه آخر عنها ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح منذ انزلت عليه سورة
المائدة حتى لحق بالله تعالى **السابع عشر** عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت
في المسح على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر وللمقيم يوم وليلة **اخرجه** ابن حبان واحمد واسحق والبزار
وابن خزيمة والطبراني وقال الترمذي عن البخاري حديث حسن **وفي** رواية للدارقطني انه رخص
للمسافر ثلاثة ايام اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما **الثامن عشر** عن عوف بن مالك ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك **اخرجه** احمد واسحق والبزار والطبراني في الاوسط قال
احمد هذا من اجود حديث في المسح **التاسع عشر** عن ايوب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح
على الخفين [illegible] وبامره **اخرجه** اسحق والطبراني **العشرون** عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له وضيني قال فاتيته بوضوء فتوضا ومسح على خفيه قلت يا رسول الله تغسل رجليك قال
اني ادخلتهما وهما طاهرتان **اخرجه** احمد والبيهقي **الحادي والعشرون** حديث ابي بردة ان النبي صلى الله عليه
وسلم توضأ ومسح على خفيه **اخرجه** البزار **الثاني والعشرون** عن ابن عباس قال اشهد ان النبي صلى الله عليه
وسلم مسح على الخفين **اخرجه** الطبراني واصله في البزار **واخرجه** الترمذي بلفظ السنة **الرابع والعشرون**
عن سلمان انه راى رجلا توضأ وهو يريد ان ينزع خفيه فامره ان يمسح عليهما وقال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمسح على خفيه وضاحه **اخرجه** ابن حبان **الخامس والعشرون** حديث ربيعة بن كعب رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه **اخرجه** الطبراني والعقيلي **السادس والعشرون**
حديث اسامة بن شريك كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر لا ننزع خفافنا ثلاثة

ايام

ايام ولياليهن ونكون معه في الحضر نمسح على خفافنا يوما وليلة **اخرجه** ابو يعلى **السابع والعشرون** حديث
البراء لما فر ثلاثة ايام الحديث **اخرجه** الطبراني وهو عند ابن عدي كان يمسح على الخفين **الثامن والعشرون**
حديث عوسجة بن مسلم عن ابيه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه **اخرجه** الطبراني والبزار
التاسع والعشرون حديث ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين وانحاز **اخرجه** الطبراني
في الصغير **الثلاثون** حديث عبد الله بن مسلم بن يسار عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المسح على الخفين
ثلاثة ايام الحديث **اخرجه** العقيلي **الحادي والثلاثون** حديث يعلى بن عطاء عن ابن اوس بن اوس قال
اتى فبال وتوضأ ومسح على خفيه وقال لا ازيد على ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله **اخرجه** ابن ابي شيبة
وسياتي له حديث آخر في المسح على النعلين **الثاني والثلاثون** حديث عبد الله بن مسعود كنا نمسح مع عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الحضر يوما وليلة وفي السفر ثلاثة ايام **اخرجه** ابن عدي والبزار والطبراني في الاوسط من طرق في بعضها
التصريح برفعه **الثالث والثلاثون** حديث ام سعد الانصارية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين **اخرجه**
ابن عدي **الرابع والثلاثون** حديث خالد بن عرفطة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة
ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة **اخرجه** اسلم بن سهل في تاريخ واسط **الخامس والثلاثون** حديث عبادة بن
الصامت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه **اخرجه** الطبراني **السادس والثلاثون الى**
الاربعون اخرجها الطبراني من حديث ابي امامة وعمرو بن الشريد عن ابيه وعبد الرحمن بن بلال وعمرو بن بلال وعمرو بن
حزم وعبد الرحمن ابن حسنة **الحادي والاربعون والثاني والاربعون** عن عبد الله بن رواحة وسلمة
بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين **اخرجه** الطبراني **الثالث والاربعون** عن
مالك بن سعد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وسئل عن المسح على الخفين فقال ثلاثة ايام للمسافر ويوم وليلة
للمقيم **اخرجه** ابو نعيم في المعرفة **الرابع والاربعون** عن يزيد بن ابي قيس عن ابيه قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه وقال للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة **اخرجه** ابو نعيم ايضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخامس والاربعون عن سالم ان عبد الله بن عمر كان يمسح على الخفين ويقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك اخرجه الطبراني من طريق الحسن العقاب عن نافع عن ابن عمر رفعه في المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر
ثلاثة ايام ولياليهن السادس والاربعون عن ابي ذر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين
والخمار رواه الطبراني في الاوسط قال ابن عبد البر لم يرو عن احد من الصحابة انه لا يرى المسح الا عن ابن عباس وابي هريرة
وعائشة فاما ابن عباس وابو هريرة فقد جاء عنهما بالاسانيد الحسان خلاف ذلك واما عائشة
فقد صح عنها انها كانت تمسح على الخفين قلت وما جاء عن ابن عباس فما اخرجه ابن ابي شيبة
عن ابن عباس عن مطر قلت لعطاء ان عكرمة يقول قال ابن عباس سبق الكتاب المسح على الخفين فقال كذب
عكرمة انا رايت ابن عباس يمسح عليهما واخرج البيهقي من طريق شعبة عن قتادة سمعت موسى بن سلمة سالت
ابن عباس عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن والجمع بينهما انه لم يبلغه ثم بلغه فرجع عن انكاره
وافتى بجوازه حديث يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها مسلم من حديث علي قال جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة رخص وفي الباب عن اكثر من عشرة من الصحابة تقدمت احاديثهم وبعضهم
التوقيت حديث خزيمة بن ثابت رفعه المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة
اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ونقل يحيى بن معين انه صحيح وفي رواية ابي داود ولو استزدناه لزادنا واخرجه
ابن ماجة وفي رواية ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا واشهر طرق هذا الحديث رواية حماد والحكم
عن ابراهيم النخعي عن الجدلي عن خزيمة وليس فيه هذه الزيادة وقد قال البخاري في ما حكاه الترمذي في
العلل لم يسمع ابراهيم من الجدلي قاله شعبة وروى البيهقي والطبراني من طريق زائدة سمعت
منصورا يقول كنا في جنازة ابراهيم النخعي ومعنا ابراهيم التيمي فذكرنا المسح فقال ابراهيم التيمي ما
عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة وذكر الحديث بزيادته المذكورة لكن عند البيهقي
واخرجه الترمذي من طريق ابي عوانة عن سعيد بن مسروق عن ابراهيم التيمي بدون الزيادة

وقد

وقد رواه ابو الاحوص عن منصور فلم يذكر في الاسناد عمرو بن ميمون ورواية من زاده اولى ورواه
شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن عمرو بن ميمون عن خزيمة فاسقط الواسطة
بين عمرو بن ميمون ولابد منه وبذا مما اعلت به رواية التيمي وقد يجاب بانه سمعه من عمرو وسمعه عنه
بواسطة او يكون من المزيد من متصل الاسانيد لانه صرح في رواية زائدة بسماعه من عمرو والصاف فكيف
ما دار الاسناد فهو على ثقة وامر من ذلك في دعوى التوقيت حديث ابي عمارة المتقدم اخرجه ابو داود
وفيه حتى بلغ سبعا فقال نعم وما بدا لك لئن قال ابو داود اختلف في اسناده وليس بالقوي وقال
لا يثبت وقال احمد ليس بمعروف الاسناد وذهب اهل المدينة في ترك التوقيت الى اثر كذا قال وكانه اشار
الى ما رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يوقت في المسح على الخفين حماد بن زيد عن كثير بن
شنظير عن الحسن قال سافرنا مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا يمسحون على خفافهم بغير وقت وللعدد
عقبة بن عامر انه قدم على عمر بفتح دمشق وعليه خفان فقال لكم يا عقبة لم تنزع خفيك فذكرت من الجمعة عند
ثمانية ايام فقال احسنت واصبت السنة الحاكم والدارقطني وذكر الشيخ في الامام ان النسائي اخرجه
من الاحاديث المطلقة حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم وليس خفيه
فليصل فيهما ويمسح عليهما ثم لا يخلعهما ان شاء الا من جنابة الحاكم والدارقطني واعله ابن حزم باسد بن
موسى فاحظا في ذلك فانه لم ينفرد به الدارقطني من حديث عطاء بن يسار سالت بمونة عن المسح فقالت
قلت يا رسول الله كل ساعة يمسح الانسان على الخفين ولا يخلعهما قال نعم المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
وضع يديه ومدهما من الاصابع الى اعلاهما مسحة واحدة وكاني انظر الى اثر المسح على خف رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطوطا بالاصابع ابن ابي شيبة باسناد منقطع بدون قوله خطوطا بالاصابع عن الحنفي عن ابي عامر الخزاز
عن الحسن عن المغيرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يده اليمنى على خف الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاه مسحة واحدة حتى انظر الى اصابع
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين الاربعة الا النسائي من وجه آخر عن المغيرة وضأت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح اعلا الخف واسفله قال الاثرم سمعت احمد يضعف هذا الحديث جابر
قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ ويغسل خفيه فقال بيده كانه يدفعه انما امرت بالمسح وقال بيده
هكذا من اطراف الاصابع الى اصل الساق وخطط بالاصابع ابن ماجه باسناد ضعيف الطبراني في
الاوسط فاسقط منه رجلا علي قال لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه ابو داود عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر
بالمسح على ظاهر الخف ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة رواه الدارقطني وفي رواية له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بالمسح على ظاهر الخفين اذا لبسهما وهما طاهرتان صفوان بن عسال تقدم في التيمم ان النبي صلى
صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين ابو داود وابن خزيمة والحاكم من طريق ابي عبد الله عن ابي عبد الرحمن انه شهد
عبد الرحمن بن عوف سأل بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كان يخرج لقضاء حاجته فاتيته بالماء فتوضأ
ومسح على عمامته وموقيه علي قال ما زلت ارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الموقين والخمار
الطبراني ابي ادريس الخولاني عن بلال مثله اخرجه ابن خزيمة انس مثله لكن مثله البيهقي وعن ابي ذر
مثله اخرجه الطبراني في الاوسط كما تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح جوربيه الاربعة وابن حبان من طريق ابي
قيس الاودي عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين صححه
الترمذي وقال النسائي لا اعلم احدا تابع ابا قيس والصحيح عن المغيرة المسح على الخفين وقال ابو داود وكان ابن مهدي
لا يحدث به قال وحديث ابي موسى مثله ليس بالمتصل ولا بالقوي ومسح على الجوربين علي وابن مسعود والبراء
وانس وابو امامة وسهل بن سعد وعمرو ابن حريث ذلك عن عمر وابن عباس وقال البيهقي ضعف
هذا الحديث الثوري وابن مهدي وابن معين واحمد وابن المديني ومسلم ثم ساق اسانيدها وحديث

ابي موسى

ابي موسى الذي اشار اليه ابو داود ابن ماجه وفي اسناده ضعف وانقطاع كما قال ابو داود
بلال اخرجه الطبراني بسندين احدهما ثقات ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة
ومسح على نعليه ابن عدي ثم البيهقي وفي اسناده رواد بن الجراح وهو ضعيف وذكره من طريق زيد بن
الحباب بمتابعة رواد وهي متابعة قوية لكنها شاذة لمخالفة الاثبات وقد وقع في النبي رى في هذا الحديث
ثم رش على رجليه وهما في النعل حتى غسلهما ابن خزيمة من هذه الاحاديث اذا صحت بانه كان وضوء
عن غير حدث من طريق عبد خير عن علي انه دعا بكوز من ماء ثم توضأ وضوءا خفيفا ومسح على نعليه ثم قال
هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم للطاهر ما لم يحدث وتبعه ابن حبان على ذلك فاخرج من حديث اوس بن ابي اوس انه
توضأ ومسح على النعلين وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عليهما ثم قال هذا كان في النفل ثم ساق من طريق
النزال بن سبرة عن علي انه توضأ ومسح برجليه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كما فعلت وقال
هذا وضوء من لم يحدث وسبق الى ذلك البزار في حديث ابن عمر نحوه انه كان يمسح على جوربيه ونعليه
وهو عند البزار باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يتوضأ فيغلاه في رجليه ويمسح عليهما ويقول كذلك كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعل وعند البيهقي باسناد جيد عن ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسهما
يعني النعال السبتية ويتوضأ فيهما ويمسح عليهما ان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسهما يعني النعال
مسح على الجبائر وامر عليا بذلك هما حديثان فحديث المسح على الجبائر الدارقطني من ابن عمر
كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الجبائر وفيه ابو عمارة وهو ضعيف حديث علي رواه ابن ماجه
قال انكسرت احدى زندي فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر الدارقطني وفيه
عمرو بن خالد وهو متروك الدارقطني من وجه على سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجبائر تكون على
الكسر كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب قال يمسح بالماء عليها الحديث واسناده واه
ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رماه ابن قمئة يوم احد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

عبد الرزاق واخرج عن ابن عمر

صدره على ابن مسعود والبراء وانس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا توضأ حاد عن اعضائه ومسح عليها بالوضوء اخرجه الطبراني وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في
الذي اصابته الجراحة انما كان يكفيه ان يتيمم فيعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده
اخرجه ابو داود وذكر الاختلاف فيه على عطاء بل هو عن جابر او عن ابن عباس ورجح الدارقطني في العلل ارساله

باب الحيض

حديث اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام الطبراني والدارقطني
من حديث ابي امامة وزاد في آخره فهي مستحاضة وفي الباب عن واثلة رفعه اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره
عشرة اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف معاذ رفعه لا حيض دون ثلاثة ايام ولا حيض فوق عشرة
ايام فما زاد على ذلك فهي مستحاضة تتوضأ لكل صلاة الا ايام اقرائها ولا نفاس دون السبعين ولا نفاس
فوق اربعين يوما فان رأت النقاء الطهر دون الاربعين طاهرت وصلت ولا يأتيها زوجها الا بعد الاربعين
اخرجه ابن عدي واسناده واه واخرجه العقيلي من وجه آخر مختصر لا حيض اقل من ثلاث ولا فوق عشر وعن ابي عبيد
رفعه اقل الحيض ثلاث واكثره عشر واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر وفيه ابو داود النخعي وهو واه وعن
انس رفعه الحيض ثلاثة ايام فاذا جاوزت العشر فهي مستحاضة ابن عدي وفيه الحسن بن دينار وهو واه
عائشة رفعوا اكثر الحيض عشرا واقله ثلاث وفيه الحسن بن علوان وهو متروك عائشة انها
جعلت ما روى البياض الخالص حيضا مالك والشافعي عنه ان النساء كن يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها
الكرسف يسألنها عن الصلاة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء اسماء بنت ابي بكر
انها كانت تقول اعتزلي الصلاة ما رأيت ذلك حتى لا ترين الا البياض خالصا ابن ابي شيبة
عائشة قالت كانت احدانا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طهرت من حيضها تقضي
الصيام ولا تقضي الصلاة متفق عليه بمعناه انى لا احل المسجد لحائض ولا جنب ابو داود عن عائشة
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت
عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب ام سلمة ابن ماجة والطبراني
ورجح ابو زرعة انه عن عائشة لا عن ام سلمة لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن

الترمذي

الترمذي وابن ماجة وابن عدي والبيهقي من حديث ابن عمر وهو من رواية اسمعيل بن عياش عن موسى بن
عقبة وهي ضعيفة وقال ابو حاتم في العلل الصواب من قول ابن عمر لكن اخرجه الدارقطني من وجه آخر عن موسى بن عقبة
ظاهره الصحة ومن وجه آخر عنه فيه مجهول الدارقطني وابن عدي عن جابر وفيه محمد بن الفضل وهو ضعيف
على انه توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن وقال هذا لمن ليس بجنب فاما الجنب فلا ولا اية اخرجه الطحاوي واحمد وهو عند
الطبراني بلفظ قال اقرأوا القرآن ما لم يصب احدكم جنابة فان اصابته فلا ولا حرفا واحدا علي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة البزار والحاكم وقال البيهقي
قال الشافعي اهل الحديث لا يثبتونه لا يمس القرآن الا طاهر ابو داود في المراسيل والنسائي من حديث
عمرو بن حزم في اثناء حديثه الطويل الدارقطني من طريق ابي نوح قرة بن عبد الرحمن عن اسمعيل عن مالك
عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن جده قال كان فيما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يمس القرآن الا طاهر
تفرد به ابو نوح وقال الصواب ليس فيه عن جده من طريق اسحاق بن الصباح عن مالك كذلك
عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي من طريقه عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن جده
الطبراني من طريق ابي بكر بن محمد عن ابيه عن جده نحوه ابن عمر اخرجه الطبراني والبيهقي وعن حكيم
بن حزام الحاكم والطبراني والدارقطني عثمان بن ابي دقاص الطبراني ثوبان
رفعه لا يمس القرآن الا طاهر ولعرق بن الحر الاصغر علي بن عبد العزيز في منتخب المسند واسناده
ضعيف اخت عمر انها قال له عند اسلام انك رجس ولا يمسه الا المطهرون ابو يعلى والطبراني
عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان انه قضى حاجته فخرج ثم جاء فقلت لو توضأت لعلنا نسألك
عن آيات قال اني لست امسه الا على المطهرون فقرأ علينا ما شئنا روى عن ابراهيم
النخعي قال اهل الطهر خمسة عشر يوما ثم احده توضأي وصلي وان قطر الدم على الحصير ابن
ماجة من حديث عائشة في قصة فاطمة بنت ابي حبيش وهو عند ابي داود ولكن لم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقال ان تنظر الدم على الحصير عكرمة عن عائشة اختلفت مع النبي صلى الله عليه وسلم
امرأة من نسائه فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعت الطشت تحتها وهي تصلي المستحاضة
تدع الصلاة ايام اقرائها الاربعة الا النسائي من طريق عدي بن ثابت عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي قال ابو داود لا يصح عائشة مرفوعا تدع
الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل مرة ثم تتوضأ الى مثل اقرائها الطبراني في الصغير سليمان بن
يسار ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت فاقرت ام سلمة ان تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي الدارقطني وقال رواته ثقات ابن ابي
شيبة نحوه سودة بنت زمعة مرفوعا المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها التي كانت تحيض فيها
ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ لكل صلاة الطبراني في الاوسط المستحاضة تتوضأ لكل
صلاة ابن حبان من طريق ابي عوانة عن هشام عن ابيه عن عائشة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المستحاضة فقال تدع الصلاة ايامها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ عند كل صلاة البخاري
طريق محمد بن علي بن الحسين بن شقيق سمعت ابي يا ابو حمزة عن هشام فذكره مطولا في قصة فاطمة بنت ابي حبيش
وفيه فاذا ادبرت فاغتسلي وتوضأي لكل صلاة وهو عند البخاري من طريق ابي معاوية عن هشام وقال في آخره
فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي قال ابي ثم توضأي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت وفي رواية
الترمذي بعد ان اخرجه من طريق عبدة ووكيع وابي معوية عن هشام قال ابو معوية في حديثه وتوضأي الى آخره
من طرق واشار الى ان هذه الزيادة في رواية حماد بن زيد وانه حذفها جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة
بالوضوء لكل صلاة ابو يعلى وسنده ضعيف وقد تقدم حديث ام سلمة في الذي قبله المستحاضة تتوضأ وقت
كل صلاة واحدة هكذا وانما في حديث ام سلمة ان امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال
تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتستثفر بثوب وتتوضأ لكل صلاة ام سلمة ان النبي صلى
الله عليه وسلم وقت للمستحاضة اربعين يوما الحاكم والاربعة الا النسائي من حديث ام سلمة كانت المرأة
من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين ليلة لا تأمرها بقضاء صلاتها ولا تنهاها عن الطواف

زاد ابو داود ولا يأمرها بقضاء صلاة النفاس وفي الباب وعن انس اخرجه ابن ماجه و
الدارقطني بلفظ وقت للنفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وفي اسناده ضعف قال الدارقطني انفرد به
وعن عثمان بن ابي العاص نحوه الا الاستثناء اخرجه الحاكم والدارقطني وضعفه وعن عبد الله بن عمرو رفعه تنتظر النفساء
اربعين ليلة فان رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر وان جاوزت الاربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي فان
غلبها الدم توضأت لكل صلاة اخرجه الحاكم والدارقطني واسناده واه وعن جابر قال وقت للنفساء اربعين يوما اخرجه
الطبراني في الاوسط وفيه عبيد بن جبار وهو ضعيف وعن عائشة مثله اخرجه الدارقطني وضعفه واخرجه ابن حبان
من وجه آخر اضعف منه وهو في الاوسط للطبراني وعن ابي الدرداء وابي هريرة نحوه وسيأتي عبد الله بن عمرو اخرجه ابن
عدي في ترجمة العلاء بن كثير وضعفه ثم هو عن مكحول عنهما ولم يسمع منهما

باب الانجاس

باب الانجاس حديث حتيه
ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ابن الجارود من حديث اسماء بنت ابي بكر ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم
عن الثوب يصيبه قال حتيه واقرصيه ورشيه بالماء ولابي داود حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه وهو في الصحيحين
بلفظ تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه فان كان بها اذى فليمسحها بالارض فان الارض لها طهور ابو داود
وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة رفعه اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب وفي رواية ابي داود
اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور وفي اسناده كل منهما مقال ولابي داود وابن حبان وابي يعلى واسحاق
من حديث ابي سعيد رفعه اذا جاء احدكم الى المسجد فليمسح فان رأى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما وفيه
قصة ابو داود من حديث عائشة قالت عمياء قال النبي صلى الله عليه وسلم قال العائشة في المني في غسله
ان كان رطبا فاكليه ان كان يابسا فاحته وهو عند البزار والدارقطني من حديث عائشة قالت
كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله ان كان رطبا ولمسلم من وجه آخر لقد رأيتني
وانا احكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه ولاحمد من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير عنها كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه ويحته يابسا ثم يصبح فيه وفي الصحيحين عن عائشة انها
كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ابي شيبة من طريق خالد بن ابي عمرة
سأل رجل عمر فقال اني احتلمت على طنفسة فقال ان كان رطبا فاغسله وان كان يابسا فاحكه وان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خفي عليك فارشته وروى الشافعي ثم البيهقي من طريقه باسناد صحيح عن عطاء عن ابن عباس في المني انما هو
بمنزلة المخاط او البزاق قال البيهقي هذا هو الصحيح موقوفا ورفعه شريك عن ابن ابي ليلى عن عطاء ولا يثبت انتهى
وهو عند الدارقطني والطبراني حديث انما يغسل الثوب من خمس وذكر منها المني الدارقطني من حديث عمار قال
بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اغسل راحلة لي في بركة فاصابت نخامتي ثوبي فاقبلت اغسلها فقال يا عمار ما نخامتك ولا
دموعك الا بمنزلة الماء الذي في بركتك انما يغسل الثوب من خمس من البول والغائط والمني والدم والقيء قال الدارقطني لم يروه
غير ثابت بن حماد وهو ضعيف واخرجه ابن عدي وضعفه واخرجه البزار والطبراني لكن وقع عنده عن حماد بن سلمة بدل ثابت بن حماد وهو
خطا حديث ذكاة الارض يبسها مارة فرعا وانما عند ابن ابي شيبة من قول ابي جعفر محمد بن علي وعن ابي الحنيفة وابي قلابة
اذا جفت الارض فقد زكت وعند عبد الرزاق عن ابي قلابة جفوف الارض طهورها ويعارضه حديث انس في الاعرابي الماء يجيء
بول الاعرابي وهو في الصحيحين ويرد فيه الحفر من طريقين مسندين وطريقين مرسلين وهما في الدارقطني وبين عليها حديث تعاد الصلاة

من قبل الدرس سمن الدم الدارقطني من حديث ابي هريرة وفيه روح بن عطية وهو متروك قوله وانما كان الخفقا عند ابي حنيفة
وابي يوسف اي بول الهر لعلمكان الاختلاف في نجاسته وتعارض النصين ثم قال وان اصابه بول الفرس لم يفسده حتى يفحش
عند ابي حنيفة لتعارض الاثار لانه يثبت بالتعارض الى حديث استنزهوا من البول مع الاحاديث الدالة على ان بول ما يؤكل لحمه
طاهر وحديث استنزهوا من البول صحيح ومضى في باب المياه والاحاديث الاخرى منها حديث العرنيين وقد تقدم
وحديث ابن مسعود في وضع الفرث لا جرم على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم وهو ساجد وستم وهو في الصحيح وحديث عمر كان الرجل
ينجر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده الحديث اخرجه ابن خزيمة وابن حبان وحديث انس كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم اخرجاه ومثله في السنن من ابي هريرة بصيغة الامر وعن جابر رفعه
ما اكل لحمه فلا باس ببوله اخرجه الدارقطني من حديثه ومن حديث البراء باسانيد واهية حديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم بال بالروثة وقال هذا رجس او ركس النجاري من حديث ابن مسعود بالكاف وفي رواية
بالجيم وسياتي في الاستنجاء حديث استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه فاما حديث بول الصبي عن ام قيس بنت محصن
انها دخلت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه عليه في حجره فبال عليه

فدعا بماء فنضحه ولم يغسله اخرجاه وفي رواية لمسلم فرشه وعن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيتبرك عليهم ويحنكهم فاتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله وفي رواية
الطحاوي صبوا عليه الماء صبا اخرجاه وعن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في بول الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول
الجارية اخرجه ابن حبان والحاكم والاربعة الا النسائي وعن ابن المسيح قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم
فاتي بحسن وحسين فبال على صدره فجئت اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام اخرجه الحاكم
والاربعة الا الترمذي وعن ام الفضل بنت الحرث كان الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال
وقال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر اخرجه ابو داود وابن ماجة والحاكم وعن ام كرز الخزاعية ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام وعن زينب بنت جحش ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان نائما عندها وحسين يلعب في البيت فجاء حتى صعد على صدر النبي صلى الله عليه وسلم فبال فاستيقظ
عليه السلام فقمت فاخذته عنه فقال دعي ابني فلما قضى بوله اخذ كوزا من ماء فصبه عليه وقال الماء يصب
من بول الغلام ويغسل من بول الجارية اخرجه الطبراني وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال كنت عند النبي
صلى الله عليه وسلم فجيء بالحسين فبال عليه فلما فرغ صب عليه الماء فصل في الاستنجاء قوله ان النبي
صلى الله عليه وسلم واظب عليه هو كذلك خلافا لمن زعم انه لم يفعله والدليل عليه حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء اخرجاه وفي لفظ فانبته بالماء
فيعتزل به وعن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء في تور او ركوة
فاستنجى ثم مسح يده على الارض اخرجه ابو داود وعن عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قرا لبول غائط قط الا مس ماء اخرجه ابن ماجة وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل
مقعدته ثلثا قال ابن عمر جربناه فوجدناه طهورا اخرجه ابن ماجة ايضا وعنها قالت مروا ازواجكن ان يغسلوا
اثر الغائط والبول فان رسول الله كان يفعله اخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي حديث وليستنج بثلاثة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احجار البيهقي من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد اذا ذهب
احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة احجار وهو عند ابن ماجة
واحمد والاربعة الا الترمذي بلفظ وكان يأمر بثلاثة احجار وعند مسلم من حديث سلمان نهانا ان نستقبل القبلة بغائط
او بول او نستنجي باليمين او يستنجي احدنا باقل من ثلاثة احجار وعن ابن عباس رفعه اذا قضى احدكم حاجته
فليستنج بثلاثة احجار او ثلاثة اعواد او ثلاث حثيات من تراب اخرجه الدارقطني وصوب ارساله مع ضعف
بعض رواته وعن خلاد الجهني عن ابيه السائب مثله اخرجه ابن عدي في ترجمة حماد الجعد وقال انه حسن الحديث
مع ضعفه وعن عائشة رفعه اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار فليستطب بها فانها تجزئ عنه
اخرجه ابو داود والنسائي والدارقطني وعن ابي ايوب رفعه اذا تغوط احدكم فليستنج بثلاثة احجار فان ذلك
كافيه وعن ابن مسعود قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان آتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث
فلم اجده فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس اخرجه البخاري والترمذي وتمسك به
الحنفية في عدم وجوب الثلاثة وتعقبه ابن الجوزي بان قال يحتمل ان يكون اخذها شاكا وبالاحتمال لا يتم الاستدلال
وكانه لم ير الحديث عند احمد والدارقطني من وجه آخر قال في آخره فالقى الروثة وقال انها ركس يستنفى بحجر
واخرجه البيهقي من هذا الوجه وقال تابعه ابو شيبة عن ابي اسحق وتعقب بانه من رواية ابي اسحق عن علقمة ولم يسمع
حديث من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن وعن سلمان لا تستنجوا بالروث ولا بالعظم اخرجه ابو داود وابن ماجة واحمد وابن حبان من حديث ابي هريرة
واصله في الصحيحين دون الزيادة قوله نزلت في اقوام يتبعون الحجارة الماء يعني قوله تعالى فيه رجال يحبون ان
يتطهروا البزار عن عبد الله بن شبيب ثنا احمد بن محمد بن عبد العزيز وجدت في كتاب ابي عن الزهري عن عبيد الله
عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا فالم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا انا نتبع الحجارة الماء قال لا نعلم رواه عن الزهري الا محمد بن عبد العزيز ولا عنه الا ابنه وروى
ابن ماجة من طريق عتبة بن حكيم عن طلحة بن نافع اخبرني ابو ايوب وجابر بن عبد الله وانس بن
مالك لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله

ابن حبان

الغائط صح

قد اثنى عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء وعن علي
قال ان من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فاتبعوا الحجارة الماء اخرجه ابن ابي شيبة
والبيهقي باسناد حسن حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالروث والعظم البخاري عن
ابي هريرة في قصة قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم وفيه وان نستنجي برجيع او عظم وروى مسلم من حديث ابن مسعود
في قصة الجن لا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم وعن ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نستنجي بعظم او روث وقال انهما لا يطهران اخرجه الدارقطني وابن عدي في ترجمة مسلم بن رجاء واسناده
حسن وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتمسح بعظم او بعر وعن عبد الله بن عبد الرحمن هو ابو
طواله عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان نستطيب بعظم او روثة او جلد
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء باليمين متفق عليه من حديث ابي قتادة بلفظ اذا بال احدكم
فلا يمسح ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه وعن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث قال
فيه ونهى عن الاستنجاء باليمين اخرجه مسلم

كتاب الصلاة

قوله روى في حديث امامة جبريل انه
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول حين طلع الفجر وفي اليوم الثاني حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع
ثم قال في آخر الحديث ما بين هذين وقت لك ولامتك الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم واحمد واسحق من طريق
وهب بن كيسان عن جابر قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم حين مالت الشمس فقال قم يا محمد فصل الظهر حين
مالت الشمس ثم مكث حتى اذا كان فيء الرجل مثله جاءه العصر فقال قم يا محمد فصل العصر ثم مكث حتى اذا غابت
الشمس جاءه فقال قم فصل المغرب فقام فصلى ثم مكث حتى اذا غاب الشفق جاءه فقال قم فصل العشاء فقام
فصلى ثم جاءه حين سطع الفجر بالصبح فقال قم يا محمد فصل الصبح ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله فقال
قم يا محمد فصل العصر ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه فقال قم يا محمد فصل المغرب
ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الاول فقال قم يا محمد فصل العشاء ثم جاءه للصبح حين

كتاب الصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسفر جدا فقال قم يا محمد فصل الصبح ثم قال ما بين هذين وقت قال الترمذي قال محمد حديث جابر اصح
شيء في المواقيت وفي الباب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل عند البيت مرتين
فصلى الظهر الاولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك فذكر الحديث وفي آخره ثم التفت الي
جبريل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين اخرجه ابو داود
والترمذي وابن حبان والحاكم وابن خزيمة وعن ابي هريرة ان رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل
ان جبريل جاءه فصلى به الصلوات وقتين وقتين الا المغرب فذكر الحديث وقال في آخره ثم
اسفر في الفجر حتى لادري في السماء نجم ثم قال ما بين هذين وقت اخرجه البزار وعن ابي سعيد
قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فذكر الحديث اخرجه احمد والطحاوي وعن ابن عمر قال رجل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل حين طلع الفجر الحديث اخرجه الدارقطني وعن عمرو بن حزم قال نزل
جبريل فصلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه عبد الرزاق واسحق عنه عن معمر عن عبد الله بن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عمرو بن حزم به وعن ابي مسعود قال جاء جبريل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال قم فصل وذلك لدلوك الشمس حين مالت فقام فصلى اربعا الحديث اسحق في مسنده
عن بشر بن عمر عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابي مسعود بطوله وفي
آخره قال يحيى بن سعيد فحدثني محمد بن عبد الرحمن الانصاري قال هذه صلوتك وصلوات الانبياء قبلك ورواه البيهقي
في المعرفة والطبراني من طريق ايوب بن عتبة عن ابي بكر بن حزم عن عروة عن ابي مسعود واصل الحديث في الصحيحين عن عروة
عن بشير بن ابي مسعود عن ابيه غير ان للاوقات ابو داود وابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه مطولا
مفسرا وهو من رواية اسامة بن زيد عن الزهري وفي اسامة ضعف محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاء يعلمكم دينكم فصلى الصبح حين طلع الفجر وصلى الظهر الحديث وفي آخره
الصلاة ما بين هاتين الصلاتين الوقت النسائي والحاكم من هذا الوجه انس ان جبريل اتى النبي
صلى الله عليه وسلم بمكة حين زالت الشمس فامره ان يؤذن للناس بالصلاة حين زغت عليهم فقام جبريل امام

النبي صلى الله عليه وسلم

النبي صلى الله عليه وسلم وقام الناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى اربع ركعات لا يجهر فيها بقراءة يأتم الناس برسول
الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله يأتم بجبريل الحديث الدارقطني واخرجه ابو داود في المراسيل عن الحسن وسلاء وقد تقدم
من حديث بريدة وعبد الله بن عمرو وابي موسى ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن مواقيت الصلاة فقال اشهد معنا
الصلاة فامر بلالا فاذن بغلس فذكر الحديث بطوله لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل وانما الفجر المستطير في
الافق مسلم وابو داود والترمذي والنسائي من حديث سمرة بن جندب رفعه لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل
ولكن الفجر المستطير في الافق لفظ الترمذي احمد وابن راهويه وابو يعلى وابن ابي شيبة والطبراني ان جبريل صلى
بالنبي صلى الله عليه وسلم الظهر في اليوم الاول حين زالت الشمس تقدم في حديث ابن عباس وجابر وابي مسعود وغيرهم قبل هذا
ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم البخاري من حديث ابي سعيد واتفقا عليه من حديث ابي هريرة بلفظ اذا اشتد الحر فابردوا
عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وعلى حديث ابي ذر ابردوا فان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة
الطبراني من حديث ابي موسى وعمرو بن عبسة وابن مسعود والمغيرة بن شعبة والحجاج الباهلي وصفوان بن عبد
الرحمن ابن حارثة من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها متفق عليه من حديث ابي هريرة
بلفظ من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب فقد ادرك
العصر وللبخاري اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح
قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته ولمسلم نحوه عن عائشة ولابن حبان من حديث ابي هريرة من صلى من الصبح ركعة قبل ان تطلع
الشمس لم تفته الصلاة ومن صلى من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس لم تفته الصلاة وفي لفظ فقد ادرك الصلاة كلها وللنسائي
من وجه آخر عن ابي هريرة اذا صلى احدكم ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل اليها اخرى وللدارقطني من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادركها قبل ان يقيم الامام صلبه النسائي من طريق قتادة وسئل عن رجل صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس فقال
حدثني خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتم صلاته ان جبريل امر النبي صلى الله عليه وسلم
في المغرب في اليومين في وقت واحد هو في حديث ابي هريرة وابي مسعود وعمرو بن حزم وابي سعيد وابن عمر ولم يرد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في امامة جبريل الا كذلك لكن وقع في حديث بريدة وابي موسى عند مسلم انه صلاها في وقتين اول وقت
المغرب حين تغرب الشمس وآخره حين يغيب الشفق لم اجده هكذا لكنه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث عبد الله بن عمرو قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة فذكر الحديث وفيه ووقت صلاة المغرب اذا غابت الشمس الى سقوط
الشفق وفي رواية ما لم يغب الشفق ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلاة اولا وآخرا فذكر الحديث
وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الافق قال البخاري قال محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة موصولا واخطأ فيه وقال الدارقطني لا يصح مسندا وغير ابن فضيل يرويه عن الاعمش عن مجاهد مرسلا وكذا
قال ابن ابي حاتم عن ابيه جابر ان عمر جاء بعد ما غربت الشمس يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش فقال
ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس ان تغرب فقال والله ما صليتها فنزل الى البطحان فصلى العصر ما غربت
الشمس ثم صلى بعدها المغرب متفق عليه انس رفعه اذا حضر العشاء فابدأوا به قبل ان تصلوا المغرب متفق عليه
وله ابي جحيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم عام الاحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم احد منكم اني صليت العصر
فقالوا لا فاقام المؤذن فاقام فصلى العصر ثم عاد المغرب الشفق الحمرة الدارقطني في السنن والغرائب
عن ابن عمر هذا وقال غريب ورواته ثقات وقال البيهقي موقوف وهو من رواية عتيق بن يعقوب عن مالك وتابعه
ابو حذافة عن مالك ابن عساكر قوله وما رواه موقوف على ابن عمر ذكره مالك في الموطا هكذا قال
قال مالك الشفق الحمرة وقال ابن عساكر رواه موقوف على ابن عمر عبد الله وعبد الله بن نافع جميعا عن نافع عن ابن
عمر آخر وقت المغرب اذا اسود الافق لم اجده لكن في حديث ابي مسعود عند ابي داود وفيه فصلى
المغرب حين يسقط القمر وصلى العشاء حين يسود الافق جدا آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر
لم اجده لكن قال الطحاوي يظهر من مجموع الاحاديث ان آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وذلك انا في حديث
ابن عباس وابي موسى والخدري رضوا الله عنهم آخرها الى ثلث الليل وفي حديث ابي هريرة وانس
انه آخرها الى نصف وفي حديث عائشة انه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل وثبت ان الليل
كله وقت لها ويؤيده ما كتب عمر الى ابي موسى وصل العشاء اي الليل شئت وحديث ابي قتادة

ليس في النوم تفريط الحديث والوتر صلاة ما بين العشاء الى طلوع الفجر سيأتي في احاديث الوتر
اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر الاربعة وابن حبان من حديث رافع بن خديج من رواية محمود بن لبيد
بنحوه وفي لفظ لابن حبان فكلما اصبحتم بالصبح فانه اعظم لاجوركم قال الترمذي حسن صحيح قال الشافعي
واحمد واسحاق معنى الاسفار الا يصلي الفجر الا لمن يشك فيه وليس معناه التأخير انتهى وفي هذا تأويل نظر
فقد اخرج الطبراني وابن عدي من رواية حرب عبد الرحمن سمعت جدي رافع بن خديج يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لبلال يا بلال نور لصلاة الصبح حتى ينظر القوم مواقع نبلهم من الاسفار الطبراني
من حديث محمود بن لبيد لم يذكر رافع بن خديج واسناده ضعيف فانه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه
عن محمود وعبد الرحمن ضعيف وقد رواه يزيد بن عبد الملك عن زيد بن اسلم فقال عن انس البزار
وقال رواه هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابي بكر عن جدته حوا هذه الطرق اخرجها الطبراني
وقال الدارقطني الطريقان وهم والصواب عن زيد عن عاصم عن محمود عن رافع الطحاوي من طريق شعبة عن
ابي داود الجوزي عن شعبة انتهى الطبراني من طريق فليح عن عاصم بن عمر عن ابيه عن جده البزار
وقال لا نعلم احدا تابع فليحا والصواب عن محمود البزار من طريق جابر عن ابي بكر عن بلال وفي ايوب بن
يسار وهو ضعيف ابن مسعود اخرجه الطبراني واسناده واهي الطحاوي باسناد
صحيح عن ابن مسعود من فعله ابي هريرة ابن حبان في الضعفا الطحاوي عن علي يصلي الفجر
يتراءى الشمس في قعر ان تطلع ابراهيم النخعي قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على شيء وما اجتمعوا على التنوير انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح حين ينفتح
البصر قائلهم بن ثابت هذه الاحاديث حديث عائشة ان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليصلي الفجر فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

متفق عليه وفي لفظ لمسلم ما يؤمن من تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة وروى عبد الرزاق
والطبراني من طريقه من حديث ام سلمة نحوه باسناد صحيح وعن جابر وابي برزة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي الصبح بغلس متفق عليه وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر
بها ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات لم يعد الى ان يسفر اخرجه ابو داود وابن حبان وعن معبد بن
هيثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات لم يعد الى ان يسفر اخرجه ابو داود وابن حبان وعن معبد بن
سيرين صليت مع ابن الزبير الصبح بغلس فلما سلمت اقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلاة فقال هذه صلاتنا
كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما طعن عمر اسفر بها عثمان وفي الباب احاديث الوقت
الاول من الصلاة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله اخرجه الترمذي والحاكم من حديث ابن عمر قال الشافعي العفو لا يكون
الا عن تقصير وعن جرير نحوه اخرجه الدارقطني وعن ابي محذورة نحوه وزاد واوسطه رحمة الله اخرجه الدارقطني
وعن انس نحو الاول اخرجه ابن عدي وعن ام فروة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة في اول وقتها
اخرجه ابو داود والترمذي وفي اسناده اضطراب وعن ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه اي الصلاة افضل
قال الصلاة في اول وقتها اخرجه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم وعن ابن عمر نحوه اخرجه الدارقطني وعن عائشة قالت ما
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها الآخر الا مرتين حتى قبضه الله اخرجه الترمذي وفي اسناده انقطاع
واورده الدارقطني من وجهين موصولين ضعيفين وعن ابي هريرة رفعه ان احدكم ليصلي الصلاة لوقتها وقد
ترك من الوقت الاول ما هو خير له من اهله وماله اخرجه الدارقطني وعن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا علي
ثلاث لا تؤخرها الصلاة اذا اتت الحديث اخرجه الترمذي حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
في الشتاء بكر بالظهر واذا كان بالصيف ابرد بها البخاري من طريق ابي خلدة خالد بن دينار عن انس وقد تقدم
حديث اذا اشتد الحر فابردوا وروى الدارقطني من رواية عبيد الله بن رافع عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يأمرنا فيبرد بهذه الصلاة يعني العصر وعن الاحاديث المعارضة له ما اخرجه الشيخان عن ابي
برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله والشمس حية وعن انس كان

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى العوالي والشمس مرتفعة اخرجاه ايضا وعن رافع بن خديج قال كنا نصلي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ثم ينحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل ان تغيب الشمس
حديث لا يزال امتي بخير ما عجلوا المغرب واخروا العتمة لم اجده هكذا واخرجه ابو داود من حديث ابي ايوب رفعه لا تزال
امتي بخير او على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تتشبك النجوم وفيه انكار ابي ايوب على عقبة بن عامر ولابن
ماجة عن العباس بن عبد المطلب رفعه لا تزال امتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم وفي
الباب عن رافع بن خديج قال كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله اخرجاه
ولابي داود عن انس نحوه وله عن سلمة الاكوع كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها وصلى
في الصحيح حديث لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل الترمذي وابن ماجة من حديث سعيد عن ابي هريرة وزاد او نصف
وروى من طريق سعيد عن ابي سعيد ورجح الوصلة الاول ورواه الترمذي والنسائي من حديث زيد بن خالد واخرجه البزار من حديث علي وعن ابن عمر
قال كنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فقال انكم لتنتظرون
صلاة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان تثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة قوله وحديث السمر المنهي عنه بعد العشاء اشار اليه
في الكتاب بقوله ولان فيه قطع السمر المنهي عنه بعدها كما نبه الى حديث ابي برزة مرفوعا وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ولمسلم
كان لا يحب ولابي داود كان ينهى ولابن ماجة عن عائشة ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العشاء ولا سمر بعدها وعن
عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابي بكر الليلة في الامر من امر المسلمين وانا معه اخرجه الترمذي والنسائي وعن ابن عمر
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قال ارأيتكم ليلتكم هذه الحديث متفق عليه

فصل

حديث من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخر الليل فليوتر آخره مسلم عن جابر فصل في الاوقات
المكروهة حديث عقبة ثلاث اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها او نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس
حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب اخرجه مسلم والاربعة واخرجه ابن ثابت بنحوه في الجار بلفظ وان نصلي
على موتانا وهذا يرد حمل ابي داود له على الدفن الحقيقي والله اعلم حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة
بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس متفق عليه من حديث ابن عباس قال اشهد عندي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رجال موثقون وارضاهم عندي عمر هذا واخرجاه عن ابي هريرة وابي سعيد وفي الباب عن جماعة وجاء في حديث الركعتين
بعد العصر عن معاوية قال انكم لتصلون صلاة لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليها ولقد نهى
عنها يعني الركعتين بعد العصر البخاري علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين دبر كل صلاة
مكتوبة الا الصبح والعصر اسحق عمرو بن عبسة قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الصلاة قال صل
الصبح ثم اقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار
ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر فانها حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل
الفيء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الحديث
بطوله مسلم عائشة قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية
ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر متفق عليه وفي لفظ ما كان يأتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين
ولمسلم عن طاوس عنهما ولم يحرمهما انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها وللبخاري
عنهما والذي ذهبت ما تركتهما حتى لقي الله وما نهى الله حتى نقل عن الصلاة وكان يصليهما ولا يصليهما في المسجد
مخافة ان يثقل على امته وكان يحب ما خفف عنهم كريب ان ابن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور ارسلوه
الى عائشة فقالوا اقرأ عليها السلام وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل لها بلغنا انك تصليهما وان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عنهما قال فدخلت عليها فاخبرتها فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فردوني الى ام سلمة فقالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما ثم رأيته يصليهما فقلت له ذلك فقال اناس من عبد القيس بالاسلام فشغلوني
عن الركعتين بعد الظهر وهما هاتان متفق عليه ولمسلم عن ابي سلمة عن عائشة نحو حديث ام سلمة اخذ بعموم
الجمهور وخصه الشافعي بما اخرجه عن ابن عيينة عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار ابن حبان والحاكم
والاربعة قال بعض العلماء بين حديث ابي هريرة ومن وافقه وبين حديث جبير بن مطعم عموم وخصوص فالاول
عام في المكان خاص في الزمان والثاني بالعكس فليس كل عموم احدهما على خصوص الآخر بل وفي من علمه وقد

يرجح

يرجح الاول بما اخرجه اسحق من حديث معاوية بن عفراء انه طاف بعد العصر او بعد الصبح فلم يصل فسئل عن ذلك فقال اني
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقد وافق حديث جبير ما اخرجه الدارقطني من رواية رجال ابي سعيد عن مجاهد عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد المطلب او يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا يطوف بالبيت ويصلي فانه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع
الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا عند هذا البيت يطوفون ويصلون بدا لوح لطالب في المغازي الا ان رجاء ضعيف وقد وافق
مجاهد فاخرجه الدارقطني الطحاوي والبيهقي من رواية حميد مولى عبد قيس بن سعد عن مجاهد قال قدم ابو ذر فاخذ بعضادتي باب الكعبة ثم
قال لعمر فذكر نحوه دون اوله بلفظ الائمة وفي رواية البيهقي جاء ابو ذر واخذ بحلقة الباب قال البيهقي لم يسمع مجاهد من
ابي ذر وقوله جاء ناس اي جلة اهل بلدنا وحميد ليس بالكوفي وقد اخرجه ابن عدي من طريق السري بن طلحة عن مجاهد قال بلغني ان ابا ذر قال فذكره
الى هريرة رفعه من طاف فليصل اي حين طاف ابن عدي واسناده ضعيف وفي اوله لا صلاة بعد الصبح الحديث
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر متفق عليه عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصلي اذا طلع الفجر الا ركعتين خفيفتين ولابي حبان الا ركعتي الفجر ابن عمر رفعه لا صلاة بعد الفجر الا سجدتين
ابو داود والترمذي والدارقطني واحمد وفي اسناده ايوب بن خشيش وقيل محمد بن خشيش مجهول الطبراني في
الاوسط من طريقين عن ابن عمر وفي الكبير باسناد قوي ليس فيه الا ابو بكر بن محمد وكانه ابن ابي سبرة وهو واهي وما
يدل على ذلك حديث ابن مسعود رفعه لا يمنعكم اذان بلال فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم متفق عليه فانه يدل
على التنفل بعد الفجر فلو كان مباحا لم يكن لقوله حتى يرجع قائمكم معنى باب الاذان قوله الاذان سنة للصلوات الخمس
والجمعة دون غيرها للتنفل المتواتر يوما خوذ بالاستقراء وجاء فيه مرفوعا ما اخرجه مسلم عن جابر بن سمرة قال صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وعنده عن عائشة ان الشمس خسفت فبعث
النبي صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي الصلاة جامعة حديث اذن الملك النازل من السماء ابو داود ومن طريق ابن اسحاق حدثني
محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني ابي قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب
للناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال
وما تصنع به قلت ندعو به الى الصلاة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال

باب الاذان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله اكبر فذكر الاذان مربع التكبير بغير ترجيع ثم اسنده عن غير سعيد فلما ثم تولى اذا اقيمت الصلاة الله اكبر فذكر الاقامة
فرادى الا التكبير الاول قد قامت الصلاة فلما صعوت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله
فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه ندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه واؤذن به فسمع عمر ذلك وهو في بيته فخرج
يجر رداءه ويقول الذي بعثك بالحق لقد رايت مثل الذي راى فقال فلله الحمد وهو عند الترمذي مختصر ابن خزيمة وابن حبان
وساق من وجه اخر عن عبد الله بن زيد سواء ابن حبان بتمامه وهو عند احمد من هذا الوجه من طريق الزهري عن ابن اسحق
وايضا عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد وزاد في آخره قصة التثويب الصلاة خير من النوم ونقل ابن خزيمة عن الذهلي
انه قال ليس في طريق عبد الله بن زيد صحيح من هذا لان محمد لم يسمعه من ابيه وعبد الرحمن بن ابي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد وقال الترمذي
في العلل قال محمد سمعت صحيح الحاكم وقال قوم بعضهم الا سعيد بن المسيب لم يلق عبد الله بن زيد وليس كذلك وانما توفي عبد الله بن
زيد في امارة خلافة عثمان قال وحديث الزهري مشهور رواه عنه يونس وشعيب وغيرهما قال واما اخبار المكيين فدار
على عبد الرحمن بن ابي ليلى فمنهم من قال عن عبد الله بن زيد وسياتي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى بعد ابن خزيمة
من حديث ابن عمر اول ما اذن اشهد ان لا اله الا الله حي على الصلاة فقال عمر قل فما اثرا اشهد ان محمدا رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قل كما امرك عمر هذا الوجه اقتضى ان يكون لما في غيره من الروايات ادراجا ولكن اسناده ضعيف
ابن محذورة وانه عليه السلام امره بالترجيع مسلم والاربعة وابن حبان وفيه الترجيع وفي رواية عمله الاذان تسع عشرة كلمة
الا فخرجه الطبراني في الاوسط عن ابي محذورة بغير ترجيع فهو نقص لانه عند ابي داود من الوجه المذكور بزيادته وكانت
ما رواه تعليما فظنه ترجيعا سبقه اليه الطحاوي وقال ابن الجوزي اعاده لتثبت في قلبه ويحفظها فلما كرر
ظنها من الاذان ويرفع تاويلهم رواية ابي داود قلت يا رسول الله علمني اذان وفيه ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بها وكذلك اخرجه احمد وابن حبان سعد القرظ
انه وصف اذان بلال وفيه الترجيع الدارقطني ولنا انه لا ترجيع فيه في المشاهير فمنها حديث
عبد الله بن زيد وقد تقدم ابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابن عمر قال
انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة ابو عوانة

والدارقطني

والدارقطني من وجه آخر عن ابن عمر ان بلالا قال الصلاة خير من النوم حين وجد النبي صلى الله عليه وسلم راقدا فقال اجعلها
هذا يا بلال اجعله في اذانك الطبراني من طريق الزهري عن حفص بن عمر عن بلال البيهقي عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد
القرظ ان سعيدا كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال حفص فحدثني اهلي ان بلالا فذكره احمد وابن ماجه من طريق الزهري
عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد في قصة الاذان وفيه فجاء بلال فاتاه يؤذنه بصلاة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلاة خير
من النوم فاقرت في تاذين الفجر فثبتت الامر على ذلك ابن ماجه من طريق الزهري عن سالم عن ابيه مطولا في قصة عبد الله بن
زيد وزاد في آخره قال الزهري وزاد بلال في نداء صلاة الغداة الصلاة خير من النوم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وباقي
الشيخ في كتاب الاذان من طريق خلف الواسطي عن ابن عمر قال جاء بلال فذكر نحوه انس قال من السنة اذا قال
المؤذن في اذان الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم ابن خزيمة والدارقطني ابي محذورة انه كان يقول
ذلك ابن ابي شيبة وابو داود عائشة جاء بلال فذكر نحوه الطبراني في الاوسط ان
الملك النازل من السماء قام بصفة الاذان مثنى مثنى وزاد بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين ابو داود من رواية
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ قال احبت الصلاة فذكر الحديث مطولا ثم قال فقال مثلها الا انه قال بعد ما قال حي على الفلاح
قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وفي رواية له عن عبد الرحمن حدثنا اصحابنا فذكره مطولا فوقع عند ابن ابي شيبة حدثنا
اصحاب محمد ان عبد الله بن زيد جاء فذكر الحديث الترمذي من وجه آخر فقال عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن
زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة ابي محذورة قال علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة الاربعة منهم من طوله ومنهم من
اختصره وصححه ابن خزيمة وابن حبان وهو عند مسلم بدون ذكر الاقامة لكن اخرجه اسحق في مسنده من وجه آخر
عن ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة قال ادركت ابي وجدي يؤذنان بهذا الاذان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويقيمون هذه الاقامة فذكر الاذان بالترجيع والاقامة فرادى الا التكبير وقد قامت ابو داود
من طريق عثمان بن السائب اخبرني ابي ان عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة الحديث وفيه الاقامة سبعا
وساقها مفردة الطحاوي من طريق عبد العزيز بن رفيع قال سمعت ابا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى
وبذا يرد قول الحاكم ان عبد العزيز لم يدرك ابا محذورة وعن الشعبي عن عبد الله بن زيد وقد سمعت اذان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكان اذانه مثنى مثنى واقامته كذلك اخرجه ابو عوانة الاسود بن زيد ان بلالا كان يثني الاذان
ويثني الاقامة عبد الرزاق والطحاوي والدارقطني وللطبراني في مسند الشاميين من طريق جنادة بن ابي امية
عن بلال نحوه ولفظه انه كان يجعل الاذان والاقامة سواء مثنى مثنى وكان يجعل اصبعيه في اذنيه لكن في اسناده
ضعف وعن ابي جحيفة عن ابيه ان بلالا كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى الدارقطني
الطحاوي من حديث سلمة بن الاكوع انه كان يثني الاقامة ومن طريق ابراهيم النخعي عن ثوبان انه كان يؤذن مثنى
ويقيم مثنى وروى البيهقي في الخلافيات من طريق عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن زيد عن ابيه عن جده انه ارى الاذان مثنى مثنى والاقامة
مثنى مثنى قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمته فقال علمه بلالا فقلت فاعرني ان اقيم فاقمت واسناده صحيح ورجاله
عند ابي داود من طريق محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد فذكر قصة الاذان قال فقال عبد الله انا رايته وانا كنت
اريده قال فاقم انت وفي الاحاديث الماضية تثنية الاقامة حديث انس امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة متفق عليه وفي
بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا وفي رواية الا الاقامة وعن ابن عمر انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلاة وعن عبد الملك بن ابي محذورة انه سمع اباه يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة اخرجه الدارقطني وعن عبد الرحمن بن سعد ان عمار بن سعد حدثني ابي عن ابيه عن جده
ان اذان بلال كان مثنى مثنى واقامته مفردة اخرجه ابن ماجه وعن عمير بن محمد بن عبد الله بن ابي رافع حدثني ابي عن ابيه رايت
بلالا يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة مرة واحدة اخرجه ابن ماجه وعن عوف بن ابي جحيفة
عن ابيه كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة مرة واحدة اخرجه البيهقي وعن سلمة بن

الاكوع

الاكوع مثله اخرجه الدارقطني وعن ابن سعد القرظ عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يدخل اصبعيه في اذنيه وان
اذان بلال كان مثنى مثنى واقامته مفردة قد قامت الصلاة مرة واحدة حديث اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر
الترمذي عن جابر ثم من هذا والحاكم وابن عدي واسناده ضعيف اخرج الدارقطني عن عمر مثله موقوفا وعن علي قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامرني ان ارتل الاذان واحدر الاقامة اخرجه الدارقطني واخرج الطبراني من وجه آخر عن علي كان رسول الله
يامر بلالا مثله حديث ان الملك النازل اذنه مستقبل القبلة اخرجه من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى جاء عبد الله بن زيد فقال يا رسول الله
اني رايت رجلا نزل من السماء فقام على جذم حائط فاستقبل القبلة فذكر الحديث وهو عند ابي داود من رواية عبد الرحمن عن حماد
وقد تقدم ابن عدي والحاكم من طريق عبد الرحمن بن سعد القرظ حدثني ابي عن ابائه ان بلالا كان اذا كبر بالاذان استقبل القبلة
في تحويل الوجه يمينا وشمالا مع ثبات القدمين كما هو السنة كما يشير الى حديث ابي جحيفة انه رآى بلالا يؤذن قال فجعلت
اتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا ولابي داود فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ولابن ماجه
والحاكم فخرج بلال فاذن فاستدار في اذانه فجعل اصبعيه في اذنيه وفي اسناده حجاج بن ارطاة ولا يحتج به وقد خالف من هو اوثق منه
في الاستدارة لكن تابعه الثوري فاخرجه الترمذي بلفظ رايت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه لكن
قيل ان الثوري لما اخذ هذه الزيادة عن حجاج فاخرجه الطبراني من طريق يحيى بن ادم عن الثوري عن عون فذكره ابو الشيخ من وجه آخر
فذكر الاستدارة فلما لقيناه لم يذكرها وللطبراني من رواية زياد البكائي عن ادريس الازدي عن عون فذكره
عن عون وللحاكم من حديث سعد القرظ كان بلال اذا كبر بالاذان استقبل القبلة فذكره وفيه ثم يعرف عن صبيا لقبلة فيقول حي على الصلاة
بلال قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذنا واقمنا ان لا نزيل اقدامنا عن مواضعها الدارقطني
باسناد ضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه حين الاذان ابن ماجه والحاكم وابن عدي
من حديث سعد القرظ وقد تقدم في القول الذي قبله من طرق ووقع عند ابي الشيخ من طريق يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد فذكر الرؤيا وفيها رايت رجلا عليه ثوبان اخضران واناس النائم واليقظان
فقام على سطح المسجد فجعل اصبعيه في اذنيه فذكر الحديث وليؤذن لكم خياركم ابو داود وابن ماجه والطبراني من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حديث ابن عباس وزاد ليؤمكم قراؤكم عبد الرزاق من وجه آخر فزاد بدل بدء ولا يؤذن لكم غلام لم يحتلم والتثويب
مخصوص بالفجر الترمذي من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اثوب في شيء من الصلاة الا
الا في صلاة الفجر وضعفه البيهقي من وجه آخر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال ولم يسمع منه لا يستحب لمن اذن ان يقيم
عندنا خلافا للشافعي الاربعة الا النسائي من حديث زياد بن الحرث الصدائي رفعه من اذن فهو يقيم وهو مختصر ابن
ماجه في السنن والمنسوخ له من حديث ابن عمر شاهدا وقد تقدم حديث عبد الله بن زيد في بيان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان
يقيم ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى الفجر غداة ليلة التعريس بوادي واقامة ابو داود من حديث ابي هريرة في قصة
التعريس في الوادي قال فقال تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة فامر بلالا فاذن واقام صلى واحدة ولم يذكر الاذان
بل قال فاقام الصلاة عمران بن حصين في هذه القصة ثم امر مؤذنا فاذن فصلى ركعتي الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر
ابو داود واصله في الصحيحين بدون ذكر الاذان والاقامة ابن خزيمة فقال ثم اوبلالا فاذن ابن
حبان ايضا والحاكم عمرو بن امية كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس
فاستيقظ فقال تحولوا عن هذا المكان ثم اوبلالا فاذن ثم توضؤا وصلوا ركعتي الفجر ثم امر بلالا فاقام الصلاة فصلى بهم
صلاة الصبح ابو داود عن وهب نحوه ابن مسعود قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الحديبية فقال من يكلؤنا فقال بلال انا فناموا الحديث وفيه فصلوا كما كنتم تفعلون ابو داود واخرجه ابن حبان
من وجه آخر عن ابن مسعود وقال في آخره فامر بلالا فاذن ثم اقام بلال انهم ناموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر الحديث فامر بلالا فاذن ثم صلى ركعتين ثم اقام بلال فصلى بهم صلاة الفجر بعد ما طلعت الشمس واصل الحديث
عند مسلم من حديث ابي قتادة مطولا وفي آخره يا بلال قم فاذن بالناس بالصلاة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس قام فصلى
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا وحدده عرضا ابو داود من طريق شداد عن بلال
وفيه انقطاع سمرة بن جندب رفعه لا يغرنكم اذان بلال فانه يرقد سواء احمد والثلاثة واخرجه
الطحاوي من حديث انس والحاكم من حديث ابي محذورة نحوه وعن ابن عمر اذن بلال قبل الفجر فامره النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام ثلاث مرات فرجع فنادى الا ان العبد نام ابو داود وقال روي عن ابن عمر
عن عمر وهو اصح وكذا قال الترمذي وغير واحد منهم الذهلي والاثرم لكن روى الدارقطني من طريق يونس بن عبيد عن حميد عن بلال
ان بلالا اذن فذكر نحوه وهذا مرسل قوي من طريق عاصم بن كليب عن ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر نحوه وقال خالفه شعيب
ابن حرب عن ابن ابي رواد عن نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح انس ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يصعد فينادي الا ان العبد قد نام فصعد فقال ليت بلالا لم يلده امه واتبل من نفخ دم جبينه الدارقطني وقال
تفرد به يوسف عن سعيد عن قتادة عنه وغيره يرسله عن قتادة او مرسل قوي ثم من وجه آخر عن الحسن الطبراني من
حديث ابي سبرة يحيى بن عباد بن شيبان عن جده شيبان قال سمرت ثم اتيت المسجد فاستندت الى جرة النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ايا يحيى قلت نعم قال علم الى الغد قلت اني اريد الصيام قال وانا اريد الصيام ولكن مؤذننا نادى بغير
موعده وانه اذن قبل طلوع الفجر الطحاوي من طريق عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اذن مؤذن الفجر بالفجر قام فصلى الفجر ثم خرج الى المسجد فحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح واسناده صحيح الاسود
عن عائشة قالت ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر ابو الشيخ باسناد صحيح الاثرم من طريق الاوزاعي
عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاذان الاول من الفجر قام
فركع ركعتين خفيفتين قبل اسناده جيد الا ان احمد ضعفه بلال كنا لا نؤذن للصلاة الفجر حتى نرى الفجر الطبراني في
مسند الشاميين باسناد ضعيف امرأة من بني النجار قالت كان بيتي من اطول بيت حول المسجد فكان بلال يأتي سحر فيجلس عليه
ينظر الى الفجر فاذا رآه اذن اسناده حسن الحسن ان نبيح مؤذنا اذن بليل فقال علوج تبارى الديوك وهل كان الاذان
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ما يطلع الفجر ولقد اذن بلال بليل فامره النبي صلى الله عليه وسلم فصعد فنادى الا ان العبد قد نام
سعيد بن منصور عن ابي معوية عن ابي سفيان السعدي عنه وهذا مرسل ضعيف ذلك حديث ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم متفق عليه عائشة مثله متفق عليه
ابن خزيمة من وجه آخر عن عائشة بلفظ ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وكان بلال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يؤذن حتى يرى الفجر ابن حبان ايضا ابن خزيمة ايضا وابن حبان واحمد من حديث انيسة بنت
حبيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا
البيهقي من حديث زيد بن ثابت نحوه ابن مسعود مرفوعا لا يمنعن احدكم اذان بلال الحديث وعن عدي
بن حاتم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلال انك تؤذن اذا كان الفجر ساطعا ليس ذلك الصبح انما الصبح هكذا معترضا
الطحاوي سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل
ولكن الفجر المستطير في الافق مسلم زياد بن الحرث قال لما كان اول اذان الصبح امرني النبي صلى الله عليه وسلم
فاذنت فجعلت اقول اقيم يا رسول الله فجعل ينظر الى ناحية المشرق فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل فبرز فتوضا فاراد بلال
ان يقيم فقال ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم الاربعة الا النسائي قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي مليكة
اذا سافرتما فاذنا واقيما ثم ليؤمكما احدكما وانما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لمالك بن الحويرث وابن عمه وقد
ذكره المصنف على الصواب في باب الصف ابن مسعود قال اذان الحي يكفيه وصلى في داره بغير اذان ولا اقامة
لم اجده ولكن في الطبراني من طريق ابراهيم ان ابن مسعود وعلقمة والاسود صلوا بغير اذان ولا اقامة قال ابراهيم كفتهم اقامة المصر
احمد بدون العقمة وابن عبد الرزاق من وجه آخر عن معاذ بن ابراهيم ان ابن مسعود صلى باصحابه في داره بغير اذان ولا اقامة وقال
اقامة المصر تكفينا ابي هريرة رفعه لا يؤذن الا متوضئ الترمذي مرفوعا وموقوفا وقال الصواب موقوف
ابو الشيخ من حديث ابن عمر رفعه ان الاذان متصل بالصلاة فلا يؤذن احدكم الا وهو طاهر وابل بن حجر قال
حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن الا وهو طاهر ولا يؤذن الا وهو راكب زياد بن الحرث قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في نفر فحضرت صلاة الصبح فقال لي يا اخا صداء اذن وانا على راحلتي فاذنت الطبراني الحسن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر بلالا في نفر خرجوا على راحلته ثم نزلوا فصلى انه رفعه يكره للامام ان يكون موذنا ابن عدي
باسناد ضعيف ابن حبان في الضعفا عن جابر نحوه واسناده واهي حبيب بن علي الحنفي عن شيخ فقال الضعفي
عن ابيه عن جده قال اذن بلال حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذن لابي بكر حياته ولم يؤذن في زمان عمر
ابن ابي شيبة عنه سعيد بن المسيب ان بلالا لما مات النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يخرج الى الشام فقال له

ابو بكر

ابو بكر تكون عندي فقال ان كنت اعتقتني لنفسك فاحبسني وان كنت اعتقتني لله فذرني فذهب الى الشام فكان
حتى مات باب شروط الصلاة حديث لا صلاة لحائض الا بخمار الاربعة الا النسائي من رواية حماد عن قتادة عن ابن
سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة مرفوعا لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار ابن خزيمة وابن حبان والحاكم واحمد
اسحاق والطيالسي قال ابو داود ورواه سعيد عن قتادة عن الحسن مرسلا قال الدارقطني في العلل رواه سعيد وشعبة عن قتادة
موقوفا ورواه ايوب وهشام عن ابن سيرين مرسلا عن عائشة انها نزلت على صفية بنت الحرث فحدثتها بذلك مرفوعا قال
وقول ايوب وهشام اشبه بالصواب عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه رفعه لا يقبل الله من امراة صلاة حتى تواري زينتها
ولا جارية بلغت المحيض حتى تختمر الطبراني في الاوسط عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته الحاكم من حديث
عبد الله بن جعفر رفعه ما بين السرة الى الركبة عورة ابي ايوب رفعه ما فوق الركبتين من العورة وما اسفل السرة من العورة
الدارقطني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين واضربوهم عليها في عشر
وفرقوا بينهم في المضاجع واذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة فان ما تحت السرة الى الركبة
من العورة الدارقطني هذا والعقيلي نحوه ابو داود مختصرا وروى ما دون سرته حتى يجاوز ركبتيه
اجده لكن يستحب في الذي يوجد بعضه الركبة من العورة الدارقطني من حديث علي باسناد ضعيف البيهقي عن
ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السرة عورة وهذا مرسل ذلك حديث انس اجرى نبي الله في زقاق خيبر
وان ركبتي لتمس ركبته ثم حسر الازار عن فخذه حتى اني لانظر الى بياض فخذه فلما دخل القرية الحديث البخاري
عائشة قالت جلس النبي صلى الله عليه وسلم كاشفا عن فخذه او ساقيه فاستاذن ابو بكر فاذن له فدخل وهو
على تلك الحالة الحديث مسلم واخرج البخاري من ابي موسى ما في قصة القف وفيه قد انكشف من ركبتيه ابي الدرداء
قال اقبل ابو بكر آخذا بطرف ثوبه حتى ابدى عن ركبتيه الحديث البخاري عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده رفعه اذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة ابو داود
ابي ايوب رفعه ما فوق الركبتين من العورة وما دون السرة من العورة الدارقطني واسناده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ضعيف المرأة عورة مستورة لم اجده بلفظ مستورة لكن اوله عند الترمذي عن ابن مسعود مرفوعا المرأة
عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان وصححه هو وابن حبان وابن خزيمة البزار وزاد في آخره واقرب ما
اقرب منها في قعر بيتها وهي عند ابن حبان في رواية عائشة ان اسماء بنت ابي بكر دخلت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها وقال يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا
وهذا واشار الى وجهه وكفيه ابو داود وقال انه منقطع بين خالد بن دريك وعائشة ابن عدي وقال رواه
خالد بن دريك اخو عطاء ثقة مرفوعا ان المرأة اذا حاضت لم يصلح ان يرى منها الا وجهها ويداها الى المفصل
وهذا المفصل ابو داود في المراسيل الواردة في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها عن عائشة
قالت الوجه والكفان وبقية الآية في التفسير ام سلمة انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم تصلي المرأة في درع وخمار ليس لها
ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها ابو داود والحاكم مالك عنها موقوفا ورجح الدارقطني الموقوف
وقال انه الصواب ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرج ما بين فخذي الحسن ويقبل زبيبه الطبراني
وغيره ودليل على ان الصبي ليست له عورة عمر اتق هتك الخمار يا دغار تشبهين بالحرائر لم اره بهذا اللفظ والمعروف
عن عمر انه ضرب امة رآها متقنعة وقال اتشبهي بحرائر لا تشبهي بالمحارم عبد الرزاق باسناد صحيح عبد الرزاق
عن ابن جريج حدثني من سمع عمر ضرب عقيلة امة ابي موسى في الجلباب اتتجلب انا ابن جريج عن نافع ان صفية حدثته قالت
خرجت امرأة مختمرة بتجلبة فقال عمر من هذه فقيل جارية فلان من بني فارسل الى صفية فانكر عليها وقال لا تتشبهوا
الاماء بالمحصنات قال البيهقي الاثر عن عمر بذلك صحيح ابن ابي شيبة من وجه آخر صحيح عن رأى امة عليها جلباب
فقال متقنعة قالت لا فلتصنعه عن راسك انما الجلباب على الحرائر فتلكأت فقام اليها بالدرة فضرب
راسها حتى القته محمد بن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر كان يضرب الاماء ان يتقنعن
ويقول لا تشبهن بالحرائر ان الصحابة رضي الله عنهم لما خرجوا من البحر صلوا قعودا
بايماء لم اجده عبد الرزاق باسناد ضعيف عن ابن عباس الذي يصلي في السفينة والذي يصلي عريانا يصلي جالسا

وباسناد ضعيف عن علي العريان ان كان حيث يراه الناس صلى جالسا والا فقائما سمرة عن قتادة اذا خرج ناس في البحر
فرأوا ناسا هم صلوا قعودا وكان امامهم يصلي الصف يؤمون ايماء الاعمال بالنية السنة عن عمر واجده باللفظ
المذكور بها ابن حبان في ثلاثة مواضع قال البزار لا نعلمه الا عن عمر بهذا الاسناد حديث نوح بن حبيب عن عبد الحميد بن ابي
رواد عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابي سعيد فاخطأ فيه نوح وليس له اصل عن ابي سعيد وطرق نوح ابو نعيم في ترجمة
مالك من الحلية وقال غريب تفرد به عبد الحميد وقال ابو حاتم هذا باطل لا اصل له وقال الدارقطني لم يتابع عبد الحميد عليه ومن كان
بمكة ففرضه اصابة عينها اي عين الكعبة يمكن ان يستدل بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من الكعبة صلى
ركعتين في قبل القبلة ثم قال هذه القبلة متفق عليه ومن كان غائبا اي عن مكة ففرضه اصابة الجهة استدل له بحديث
ما بين المشرق والمغرب قبلة الترمذي من حديث ابي هريرة الحاكم من حديث ابن عمر باسنادين عبد الله بن عمرو
ابن العاص قال اذا جعلت المشرق عن يسارك والمغرب عن يمينك فما بينهما قبلة الصحابة تمروا وصلوا ولم
ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم الطيالسي والترمذي وابن ماجة من حديث عامر بن ربيعة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر في ليلة مظلمة فتغيمت السماء واشكلت علينا القبلة فصلينا واعلمنا فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا
لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله فاينما تولوا فثم وجه الله ابن ابي حاتم والطيالسي فقال قد مضت صلاتكم وانزل
الله الآية وفي اسناده اشعث السمان وعاصم بن عبيد وهما ضعيفان جابر في معنى هذا الحديث الدارقطني وفيه
اسناده مجالد من وجه آخر وفيه الجزري ومن وجه ثالث قال فيه فصلى كل واحد منا على حدة وقال فيه فلما مرنا بالمدينة
وقال جئت صلاتكم الحاكم من هذا الوجه والبيهقي وفي اسناده محمد بن سالم وهو ضعيف قال العقيلي هذا الحديث لا يثبت من وجه يثبت
حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر انزلت هذه الآية في التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك الدارقطني
باسناد صحيح روى ان اهل قبا لما سمعوا بتحول القبلة استداروا وكيشتهم واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم
لم اجد فيه الا ستحسن ان واحدا في الصحيحين من حديث ابن عمر بينما الناس في صلاة الصبح بقبا اذ جاءهم آت
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة انس عند مسلم وعن البراء في الصحيحين في قصة ذي اليدين

الهلالي و محمد بن عبد الله بن مسعود قال صليت القبلتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرت القبلة وتخلف في

صلاة الظهر فاستدار النبي صلى الله عليه وسلم واستدرنا معه قال النبي صلى الله عليه وسلم

لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك ابو داود من طريق القاسم بن

مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فقال اخذ عبد الله بن مسعود بيدي فذكر التشهد وقال في آخره اذا قلت وسيأتي في مسئلة

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم الاربعة الا النسائي واحمد واسحاق وابن

ابي شيبة والبزار من طريق بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير

وتحليلها التسليم قال الترمذي هذا اصح شيء في هذا الباب ابو سعيد خدري الترمذي وابن حبان والحاكم والعقيلي

قال الترمذي والعقيلي حديث علي اجود اسنادا وقال الحاكم هو اشهر اسنادا الا ان الشيخين لم يحتجا بابن عقيل انتهى

وفي اسناد ابي سعيد ابو سفيان وهو طريق ابن شهاب السعدي والحاكم ظنه طلحة بن نافع فلذلك حكم انه على شرط مسلم

وابو سفيان السعدي ضعيف ولم يخرج له مسلم عبد الله بن زيد بن عاصم الدارقطني والطبراني في الاوسط

وقال لا يروى عن ابن زيد الا بهذا الاسناد تفرد به الواقدي وتعقب بان محمد بن مسكين قاضي المدينة رواه عن فليح

عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم لكن محمد بن مسكين ضعفه ابن حبان وقال انه يسرق الحديث ابن عباس نحوه

الطبراني باسناد واهي ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على رفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ليس هذا بحديث

وانما اخذ ذلك من الاحاديث الدالة على ذلك كحديث ابن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة

رفع يديه وحديث ابي حميد كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه البخاري وغيره عن علي اخرجه مسلم ابي حميد كان رجل

الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه الى منكبيه الحديث والاربعة بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة

يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه الحديث ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة

رفع يديه

رفع يديه حتى يحاذي منكبيه متفق عليه قوله وهذا محمول على حالة العذر هو جواب الطحاوي واستدل بحديث وائل بن حجر

حديث وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حذاء اذنيه مسلم من طريق عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن

وائل وهو لم يسمع انما حدثناه عن وائل بن حجر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصفها حيال اذنيه ثم

التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى الحديث حديث البراء فقد احمد واسحق والدارقطني والطحاوي من طريق يزيد

ابن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى رفع يديه حتى تكون ابهاماه

حذاء اذنيه حديث انس مثله الحاكم والدارقطني من طريق عاصم عن انس رايت النبي صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بابهاميه

اذنيه ثم ركع الحديث واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع

يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه الحديث قوله وقال مالك لا يجوز الا بقوله الله اكبر لانه هو المنقول في حديث ابي حميد بلفظ ثم

قال الله اكبر اخرجه البخاري والترمذي وفي حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء وصلاته بلفظ ثم يقول الله اكبر الحديث

اخرجه الطبراني واصله في السنن بلفظ ثم يكبر وعن الحكم بن عمير الثمالي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا اذا قمتم

الى الصلاة فارفعوا ايديكم ولا تخالف اذانكم ثم قولوا الله اكبر سبحانك اللهم وبحمدك الحديث وان لم تزيدوا على التكبير اخرجه

اخرجه الطبراني باسناد ضعيف وعن علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة قال الله اكبر الحديث اخرجه البزار

واصله في مسلم وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام الله اكبر فقولوا الله اكبر الحديث اخرجه البيهقي

* تنبيه * في هذه الاحاديث رد على ابن حزم في قوله ان لفظ الله اكبر ما عرف قط وقد تعقبه ابن القطان بحديث علي عند البزار * تنبيه *

خاصة فيستفاد البقية معه ولا سيما حديث انس حديث ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة ابو داود

من طريق ابي جحيفة عن علي قال السنة وضع الكف على الكف تحت السرة وسنده ضعيف ويعارضه حديث وائل

ابن حجر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره اخرجه ابن خزيمة وعوى مسلم

دون قوله على صدره في وضع اليمين على اليسرى سهيل بن سعد عن البخاري وعن ابن مسعود في

السنن ابن عباس رفعه انا معاشر الانبياء امرنا ان نمسك ايماننا على شمائلنا في الصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخرجه الدارقطني وعن ابي هريرة نحوه اخرجه الدارقطني وعن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يؤمنا فاخذ شماله بيمينه اخرجه الترمذي وابن ماجه قوله روي عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع في اول صلاته
بين قوله سبحانك اللهم وبحمدك وبين قوله وجهت وجهي قال ابن ابي حاتم سأل احمد بن سنان حديث رواه اسحق في اول الحاج
عن الليث عن سعيد بن زيد عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجمع في اول صلاته بين
سبحانك اللهم وبحمدك وبين وجهت وجهي الى آخرها قال اسحق والجمع بينهما احب الي فقال ابو حاتم هذا حديث باطل موضوع لا اصل له
ارى انه من رواية خالد بن القاسم واحاديثه عن الليث مفتعلة وفي الباب عن جابر عند البيهقي وعن ابن عمر عند الطبراني والرازي
عنهما محمد بن المنكدر قال البيهقي اختلف عليه فيه وليس له اسناد قوي حديث علي في وجهت وجهي اخرجه مسلم في صلاة
الليل وفي رواية كان اذا قام الى الصلاة وفي الدارقطني كان اذا ابتدأ الصلاة المكتوبة ولم يسند الطحاوي ولا ابو يوسف
حيث استحب الجمع بينهما الا حديث علي هذا وحديث ابي سعيد في سبحانك اللهم قوله روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا افتتح الصلاة كبر وقرأ سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره ولا يزيد عليه هذا هو عند الدارقطني من رواية ابي خالد الاحمر
عن حميد عنه دون قوله ولا يزيد عليه هذا قال الدارقطني اسناده كلهم ثقات كذا قال وفيه الحسين بن علي بن الاسود
ضعفه ابن عدي والازدي وقال ابن حبان ربما اخطأ وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هذا حديث كذب لا اصل له انتهى
ولطريق اخرى في الطبراني في الدعاء من رواية عابد بن شريح عن انس واخرى فيه من رواية محمود بن محمد الواسطي
عن زكريا بن يحيى بن نصيه عن الفضل بن موسى عن حميد عن انس وهذه متابعة جيدة لرواية ابي خالد الاحمر والله اعلم
وفي الباب عن ابي سعيد عند الاربعة قال الترمذي هو اشهر حديث فيه وقال احمد لا يصح عائشة عند ابي داود
من رواية ابي الجوزاء عنها وعند الترمذي وابن ماجه من رواية عمرة عنها الحاكم من الوجهين والاسناد
الاول تكلم فيه ابو داود والثاني الترمذي مسلم عن عمر باسناد منقطع قوله وذكر الدارقطني في العلل انه روي
مرفوعا ولا يصح الحاكم من وجه آخر عن عمر موقوفا واشار الى المرفوع وقال لا يصح ابن مسعود كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك الحديث الطبراني ايضا
من حديث الحكم بن عمير ومن حديث فاطمة احاديث الاستفتاح حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم

وابا بكر وعمر

وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين اخرجاه وعن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح
الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين مسلم نقل في المشاهير قراءة بسم الله الرحمن الرحيم الترمذي
عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم ابن عدي وقال لا يرويه غير معتمر
وفيه ابو خالد وهو مجهول والحديث غير محفوظ وقال ابو زرعة لا اعرف ابا خالد العقيلي هو مجهول وقد قيل
انه الوالبي واسمه هرمز والله اعلم والراوي عنه اسماعيل بن حماد قال العقيلي ضعيف علي كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته الدارقطني وفيه من لا يعرف ام سلمة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفاتحة في الصلاة وعدها آية ابن خزيمة والحاكم نعيم المجمر قال صليت خلف
ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن فلما سلم قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة
برسول الله صلى الله عليه وسلم ابن خزيمة وغيره وسياتي ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح
الصلاة يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم الدارقطني واسناده ضعيف بريدة مثله وهو ضعيف ايضا
ابن مسعود اربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية وامين وربنا لك الحمد لم اجده هكذا وانما
اخرجه ابن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اربع يخفيهن الامام فذكرها ولكن روى ابن ابي شيبة
عن ابن مسعود انه كان يخفي التسمية والاستعاذة وربنا لك الحمد عبد الرزاق عن معمر عن حماد نحو الاول
الثوري عن منصور عن ابراهيم مثله وزاد وسبحانك اللهم وبحمدك انه النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاته
بالتسمية الدارقطني والحاكم من حديث انس قال ابن ابي السري صلى خلف المعتمر الصبح والمغرب فلا اسمعه
فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها وقال ما الوما اقتدي بصلاة ابي وقال ما الوما اقتدي
بصلاة انس وقال انس ما الوما اقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي الطفيل عن علي وعمار ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم الحاكم واسناده ضعيف وهو
والدارقطني عن ابن عمر مثله وفي اسناده مقال والصواب عن ابن عمر موقوفا ابن عباس كان النبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الدارقطني وعن ابي هريرة اخرجه الدارقطني والنسائي
بهذه الطرق متصلة حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بالتسمية احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني
من حديث انس بلفظ فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية فكانوا لا يجهرون وفي رواية لابن حبان ولا يجهرون
بالحمد رب العالمين وفي رواية لابن خزيمة والطبراني فلا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم **فصل** الذي يحصل من البسملة اقوال
احدها انها ليست من القرآن الا في سورة النمل وهذا قول مالك وطائفة من الحنفية ورواية عن احمد ثانيها آية
من كل سورة او بعض آية كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه من الشافعية انها آية من الفاتحة دون غيرها ثالثها
انها آية من القرآن مستقلة براسها وليست من السور بل كتبت في اول كل سورة للفصل مقدمة مسلم عن
المختار بن فلفل عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد انزلت علي سورة انفا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا
اعطيناك الكوثر اخرجه مسلم وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف السورة حتى ينزل عليه بسم الله
الرحمن الرحيم اخرجه ابو داود والحاكم وهذا قول ابن المبارك وداود وهو المنصوص عن احمد وبه قال جماعة من الحنفية
وقال ابو بكر الرازي هو مقتضى المذهب وعن احمد في ذلك روايتان احدهما انها من الفاتحة والثاني لا فرق وهو
الاصح ثم اختلفوا في قراءتها في الصلاة فعن الشافعي ومن تبعه تجب وعن مالك تكره وعن ابي حنيفة تستحب
وهو المشهور عن احمد ثم اختلفوا فعن الشافعي يسن الجهر وعن ابي حنيفة لا يسن وعن اسحق تجهر وعمدة الماتمين حديث
انس فقد اختلفوا في لفظه اختلافا كثيرا والذي يمكن الجمع عليه مختلف ما نقل عنه انه صلى الله عليه وسلم لا يجهر بها
فحيث جاء عن انس انه كان لا يقرأ بها مراده نفي الجهر وحيث جاء عنه اثبات قراءتها فمراده المرة وقد
ورد نفي الجهر عنه مرارا فهو المعتمد وقول انس في رواية مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة
ولا في آخرها محمول على نفي الجهر ايضا لانه الذي يمكن نفيه واثباته مطلقا بقوله كانوا يفتتحون القراءة
بالحمد لا يدل على ذلك لانه ثبت انه كان يفتتح بالتوجه وسبحانك اللهم وبعد بيني وبين خطاياي وبانه
كان يستفتح وغير ذلك من الاخبار الدالة على انه يقدم على قراءة الفاتحة شيئا بعد التكبير فيحمل قوله
يفتتحون بالحمد الجهر لنا لفظ الاخبار الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن مغفل

قال

قال سمعني ابي وانا اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني اياك والحدث في الاسلام فقد صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها قال الترمذي حسن ورفع في رواية
للطبراني عن يزيد بن عبد الله بن مغفل وهو كذلك في مسند ابي حنيفة مع الاستاذ ابو بكر الرازي في احكام
القرآن من رواية ابراهيم النخعي عن ابن مسعود قال ما جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة مكتوبة ببسم الله الرحمن
الرحيم ولا ابو بكر ولا عمر واصح ما ورد في الجهر حديث نعيم المجمر عن ابي هريرة المتقدم النسائي وابن خزيمة
وغيرهما واسند لوابه لذلك وقد اعترض على ذلك بانه وصف الصلاة وقال انا اشبهكم فيحمل على عظم ذلك
وان العموم قد يخص بقرائن صحيحة ما اخرجه الخطيب من طريق ابي ادريس اخبرني العلاء عن
ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا امهم الناس جهر ببسم الله وبهذا فاخرجه الدارقطني
وابن عدي من هذا الوجه فقال اقرأ بدل جهر وهو المحفوظ عن ابي ادريس على انا ابا ادريس ليس بحجة اذا انفرد فكيف اذا
خالف سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني جبريل الصلاة فقام فكبر فلما تم قرأ
بسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر به في كل ركعة الدارقطني وفيه خالد بن ايوب وهو متروك سعيد عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب والسبع
المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احداها رواه الدارقطني في العلل انه موقوف وقد تقدم حديث علي وعمار ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم الحاكم وله طريق اخرى عن علي
تقدمت ايضا ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم الحاكم وفيه عبد الله
ابن عمرو بن حسان وهو واهي رواه عن شريك عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير عنه الدارقطني من طريقه
لكن فيه ابو الصلت وهو ضعيف يسوق الحديث رواه عن شريك به واصله مرسل باسناد رجاله ثقات
اسحق عن يحيى بن آدم عن شريك عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم يمد بها صوته وكان المشركون يهزؤن منه فانزل الله ولا تجهر بصلاتك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الطبراني في الاوسط من طريق يحيى بن طلحة اليربوعي عن عباد بن العوام عن شريك موصولا بلفظ كان
اذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم بدأ فذكر كون يقولون محمد يذكر اهل اليمامة فهذا هو اصل الحديث و تبين ان انما
وقع فيه اختصار البخاري من طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة كان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمعه المشركون
سبوا القرآن الحديث فهذا اصل الحديث وقد تقدم طريق ابي خالد عن ابن عباس والطبراني عليها الدارقطني من طريق
عمرو بن حفص المكي عن ابن جريج عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينزل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين حتى قبض
وهو ضعيف ما رواه احمد عن وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن ابي بشر عن عكرمة عن ابن عباس قال الجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم قراءة الاعراب وروى الدارقطني عن ابن عمر قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكانوا
يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم الدارقطني وفيه ابو طاهر احمد بن عيسى وهو كذاب الخطيب
من طريق مسلم بن حيان قال صليت خلف ابن عمر فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين فقال صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكانوا يجهرون بها في السورتين وفي اسناده عبادة بن زياد وهو ضعيف النعمان بن
بشير رفعه اتاني جبريل عند الكعبة فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم الدارقطني وفيه احمد بن حماد وهو ضعيف الحكم بن
عمير قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر بالبسملة الدارقطني واسناده ضعيف فيه ابراهيم بن
اسحاق الضبي وهو متروك ووقع عند الدارقطني ابراهيم بن حبيب وهو تغيير ام سلمة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية الحمد لله رب العالمين آيتين الرحمن الرحيم ثلاث آيات الحديث
اخرجه الحاكم وفي رواية له كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فوصفت بسم الله الرحمن الرحيم فرفعت فاقرأه
بطيه ورواه اصحاب السنن الا ابن ماجة الطحاوي بالوجهين محمد بن ابي بشر السري قال صليت
خلف المعتمر فذكر الحديث كما تقدم قريبا الحاكم من طريق ابن ابي اويس عن مالك عن حميد عن انس
قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم

واخرجه الطبراني

واخرجه الطبراني من وجه آخر فقال كانوا يسرون وروى الخطيب من طريق ابي داود عن ابن
ابي ابن وهب عن عمه عن الحرمي ومالك وابن عيينة عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة ورواه الباغندي من ابن ابي ابن وهب فقال كان لا يجهر وعن عبد الله بن
عثمان بن خثيم ان ابا بكر بن حفص اخبره ان انس بن مالك قال صلى حوته بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فبدأ ببسم الله الرحمن
الرحيم ام القرآن ولم يقرأ بالسورة التي بعدها ولم يكبر حين يهوي فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والانصار يا حوته
سرقت الصلاة ام نسيت فاين بسم الله الرحمن الرحيم واين التكبير اخرجه الحاكم والدارقطني وهو عند ابن خزيمة من الاوجه
ما اخرجه الطحاوي والبيهقي من رواية عمر بن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال صليت خلف عمر فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
قال سعيد وكان ابي يجهر بها ويقرأ حديث انس وكذا رواه الطحاوي من طريق ابي وائل كان عمر وعلي لا يجهران بالبسملة
واما ما اخرجه الخطيب من طريق سعيد بن المسيب ان ابا بكر وعمر وعثمان وعليا كانوا يجهرون ففي اسناده عثمان بن
عبد الرحمن الوقاصي وهو واهي وعن يعقوب بن عطاء عن ابيه قال صليت خلف علي وعدة من الصحابة فكانوا
يجهرون اخرجه الخطيب ويعقوب ضعيف مع انه لا يصح عنه لان في الاسناد من السقوط وعن صالح بن شهاب قال صليت
خلف ابي قتادة وابن عباس وابي هريرة وابي سعيد فكانوا يجهرون اخرجه الدارقطني والخطيب وصالح هو
مولى التوأمة ضعيف والاسناد الى واهي وعن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني قال صليت خلف عبد الله
ابن الزبير فجهر بالبسملة وقال ما يمنع اقراءكم من الجهر بها الا الكبر اخرجه الخطيب ورواته ثقات وقال
سعيد بن منصور حدثنا خالد عن حصين عن ابي وائل قال كانوا يسرون التعوذ والبسملة في الصلاة
ولو ثبت ما رواه ابو داود من طريق سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
فكان مسيلمة يدعى رحمن اليمامة فقال اهل مكة انما يدعو اله اليمامة فانزل الله رسوله باخفائها فجهر بها
حتى مات لكان نصا في نسخ الجهر بمكة مرسل ومعلول لان من جهة ان مسيلمة لم يكن يدعى الالهية ومن
جهة التسليم لكن في نص الخبر انه يدعى رحمن اليمامة ولفظ الرحمن في بقية الآية وهو قول الرحمن الرحيم بعد

الحمد لله رب العالمين فلا معنى للاسرار بالبسملة لاجل ذكر الرحمن مع وجود ذكر الرحمن عقب ذلك وقد اخرج
الدارقطني من طريق عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينزل يجهر في السورتين بالبسملة حتى قبض
وهذا يعارض مرسل سعيد بن جبير قال الحازمي الانصاف ان ادعاء النسخ في الجانبين باطل ومن رجح من اثبت الجهر
احاديثه جاوزت من طرق كثيرة وتركه عن انس وابن مغفل فقط والترجيح بالكثرة ثابت وبان احاديث الجهر شهادة
على اثبات وتركه شهادة على النفي والاثبات مقدم وبان الزهري روى عنه ترك الجهر فقد روى عنه الجهر بل روى عن انس انكار ذلك
كما اخرجه احمد والدارقطني من طريق سعيد بن يزيد ابي مسلمة قال قلت لانس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
او الحمد لله رب العالمين قال انك لتسألني شيئا ما حفظته ولا سألني عنه احد قبلك عن الاول بان الترجيح بالكثرة انما
يقع بعد صحة السند ولا يصح في الجهر شيء مرفوع كما نقل عن الدارقطني وانما يصح من بعض الصحابة موقوف وعن الثاني بانها
وان كانت بصورة النفي لكنها بمعنى الاثبات وقوله انه لم يسمعه لبعده يبعد مع طول صحبته وعن الثالث بان من سمع منه
في حال حفظه اولى ممن اخذ عنه في حال نسيانه وقد صح عن انس انه سئل عن شيء فقال اسألوا الحسن فانه حفظ ونسينا وقال
الحازمي الاحاديث في الاعتقاد نصوص لا تحمل التأويل واليها فلا يعارضها غيرها لثبوتها وصحتها واحاديث الجهر لا
تزايها في الصحة بلا ريب ثم ان اصح احاديث ترك الجهر حديث انس وقد اختلف عنه في لفظه فاصح الروايات عنه كانوا يفتتحون
قراءة بالحمد لله رب العالمين كذا قال اكثر اصحاب قتادة عنه عن قتادة عن انس وكذا رواه اكثر اصحاب قتادة عنه وعلى
هذا اللفظ اتفق الشيخان وجاء عنه لم اسمع احدا منهم يجهر بالبسملة ورواة هذه اجل من رواة ذلك وانفرد بها مسلم
وجاء عنه حديث همام وزهير بن معاوية عن قتادة سئل انس كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا ثم قرأ
بسم الله وبحمد الرحمن وبمد الرحيم البخاري وجاء عنه من رواية ابي مسلمة الحديث المذكور قيل انه سئل ما
كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح ثم قال الحازمي والحق ان هذا من الاختلاف المباح ولا نسخ في ذلك ولا منسوخ
والله اعلم

لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها ابن ماجه من حديث ابي سعيد بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ
بالحمد ولو بفاتحة الترمذي في اثناء حديث ابن عدي ولفظه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب والسورة
وفي رواية له وسورة في فريضة وغيرها وفي رواية له يجزي صلاة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها وضعفه ابن
سفيان طريق بن شهاب السعدي ولابي داود من وجه آخر صحيح عن ابي سعيد امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب

وما تيسر

وما تيسر وصححه ابن حبان من هذا الوجه ولفظه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه احمد وابو يعلى **وعن**
الباب عن عبادة بن الصامت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وآيتين من
القرآن **اخرجه الطبراني** واخرج ابن عدي من حديث عمران بن حصين مثله لكن بلفظ لا يجزي وزاد وآيتين فصاعدا **وعن**
رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت **اخرجه** احمد ولابي داود من هذا الوجه ثم اقرأ
بام القرآن وبما شاء الله ان يقرأ **وعن** ابن عمر رفعه لا يجزي المكتوبة الا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعدا
اخرجه ابن عدي **وعن** ابن مسعود رفعه لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب شيء معها **اخرجه** ابو نعيم في تاريخ
ابراهيم بن ايوب من تاريخ اصبهان **وعن** ابي هريرة ان لم تزد على ام القرآن اجزأت وان زدت فهو خير **اخرجه**
البخاري كلمة موقوف **حديث** لا صلاة الا بفاتحة الكتاب متفق عليه من حديث عبادة وللدارقطني لا يجزي صلاة لمن لم
يقرأ بفاتحة الكتاب ورجاله ثقات **وعن** العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رفعه لا يجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة
الكتاب **اخرجه** ابن خزيمة وابن حبان **ويعارضه** حديث ابي هريرة في قصة المسيء صلاته قال فيه ثم اقرأ ما تيسر معك
من القرآن **واجيب** بان هذا مجمل فسره رواية رفاعة بن رافع المذكورة آنفا بها عند ابي داود ولكن اختلفت
في لفظه في هذا الحديث وله شاهد من حديث ابي هريرة امرني رسول الله ان انادي في ارض المدينة ان لا صلاة
الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب **اخرجه** الطبراني في الاوسط لكن اسناده ضعيف **واخرجه** ابن عدي من وجه آخر ضعيف
منه بلفظ نادى مناد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق ابي يوسف عن ابي حنيفة عن ابي سفيان عن ابي نضرة عن
ابي سعيد رفعه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب او غيرها وهذا من رواية احمد بن عبد الله اللجلاج وهو واهي **في الباب عن**
عمر انه صلى المغرب فلم يقرأ فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال لا بأس **اخرجه** البيهقي
من طريق ابي سلمة ومحمد بن علي عن عمر منقطعا لكن اخرج عنه من وجه موصول انه اعاد **واخرج** من طريق
الحارث عن علي ان رجلا قال له صليت فلم تقرأ فقال اتممت الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلاتك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حديث اذا امن الامام فامنوا متفق عليه من حديث ابي هريرة وفي رواية للشيخين اذا قال احدكم امين وقال الملائكة
في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية لمسلم اذا قال احدكم في الصلاة قال عبد الحق في هذه الرواية
ادراج المتفرد بخلاف غيره انتهى وفيها رفع لقول ابن حبان ان المراد بقوله فانه وافق تامينه تامين الملائكة اي من غير عجاب ولا بد
خالصا لله والا لم يعتد به اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين وفي آخره فان الامام يقولها النسائي من حديث ابي هريرة وفي
آخره فان الامام يقول آمين واخرجه ابن حبان وهو في الصحيحين دون قوله فان الامام يقول آمين ولمسلم عن ابي موسى في حديث واذا
قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يحكم الله الحديث حديث ابن مسعود في اخفاء التامين تقدم وفي الباب عن علقمة بن وائل
عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته اخرجه احمد والدارقطني و
الحاكم وابو يعلى والطبراني والطيالسي عن شعبة مثل رواية الثوري فعلى هذا فقد اختلف فيه على شعبة ورواية ابي الوليد عند البيهقي
ورواية الثوري عند ابي داود والترمذي ونقل عن البخاري وابي زرعة ان رواية الثوري اصح من رواية شعبة ثم اخرجه من وجه آخر من طريق
رواية الثوري بلفظ انه صلى فجهر بآمين واخرجه النسائي من وجه آخر عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه في اثنائه حديث فلما فرغ من فاتحة الكتاب
قال آمين يرفع بها صوته وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال
آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول اخرجه ابو داود وابن ماجه وزاد فيرتج بها المسجد واخرجه ابن حبان
بلفظ اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال آمين وصححه الحاكم وحسنه الدارقطني وعن ابن ام الحصين عن امه
انها صلت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين قالت فسمعته وهي في صف النساء اخرجه
اسحق حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع الترمذي والنسائي من حديث ابن مسعود وزاد وقيام
وقعود وابو بكر وعمر صححه الترمذي واخرجه احمد واسحق والدارمي وابن خزيمة وفي الصحيحين عن ابي هريرة كان النبي
صلى الله عليه وسلم يكبر اذا قام الى الصلاة ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع
ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يقوم من الثنتين بعد
الجلوس وفي رواية للبخاري ان كانت هذه لصلاته صلى فارق الدنيا وله عندهما عن ابي هريرة طرق والفاظ

وعن علي

وعن علي بن الحسين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم يزل ذلك صلاته حتى لقي
الله عز وجل اخرجه الموطا عن ابن شهاب وفي الباب عن ابن عباس في البخاري حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لانس اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك ابو يعلى والطبراني في الصغير في حديث
وزاد وارفع يديك عن جنبيك واخرجه ابن عدي والعقيلي وابن حبان في ترجمة كثير بن عبد الله الايلي من رواية
عن انس في حديث طويل واخرجه الازرقي في تاريخ مكة من طريق اسمعيل بن رافع عن انس قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في مسجد الخيف فجاءه رجلان انصاريان وثقفي فذكر الحديث بطوله وفيه فاذا قمت الى
الصلاة فركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك واخرجه ابن حبان والطبراني من حديث ابي
عمر في قصة الرجلين وفيه مقصود الباب وفي الباب حديث ابي حميد في صفة الصلاة قال ثم ركع فوضع يديه
على ركبتيه وفيه مقصود الباب وفي الباب حديث ابي حميد في صفة الصلاة قال ثم ركع فوضع يديه
على ركبتيه اخرجه البخاري وعن رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته واذا ركعت فضع راحتيك على
ركبتيك اخرجه ابو داود عن ابن مسعود في اثناء حديث فلما ركع وضع يديه على ركبتيه اخرجه ابو داود
والنسائي وعن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الركب سبب لكم فخذوا بالركب اخرجه
الترمذي وعن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي
فنهاني ابي وقال كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب يتعين عليه واشار سعد الى ما
كان ابن مسعود يفعله وانه طبق بين كفيه وادخلهما بين فخذيه اخرجه مسلم حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا ركع بسط ظهره ابو العباس السراج من حديث البراء بهذا واسناده صحيح ولابن ماجه من حديث
وابصة بن معبد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع بسط ظهره واذا سجد وجه اصابعه نحو القبلة
وللطبراني في الاوسط من حديث ابي برزة نحوه حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لا يصوب
راسه ولا يقنعه هو في حديث ابي حميد عند البخاري في صفة الصلاة قال ثم يركع ويضع راحتيه على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ركبتيه ثم يعتدل فلا يصوب رأسه ولا يقنعه ولمسلم من عائشة وكان اذا ركع لم يشخص رأسه
ولم يصوبه ولكن بين ذلك حديث اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه ابو داود
من حديث ابن مسعود ولابن حبان نحوه واخرجه الترمذي ولفظ اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه وفي اسناده انقطاع وعن عقبة بن عامر قال لما نزلت لابن ماجة
فسبح باسم ربك قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم الحديث اخرجه ابو داود وابن ماجة
وابن حبان والحاكم وفي رواية لابي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده
ثلاث مرات قال ابو داود اخاف ان لا يكون هذه الزيادة محفوظة حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يجمع بين الذكرين يعني سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد متفق عليه من حديث ابي هريرة وقد تقدم
قريبا وللبخاري من وجه آخر عنه كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد وله عن ابن عمر بلفظ
كان اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ولمسلم من عبد الله بن ابي اوفى كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد ملء السموات
والارض ولمسلم من حديث علي واذا رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد حديث اذا
قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد متفق عليه من حديث انس في اولها جعل الامام ليؤتم
به ومن حديث ابي هريرة بلفظ اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة
غفر له ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم
مسلم ابي سعيد نحوه دون قوله يسمع الله لكم اخرجه الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاعرابي خفف الصلاة ثم
فصل فانك لم تصل وفي آخره وما نقصت من هذا شيئا فقد نقصت من صلاتك الترمذي من حديث رفاعة بن
رافع قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد ونحن معه اذ جاء رجل كالبدوي فصلى فاخف
صلاته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له وعليك ارجع فصل فانك لم تصل الحديث

وفي آخر

وفي آخر فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك وهذا الحديث
ايضا اخرجه ابو داود والنسائي واصله في الصحيحين عن ابي هريرة ولكن هذا البيان اشبه بسياق الترمذي
ابي مسعود رفعه لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود الاربعة وصححه الترمذي والدارقطني
علي بن شيبان رفعه انه لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود احمد وابن ماجة حذيفة انه رأى رجلا
لا يتم ركوعه ولا سجوده فدعاه فقال له ما صليت ولو مت مت على غير فطرة محمد صلى الله عليه وسلم البخاري
وائل بن حجر انه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيها فسجد وادم راحتيه ورفع عجيزته لم اجده
عن وائل بن حجر وانما اخرجه ابو داود والنسائي من حديث البراء انه وصف فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع
عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد ولابي يعلى من هذا الوجه وصف لنا البراء السجود فسد وادم
على كفيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا سجد وضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه مسلم من حديث وائل ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فوضع وجهه بين كفيه
وللطحاوي من طريق ابي اسحق سألت البراء اين كان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد اذا صلى قال بين كفيه اسحق من حديث
وائل قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلما سجد وضع يديه حذاء اذنيه ما اخرجه البخاري في حديث ابي حميد قال فيه
اذا سجد وضع كفيه غير مفترشتين ولا قابضتين واستقبل بأطراف اصابعه القبلة ولمسلم من حديث ابي حميد
اذا سجد وضع كفيه على الارض ان النبي صلى الله عليه وسلم واغلب على السجود على الجبهة والانف البخاري من حديث ابي حميد
في صفة الصلاة قال فيه ثم سجد فامكن انفه وجبهته من الارض عبد الجبار بن وائل عن ابيه كان النبي صلى الله عليه وسلم
يضع انفه على الارض مع جبهته ابو يعلى والطبراني ابن عباس رفعه لا صلاة لمن لا يصيب انفه من
الارض ما يصيب الجبين الدارقطني ورواته ثقات لكن قال الصواب مرسل ولها طرق اخرى عند ابن عدي عائشة
ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من اهله لا تصلي ولا تضع انفها بالارض فقال يا هذه ضعي انفك بالارض فانه لا صلاة
لمن لم يضع انفه بالارض مع جبهته امرت ان اسجد على سبعة اعظم وعد منها الجبهة متفق عليه حديث ابن عباس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي لفظ امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد والمذكور في ما روي في الوجه في المشهور كما نشير الى حديث بن عباس انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه الاربعة وابن خزيمة
والحاكم والبزار ابو يحيى من طريق عاصم بن سعد عن ابيه وهو وهم وانما رواه عاصم عن العباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يسجد على كور عمامته عبد الرزاق من حديث ابي هريرة وفيه عبد الله بن محرر وهو واهي عبد الله بن عمر مثله
تام في فوائده وفي اسناده سويد بن عبد العزيز وهو واهي ابن ابي اوفى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور العمامة
الطبراني في الاوسط واسناده ضعيف جابر مثله اخرجه ابن عدي في ترجمة عمر بن هشام احد المتروكين ابن عباس كالاول
ابو نعيم في ترجمة ابراهيم بن ادهم من الحلية باسناد ضعيف انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد على كور العمامة ابن
ابي حاتم في العلل ونقل عن ابيه انه منكر وهو من رواية حسان بن سياه وهو ضعيف وقال البخاري قال الحسن كان القوم يسجدون
على العمامة والقلنسوة وهذا وكده وصله البيهقي ومن صالح بن خيوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسجد وقد اعتم على
جبهته فحسر عن جبهته اخرجه ابو داود في المراسل حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله
الارض ويرد ابن ابي شيبة واحمد واسحق وابو يعلى والطبراني وابن عدي من حديث ابن عباس وفيه حصين بن عبد الله وهو ضعيف
وفي الباب عن كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه متفق عليه
حديث وابد ضبعيك ثم اجده مرفوعا وموقوفا قال ابن عمر عند عبد الرزاق ثنا الثوري عن ادم بن علي قال رآني ابن عمر وانا
اصلي فقال لا تبسط ذراعيك السبع وادم على راحتيك وابد ضبعيك فانك اذا فعلت ذلك سجد كل عضو معك واخرجه
ابن حبان والحاكم مرفوعا بلفظ وجاف عن ضبعيك ولهذا ضبط المصنف وابد بكسر الموحدة وتشديد الدال
من الابداء وهو الاظهار ومعناه المد حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى حتى ان بهمة لو اراد
ان تمر بين يديه مرت مسلم من حديث ميمونة واخرجه ابو يعلى بلفظ ان تمر تحت يديه ومن مالك بن بحينة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه متفق عليه ومن احمد بن حنبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا سجد جافى في عضديه عن جنبيه حتى يرى بياض ابطيه اخرجه ابو داود حديث اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه
فليوجه من اعضائه القبلة ما استطاع لم اجده واظن قوله فليوجه من كلام المصنف حديث وفي الباب حديث

في نسخة اذا استقبل

واستقبل بما بعد رجليه القبلة اخرجه البخاري حديث ابن عمر من سنة الصلاة ان ينصب القدم اليمنى ويستقبل باصابعها
القبلة اخرجه النسائي حديث اذا سجد احدكم فليعتدل في سجوده ولا يفترش افتراش الكلب الحديث هو في الحديث الذي قبل هذا
باثني عشر حديثا من حديث ابن مسعود وغيره حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتم بالوتر في تشهد الركوع
والسجود لم اجده ثم يرفع راسه ويكبر لما روينا كانه يكبر لما تقدم من التكبير في كل خفض ورفع ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال للاعرابي ارفع راسك حتى تستوي جالسا متفق عليه من حديث ابي هريرة بلفظ حتى تطمئن جالسا وفي السنن عن
رفاعة بن رافع بلفظ الطمانينة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه الترمذي
من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف ابن عدي في ترجمة رواية خالد بن الياس وقال الترمذي العمل عليه ولا نعلم ابي بكر
عن ابن مسعود انه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ولم يكن يجلس نحوه عن علي وعمر وابن عمر وابن الزبير وعن طريق الشعبي كان عمر
وعلي واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان احدهم اذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم جلسة الاستراحة البخاري عن مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر من
صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا قوله وهو محمول على حال الكبر يحتاج الى دليل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم مالك بن الحويرث لا ترفع الايدي
لما اراد ان يفارقه وصلوا كما رايتموني اصلي ولم يفصل فالحديث حجة في الاقتداء به في ذلك
الاتي سبع مواطن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القنوت وتكبيرات العيدين وذكر الاربع في الحج لم اجده بكذا بصيغة الحصر
الصريحة ولا بذكر القنوت ولا تكبيرات العيدين وانما اخرج البزار والبيهقي من طريق ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن
الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا قال لا ترفع الايدي في سبع مواطن في افتتاح الصلاة واستقبال القبلة
ودعاء الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وفي المقام عند الجمرتين وفي رواية والموقفين بدل المقامين ذكره
البخاري في رفع اليدين المفرد تعليقا قال وقال وكيع عن ابن ابي ليلى فذكره بلفظ لا ترفع الايدي الا في سبع
مواطن افتتاح الصلاة وفي استقبال الكعبة فذكر الباقي مثله ثم قال قال سفيان لم يسمع الحكم هذا من مقسم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشافعي من رواية ابن جريج عن عاصم فذكر نحوه وهكذا اخرجه الطبراني من طريق محمد بن عمران بن ابي ليلى عن ابيه
عن ابن ابي ليلى به ابن ابي شيبة عن ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا
الطبراني من رواية ورقاء عن عطاء به رفوعا بلفظ السجود على سبعة اعضاء فذكر الى ثم قال وترفع الايدي اذا رايت
البيت وعلى الصفا والمروة وبعرفة وعند رمي الجمار واذا قمت الى الصلاة وروي عن ابن الزبير انه
عمل على ما روي من الرفع في الصلاة على الابتداء لم اجده وانما ذكر ابن الجوزي في التحقيق ان الحنفية رووا
عن ابن الزبير انه راى رجلا يرفع يديه من الركوع فقال له قال هذا شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه قال
وهذا لا يعرف بل الثابت عن الزبير خلافه فعند ابي داود من طريق ميمون المكي انه راى ابن الزبير وصلى بهم يشير
بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد للشافعي رح ما روي عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا
ركع واذا رفع راسه من الركوع متفق عليه من رواية الزهري عن سالم عن ابيه وا البخاري في رفع اليدين من طريق طاوس
ونافع ومجاهد وابن ابي الزبير عن ابن عمر انه كان يفعله و مجاهد انه لم ير ابن عمر يرفع يديه الا في تكبيرة الاولى ثم
نعقوب واحتج الحنفية بحديث عمر خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل
شمس اسكنوا في الصلاة حل البخاري بانما هذا في التشهد لا في القيام ثم ساقه بلفظ انما اذا صلينا خلف
النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم وكان يشير بيده الى الجانبين فقال مالي اراهم يومئون بايديهم كانها اذناب خيل
شمس وهذا اخرجه مسلم والنسائي وفي رواية مالي اراهم يسلمون بايديهم واحتج ايضا بحديث ابن مسعود انه قال الا اصلي بكم
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا في اول مرة وفي رواية ثم لا يعود ابو داود والترمذي وحسنه
ونقل عن ابن المبارك انه لم يثبت عنده وقال ابن القطان هو عندي صحيح الا قوله ثم لا يعود فقد قالوا ان وكيعا كان
يقول من قبل نفسه وكذا قال الدارقطني انه صحيح الا هذه اللفظة فكل لم ينسبها الى خطا وكيع وقال غيره ابن القطان لم ينفرد بها
وكيع بل اورد النسائي من طريق ابن المبارك عن الثوري وقال البخاري قال الثوري عن عاصم بن كليب فذكره ثم قال احمد
قال يحيى بن ادم نظرت في كتاب ابن ادريس عن عاصم بن كليب فلم اجد فيه ثم لا يعود وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هذا
خطا فقال يخالفه فيه الثوري فقد رواه جمع عن عاصم بن كليب فقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم افتتح فرفع يديه
ثم ركع فطبق ابن عدي والدارقطني والبيهقي من طريق حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح الصلاة قال الدارقطني تفرد به محمد بن
جابر عن حماد وكان ضعيفا وغير حماد لا يذكر فيه علقمة ولا يرفعه وهو الصواب البيهقي هذا عن حماد بن سلمة عن حماد
الدارقطني والطحاوي من طريق حصين قال دخلنا على ابراهيم فحدثه عمرو بن مرة قال حدثني علقمة بن وائل عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يفتتح واذا ركع وسجد فقال ابراهيم ما ارى اباه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ذلك اليوم فحفظ عنه ذلك وعبد الله لم يحفظ انما الرفع عند الافتتاح ابو يعلى ولفظه فقال ابراهيم احفظ وائل بن حجر
عبد الله وفي رواية الطحاوي ان كان راه مرة يرفع فقد راه عبد الله خمسين مرة لا يرفع وقال البخاري كلام ابراهيم يدل
منه لا يدفع رواية وائل وقوله راه مرة فيه نظر فقد ثبت ان وائلا راهم يرفعون ثم عاد فراهم يرفعون ايديهم تحت الثياب
وقال الشافعي كيف يرد قول وائل وهو صحابي جليل يقول من هو دونه ولا سيما وقد وافقه عليه عدد كثير من الصحابة واحتجوا
ايضا بما رواه ابو داود من طريق شريك عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب اذنيه ثم لا يعود قال ابو داود رواه هشيم وابن ادريس وخالد عن يزيد
لم يذكروا فيه ثم لا يعود الدارقطني من طريق اسماعيل بن زكريا عن يزيد بمثله ومن طريق علي بن عاصم عن محمد بن ابي ليلى
عن يزيد فذكره قال علي بن عاصم قلت ليزيد ان محمد بن ابي ليلى اخبرني عنك انك قلت ثم لا يعود قال لا احفظ
هذا ثم عاودته فقال لا احفظه وقال احمد هذا حديث واهي كان يزيد يحدث به ليس فيه ثم لا يعود ثم لقن باخرة
الحاكم من طريق ابراهيم بن بشار عن سفيان عن يزيد عن عبد الرحمن عن البراء رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا افتتح الصلاة رفع يديه واذا ركع واذا رفع قال فلما قدمت الكوفة سمعته يزيد فيه ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه
البخاري عن الحميدي مثله وقال رواه الحافظ عن يزيد فقال سفيان منهم شعبة والثوري وزهير وليس فيه ثم لا يعود وقد
جاء الحديث البراء من طريق غير هذه اخرجها ابو داود من رواية محمد بن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن عن البراء بلفظ
يرفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف قال ابو داود وهذا ليس بصحيح وقال البخاري روى هذا ابن ابي ليلى
من حفظه فوهم ومن رواه عن كتابه قال عنه عن يزيد بن ابي زياد وقال عبد الله بن احمد كان ابي ينكر حديث الحكم
وعيسى ويقول انما هو حديث يزيد عن عباد بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح
الصلاة رفع يديه في اول الصلاة ثم لم يرفعهما في شيء حتى يرفع البيهقي في الخلافيات وعباد كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابي عبد الله بن الزبير ينسب الى جده وهذا مرسل وفي اسناده ايضا نظر فيه وروى البيهقي ايضا من طريق
الزهري عن سالم عن ابيه نحوه ونقل عن الحاكم انه موضوع وهو كما قال واخرج الحاكم في المدخل من طريق يونس عن الزهري
عن انس رقم من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له وقال هو موضوع اختلقه محمد بن عكاشة وكذا سرقة منه ما عون بن
احمد الهروي احد الذابين وذكر الآثار في ذلك ما اخرجه الطحاوي من طريق ابراهيم النخعي كان عبد الله لا يرفع يديه في شيء
من الصلوات الا في الافتتاح واخرج البيهقي من رواية عطية عن ابي سعيد وابن عمر انهما كانا يرفعان ايديهما اذا
ما كبرا ثم لا يعودان وهذا عن ابن عمر باطل والراوي عن عطية مولد بن مصعب وهو ساقط واخرج الطحاوي من طريق عاصم
ابن كليب عن ابيه عن علي كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلاة ثم لا يعود ورجاله ثقات وهو حديث موقوف فدعوى
الدارقطني في العلل ان هم من وضعوه فيهم لكن قال البخاري في رفع اليدين حديث عبيد الله بن رافع عن علي اصح في اثبات
الرفع واخرج الطحاوي والبيهقي من طريق زيد بن علي عن ابراهيم عن الاسود وابي عمرو شك قال الزبير بن علي ورايت
ابراهيم والشعبي يفعلان وذكر هذا رجاله ثقات ويعارضه رواية طاوس عن ابن عمر كان يرفع يديه في التكبير في اول
وعند الرفع منه وقال البيهقي عن الحاكم رواه الحسن وابن عباس عن عبد الملك بن ابجر عن الزبير بن عدي فقال فيه
كان يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود وقد رواه ثور عن الزبير بن عدي بلفظ كان يرفع يديه في التكبير ثم
ثم لا يعود واستدل الطحاوي بالقياس على السجود لانهم اجمعوا ان لا يرفع فيه والركوع اشبه به من الافتتاح
وهو عجيب فان القياس في مقابلة النص فاسد وعلى انهم لم يجمعوا لان عامة قوم الى مشروعية الرفع في كل خفض
ورفع وفي الصحيحين عن سالم عن ابن عمر في حديث الرفع كان لا يفعل ذلك في السجود ولمسلم وكان يفعله حين يرفع راسه
من السجود وعند البيهقي من رواية حماد بن سلمة وابراهيم بن طهمان عن ايوب عن نافع مثل رواية سالم ليس فيه
ذكر السجود وفي البخاري من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله وزاد واذا قام من الركعتين واشار
الاسماعيلي الى ان عبد الاعلى تفرد به ورواه ابن ادريس والمعتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله فلم يذكروا
الاحقوقا على ابن عمر به وقال ابو داود بعد تخريج رواية عبد الاعلى عن الصحيح انه من فعل ابن عمر انتهى وقد
اخرج النسائي من رواية معتمر عن عبيد الله ثور رواية عبد الاعلى واخرج البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن

نافع عن

نافع عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع
وكان لا يفعل ذلك في السجود فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله قال البيهقي هذا يدل على خطا الرواية التي جاءت
عن مجاهد يعني المتقدمة وفي الباب عن مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي
بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك وعن ابي حميد في عشرة من الصحابة انه
وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر فيها الرفع من الركوع حتى يحاذي منكبيه واذا رفع وفي آخره فقالوا جميعا صدقت
اخرجه ابو داود واصله في البخاري وعن وائل بن حجر اخرجه مسلم مطولا ومختصرا وعن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام
الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واراد ان يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفع
يديه في شيء من صلاته وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه ولفظ الركعتين بدل السجدتين كذلك اخرجه الاربعة
وصححه الترمذي وحكى الخلال تصحيحه عن احمد وعن ابي هريرة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الصلاة حذو
منكبيه حين يفتتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد اخرجه ابو داود وابن ماجة وزاد فيه ابو داود واذا قام من الركعتين
فعل مثل ذلك قال الدارقطني رواه عبد الرزاق بلفظ التكبير دون الرفع وهو الصواب وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عن
حديث رواه صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال صلى بنا ابو هريرة وكان يرفع يديه اذا سجد واذا نهض
من الركعتين فقال انما هذا خطا انما هو التكبير للرفع وروى الدارقطني من طريق عمرو بن علي الفلاس عن ابن ابي عدي عن
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه كان يرفع يديه قال خفض ورفع ويقول انا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال عن عمرو بن علي يرويه بلفظ التكبير للرفع وروى ابن خزيمة وابن ماجة والبخاري في رفع اليدين من طريق
عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا دخل في الصلاة واذا ركع واذا رفع
راسه من الركوع ورجاله ثقات وفيهم من زاد فيه واذا سجد واخرج ابو داود من طريق ميمون المكي انه راى ابن
الزبير يرفع يديه فانطلقت الى ابن عباس فقال ان احببت ان تنظر الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاقتد بصلاة ابن الزبير وعن جابر انه كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه واذا رفع راسه من الركوع فعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مثل ذلك ويقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك اخرجه ابن ماجة والبيهقي ورجاله ثقات
وعن ابي موسى الاشعري قال هل اريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ورفع يديه للركوع وقال هكذا فافعلوا
ولا يرفع بين السجدتين اخرجه اسحق والدارقطني واخرجه البيهقي مرفوعا وموقوفا ورواه الحاكم والبيهقي من
طريق شعبة عن الحكم رايت عليا وساكبر فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير وعند ركوعه وعند رفع راسه من
الركوع قال فسالت رجلا فقال انه يحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الخلال عن احمد بن
اصرم عن احمد انه سال من روى هذا عن شعبة وقال ادم بن ابي اياس قال هذا ليس بشيء انما هو عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه البيهقي في الخلافيات من طريق سليمان بن بيان احمد ثنا محمد بن عبد الله بن القاسم
قال بينما الناس يصلون في المسجد اذ خرج عليهم عمر فقال اقبلوا علي بوجوهكم اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرفع يديه حتى حاذتا بهما منكبيه ثم كبر ثم ركع وكذلك حين رفع فقالوا هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بنا ورواه الدارقطني في الغرايب من طريق خلف بن ايوب عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال لم يتابع خلف على زيادته عن عمر وقال البخاري في رفع اليدين حدثنا
مسدد ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن الحسن كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون ايديهم في الصلاة
واخرجه الاثرم من طريق عن سعيد وزاد اذا ركعوا واذا رفعوا كانها المراوح واخرج عبد الرزاق ما رايت احسن
صلاة من ابن جريج وكان يرفع اذا افتتح واذا ركع واذا رفع واخذ ابن جريج عن عطاء وعطاء عن ابن الزبير وابن
الزبير عن ابي بكر الصديق واخرج البيهقي باسانيد عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وابي سعيد وابي هريرة وجابر
ذلك وعن سعيد بن المسيب رايت عمر فذكره وقال البخاري قال ابن المبارك صليت يوما الى جنب
النعمان فرفعت يدي فقال اما خشيت ان تطير فقلت لم اطر في الاولى لم اطر في الثانية وعد البيهقي
اسماء من جاء عنهم الرفع فبلغوا اكثر من ثلاثين نفسا منهم العشرة المشهود لهم بالجنة والعادلة الاربعة

وغيرهم حديث عائشة في صفة قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة قال افترش رجله اليسرى فجلس
عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة اما الافتراش والنصب فهو عند مسلم من حديث عائشة
في حديث قال فيه وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى الحديث وفي ابن عن وائل بن حجر عند الترمذي
واما بقيته فلم اجده من حديثها فقد روى الناس من طريق عبد الله بن عمر عن ابيه قال من السنة الصلاة ان ينصب
القدم اليمنى ويستقبل باصابعها القبلة واصله عند البخاري دون الاستقبال قوله ووضع يديه على فخذيه وبسط
اصابعه وتشهد يروى ذلك في حديث وائل لم اجده في حديثه وانما في الترمذي من حديثه ووضع يده على فخذه
فقط ولمسلم من حديث ابن عمر وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام
ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى حديث ابن مسعود في التشهد اخرجه مسلم وافق ابن مسعود جماعة منهم معاوية ورواه الطبراني
ورواه الطبراني من حديث بريدة قال ما سمعت في التشهد احسن من ذلك وحديثها عند البيهقي وابو موسى وهو عند مسلم والنسائي
وسلمان الفارسي وحذيفة اخرجهما البزار وعائشة وحديثها عند البيهقي وابو موسى وهو عند مسلم والنسائي
وابي داود وابن ماجة لكن بغير واوات وجابر وحديثه عند النسائي وابن ماجة والحاكم واخرجه الطحاوي من طريق
ابن عمر ان ابا بكر علم الناس على المنبر حديث ابن عباس في التشهد اخرجه مسلم والاربعة قوله والاخذ بتشهد
ابن مسعود اولى لان فيه الامر واقل الاستحباب وفيه الالف واللام وهما للاستغراق وزيادة الواو تجديد الكلام وتاكيد التعليم
انتهى اما الامر فهو في تشهد ابن مسعود بلفظ فليقل وبلفظ فقولوا ولم يقع ذلك في تشهد ابن عباس واما الالف واللام
فمراده قوله السلام عليك ايها النبي لكن لم يتعود بها تشهد ابن مسعود فهي في تشهد ابن عباس ايضا عند مسلم وابي داود وابن
ماجة وفي الترمذي والنسائي بغير الف ولام واما الواو فليست في تشهد ابن عباس واما تاكيد التعليم فهي تشهد
ابن عباس ايضا عند مسلم فلم للمصنف اثنان وبقي اثنان الا ان يريد تاكيد التعليم قوله كفي بين كفيه
فهما زائدة له وفي تشهد ابن عباس ترجيح من جهة زيادة المباركات لشبهها بلفظ القرآن ويترجح تشهد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن مسعود يتفق الستة عليه ويتفق الائمة على انه اصح فرجا تنبيه وقع في تشهد جابر زيادة في اوله بسم الله وبالله
ووقع في تشهد عمر في الموطا انه كان يعلم الناس وهو على المنبر يقولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات
لله زاد الزاكيات وحذف الواوات حديث افضاء التشهد ابو داود والترمذي من حديث ابن مسعود من السنة ان
تخفي التشهد حسنه الترمذي وصححه الحاكم حديث ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلاة واوها
فاذا كان وسط الصلاة نهض اذا فرغ من التشهد واذا كان في آخر الصلاة دعا بما شاء احمد من حديث ابن مسعود
مطولا وفيه فيتخير من الدعاء بما شاء من تشهده واذا كان في آخره دعا بعد تشهده بما شاء الله ان يدعو مسلم واصل حديث ابن مسعود
في المتفق في آخره ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به وفي لفظ فليتخير من المسألة ما شاء وفي حديث ابي هريرة
عند النسائي اذا فرغ احدكم من التشهد الآخر فليتعوذ الحديث وفيه ثم يدعو لنفسه بما بدا له واصله في المتفق عليه وزاد
الزيادة حديث وائل وعائشة في صفة الجلوس تقدما حديث انه صلى الله عليه وسلم قعد متوركا البخاري والاربعة من حديث
ابي حميد وفيه فاذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته قوله والحديث ضعفه
الطحاوي او يحمل على حالة الكبر اما تضعيف الطحاوي فهو مذكور في شرحه بما لا يلتفت اليه فيه واما الحمل فلا يصح
لان ابا حميد وصف صلاته التي واظب عليها صلى الله عليه وسلم ووافقه عشرة من الصحابة ولم يخصوا ذلك
بحال الكبر والعبرة بعموم اللفظ وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي حديث اذا قلت هذا او فعلت هذا
ابو داود من حديث ابن مسعود واتفق الحفاظ على ان هذه الزيادة مدرجة من كلام ابن مسعود منهم ابن حبان
والدارقطني والبيهقي والخطيب واوضحوا الحجة في ذلك وقال الخطابي ان لم يثبت ادراجها دلت على ان
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست واجبة وقد ورد في الصلاة في الصلاة عليه ما يدل على الوجوب
حديث فضالة بن عبيد قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه
وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم ليدعو بعد بما شاء اخرجه اصحاب السنن الاربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة

وابن حبان

وابن حبان والحاكم وحديث ابي مسعود اقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا قال فصمت ثم قال اذا صليتم علي فقولوا
اللهم صل على محمد الحديث اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم ومن عبد المهيمن بن عباس بن سهل عن ابيه عن جده رفعه
لا صلاة لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ماجه في حديث والحاكم والدارقطني والطبراني ومن ابي مسعود
رفعه من صلى صلاة لم يصل علي فيها ولا اهل بيتي لم تقبل منه اخرجه الدارقطني وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد اختلف
عليه في رفعه ووقفه ومن ابن مسعود رفعه اذا تشهد احدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد الحديث اخرجه الحاكم والبيهقي
وفي اسناده رجل مجهول قوله والوفق المروي في التشهد هو التقدير الثاني من حديث ابن مسعود كنا نقول في الصلاة
قبل ان نفرض التشهد السلام على الله الحديث واصله في الصحيحين دون هذه الزيادة واخرجه الدارقطني والبيهقي وقال الدوري
احتج اصحابنا بان التشهد الآخر فرض بهذه الزيادة قوله ودعا بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة لما روى
من حديث ابن مسعود قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثم اختر من الدعاء اطيبه واعجبه اليك تقدم ما فيه قبل ورقة فقد رد على
المصنف هذا الاستدلال وقيل انه حجة لخصمه لتفويض الامر في ذلك الى اختيار المصلي ولا يضر وانه البخاري ثم ليتخير بعد من الكلام
ما شاء وما يدل للجواز حديث ابن عباس واما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وحديث ابي هريرة
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم اخرجاه مسلم ومن حذيفة انه صلى الله
عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وما مر بآية رحمة الا وقف عندها فسأل ولا مر بآية عذاب الا وقف
عندها وتعوذ اخرجه مسلم ايضا واقرب ما تمسك الطاعن حديث ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
وهو محمول على ما عدا الدعاء جمعا بين الاحاديث قال البيهقي ادعى الطحاوي نسخ احاديث الباب بحديث عقبة بن
عامر لما نزلت فسبح باسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم قال فجوز ان يكون نزولها بعد تلك الاحاديث
مع ان فيها حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في مرضه الذي مات فيه وغفل عن ان نزول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سبح اسم ربك الاعلى كان قديما كما دلت عليه الاخبار منها حديث البراء في قصة الهجرة فما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى حفظت سبح اسم ربك الاعلى في سور من المفصل وحديث معاذ في قصة تطويل الصلاة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هلا
قرأت سبح اسم ربك الاعلى ونحوه وحديث النعمان انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما في العيدين والجمعة وقد زعم الطحاوي
ان قصة معاذ كانت في اول الاسلام فكيف عقل منها فادعى انها كانت في مرض الوفاة مع ان المشهور بين
اهل التفسير ان سبح والواقعة والحاقة نزلت بمكة ولكن هذا شان من يسوي الاحاديث على مذهبه والله
المستعان وحديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم على يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره
حتى يرى بياض خده الايسر الاربعة وابن حبان ومسلم عن سعد بن ابي وقاص نحوه وفي الثاني في التسليمتين عن عمار بن ياسر
عند الدارقطني وعن حذيفة عند ابن ماجة وعن طلق عند احمد وعن واثلة وابن عمر فيهما الشافعي ثم البيهقي
جابر بن سمرة عند مسلم وعن وائل بن حجر عند ابي داود وعن ابي موسى عند ابن ماجة وعن البراء عند الدارقطني
واحتج من اختار التسليمة الواحدة بحديث زهير بن ابي محمد عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه اخرجاه الترمذي وابن ماجة واستكره ابو حاتم والطحاوي رفعها
وصوبوا وقفه وعلل الحاكم فصححه واخرج ابن عدي من سمرة نحوه واخرج ابن ماجة عن سهل بن سعد انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يسلم تسليمة واحدة لا يزيد عليها وعن سلمة بن الاكوع نحوه واسناد ابن ماجة عنده ضعيف
وروى البيهقي في المعرفة من طريق حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة ورجاله ثقات
قوله ولا يخوض في الملائكة عددا محصورا لان الاخبار في عددهم قد اختلف فانه شبه الانبياء بالانبياء وكما انه
ليس له في مسلم من حديث ابن مسعود رفعه ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة
قالوا واياك يا رسول الله قال وايايا لكن الله اعانني فاسلم وفي مسنده عن انس رفعه ان الله وكل بعبده المؤمن
ملكين يكتبان عمله فاذا مات قالا له قوما على قبر عبدي الحديث واخرج البيهقي في الشعب من حديث ابي
هريرة رفعه قال ليستحيي احدكم من ملكيه اللذين معه كما يستحيي من رجلين صالحين من جيرانه وهما
معه بالليل والنهار ومن حديث زيد بن ثابت نحوه واخرج الطبراني من حديث ابي امامة وكل بالمؤمن مائة وعشرون

ملكا

ملكا يذبون عنه ما لم يقدر له الحديث واخرج الطبراني في تفسير سورة الرعد من حديث كنانة العدوي قال دخل عثمان على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني من العبد كم معه ملك فذكر الحديث بطوله الى ان قال فهؤلاء عشرون ملكا على كل
آدمي حديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم تقدم اول الكتاب واستدل من لم يوجب التسليم بحديث ابن بحينة في قصة السهو قال فاذا
اتم صلاته وانتظرنا تسليمه كبر قبل التسليم ثم سجد سجدتين ثم سلم وسياتي حديث عبد الله بن عمرو في باب الحديث في الصلاة حديث
ابن مسعود اذا قلت هذا فقد تمت صلاتك تقدم في التشهد قوله ويجهر بالقراءة في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء
ويخفي في الاخريين هذا هو المتوارث تقدم من حديث انس في امامة جبريل في المواقيت الا كراهة في الظهر والعصر والثالثة من
المغرب والاخريين من العشاء ومن طريق الزهري قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين وفي
الاوليين من المغرب والعشاء وليس فيما عداذلك اخرجه ابو داود في المراسيل واخرجه من طريق الحسن ايضا مرسلا حديث
صلاة النهار عجماء اجده وهو عند عبد الرزاق من قول مجاهد ومن قول ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود موقوفا عليهما وفي الصحيحين
ما يدل على الاسرار بالقراءة في الظهر والعصر من حديث ابي قتادة ومن حديث خباب عند البخاري ومن حديث ابي سعيد عند مسلم
قوله ويجهر في الجمعة والعيدين لورود النقل المستفيض بالجهر البيهقي من طريق الحارث عن علي قال الجهر في العيدين من السنة
والخروج في العيدين الى الجبانة من السنة واستدل البيهقي بحديث النعمان بن بشير والي واقد الليثي الذين اخرجاهما في تبيين
القراءة في الجمعة وفي العيدين وفيه نظر لانه لا يلزم من اطلاعهم على ذلك الجهر بالقراءة فقد وقع في الصحيحين من حديث ابي هريرة
يسمعنا الاية احيانا وللنسائي فيسمع منه الاية بعد الاية من سورة لقمان والذاريات في الظهر وله من انس صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم الظهر فقرأ بسبح واليل اذا يغشى حديث انس في الصحيحين حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى الغداة ليلة التعريس
بالجعرانة فجهر فيها ابن الحسن في الاثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من
يحرسنا الليلة فقال رجل من الانصار شاب انا الحديث وفيه واقام المؤذن فاذن وصلى ركعتين ثم اقيمت الصلاة
فصلى الفجر باصحابه وجهر فيها بالقراءة كما كان يصنع وفي حديث ابي قتادة عند مسلم وصنع كما كان يصنع فوثق
ذلك من محمود حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة الفجر في سفره بالمعوذتين ابو داود والنسائي

ابي قتادة

وابن حبان والحاكم واحمد وابن ابي شيبة والطبراني من حديث عقبة بن عامر قوله ويقرأ في العصر في الفجر في
الركعتين باربعين اية او خمسين يوما الفاتحة ويروى من اربعين الى ستين ومن سبعين الى مائة وبطل ذلك ورد الاثر
مسلم من حديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بق وقرآن ونحوها وفي المتفق عن ابي هريرة ويقرأ بالستين
الى المائة وفي رواية ما بين الستين الى المائة وابن حبان عن ابن عمر كان يقرأ في الفجر بالصافات ومن حديث جابر
ابن سمرة بالواقعة ونحوها حديث عمر انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء
باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل عبد الرزاق باسناد ضعيف منقطع به لم يذكر الظهر والعصر وقد ذكر الترمذي
ما يتعلق بالظهر تعليقا ورواه البيهقي باسناد متصل الى مالك بن ابي عامر ان عمر كتب الى ابي موسى ان اقرأ في ركعتي الفجر بسورتين
طويلتين من المفصل ولابن ابي شيبة من طريق زرارة بن اوفى وفي اقرأ في ابي موسى كتب عمر اليه ان اقرأ في المغرب باوائل المفصل
وفي الباب عائشة اخرجه النسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان من طريق سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال ما صليت وراء احد اشبه صلاة برسول
الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان كان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر ويقرأ في المغرب
بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل واخرج ابن سعد من حديث انس قال ما رايت احدا اشبه صلاة برسول
الله صلى الله عليه وسلم من عمر بن عبد العزيز قلنا لضمرة بن معاذ وكنت اصل خلفه فكان يطيل الاوليين من الظهر فذكر الحديث
مسلم عن ابي سعيد قدرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فقدرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر
ثلثين اية وفي الاخريين على النصف من ذلك وفي الاوليين من العصر على قدر الاخريين من الظهر وفي الاخريين من العصر على
النصف من ذلك وفي ابي قتادة متفق عليه حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركعة الاولى على غيرها
في الصلوات كلها متفق عليه من حديث ابي قتادة بلفظ يطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وفي الباب حديث
ابي سعيد المذكور قبل قوله ويكره ان يوقت بشيء من القرآن لشيء من الصلوات لما فيه من هجر الباقي وايهام التفضيل
قلت سيوعارض بالنص فقد ثبت في الصحيحين من ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح
في صلاة الفجر الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان وللطبراني من حديث ابن مسعود يديم ذلك حديث
من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ابن ماجة عن جابر رفعه وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد قال

ابو حنيفة رضي الله عنه

ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ما رايت اكذب منه لكن تابعه ليث بن ابي سليم قال البيهقي ولم يتابعهما الا من هو ضعيف
منهما ورواية ليث عن ابن قدر وقال محمد بن الحسن في الاثار انا ابو حنيفة نا موسى ابن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد
عن جابر به قال الدارقطني وابن عدي لم يسنده عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وتابعه ابو الحسن بن عمارة ورواه الثوري
وشعبة وعامة العشرة عن موسى عن عبد الله بن شداد مرسلا وكذا قال ابن المبارك عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
مرسلا وقد اخرج الدارقطني والطبراني من طريق ايوب عن الزهري عن جابر مثله ولكن في الاسناد مسعر بن العباس وهو
متروك ورواه الدارقطني في غريب مالك هذا مرفوعا وقال تفرد به عاصم بن عصام وهو مجهول والذي في الموطا
عن مالك عن وهب عن جابر موقوف واخرجه الدارقطني من طريق يحيى بن سلام عن مالك بلفظ اوائل صلاة
لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج الا ان يكون وراء الامام وقال يحيى ضعيف والصواب عن مالك موقوف
قلت اخرجه هكذا وفي الباب عن ابن عمر اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف عن سالم عن ابيه ومن طريق اخرى عن ايوب
عن نافع عنه ضعيفة ومن طريق اخرى عن ايوب به موقوفة وقال هي الصواب وكذا هو في الموطا عن نافع وعن
ابي سعيد اخرجه الطبراني في الاوسط وابن عدي وضعفه وعن ابي هريرة اخرجه الدارقطني وضعفه وعن ابن عباس رفعه
يكفيك قراءة الامام خلف او جهر اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف وعن انس اخرجه ابن حبان في الضعفاء وعن علي قال
رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اقرأ خلف الامام او انصت قال بل انصت فانه يكفيك اخرجه الدارقطني باسناد
ضعيف وحمل البيهقي هذه الاحاديث على ما عدا الفاتحة واستدل بحديث عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الفجر ثم قال لعلكم تقرأون خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا فاتحة الكتاب واخرجه ابو داود باسناد
رجاله ثقات وهذا يجمع الادلة المثبتة للقراءة والنافية لها والله اعلم قوله وعليه اجماع الصحابة كذا قال
وانما يثبت ذلك عن ابن عمر وجابر وزيد بن ثابت وابن مسعود وجاء عن سعد وعمر وابن عباس وعلي
اما الثلاثة الاول فعند الطحاوي من طريق عبيد الله بن مقسم انه سال ابن عمر وزيد بن ثابت وجابر فقالوا

لا تقرأ خلف الامام في شيء من الصلوات وقد تقدم عن جابر من وجه آخر وعن ابن عمر من وجه آخر وهو في الموطا عنهما واما
ابن عباس فقال محمد بن الحسن في الآثار عن حماد بن سلمة عن ابي حمزة قلت لابن عباس اقرأ والامام يقرأ قال لا وسيأتي الاشارة
الى اقوال الباقين بعد قليل وقد اثبت البخاري عن عمر وابي بن كعب وحذيفة وابي هريرة وعائشة وعبادة وابي سعيد وزيد بن
اثبم كانوا يرون القراءة خلف الامام قوله لان الاستماع فرض بالنص البيهقي عن مجاهد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقرأ في
الصلاة فسمع قراءة فمن من الانصار فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وهذا مرسل وللدارقطني من حديث ابي
هريرة نزلت هذه الآية في رفع الصوت وهم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وعن عبد الله بن مغفل انما نزلت هذه
الآية في القراءة خلف الامام اخرجه ابن مردويه حديث واذا قرأ فانصتوا مسلم من حديث ابي موسى واخرجه ابو داود وطعن
في هذه الزيادة هو وكذا البخاري في جزء القراءة وقال ابن سفيان صاحب مسلم سمعت ابا بكر بن اخت ابي النضر يقول
لمسلم ان هذه الحديث طعن فيه فقال لا تريد احفظ من سليمان التيمي وقال البزار لا نعلم احدا قال فيه واذا قرأ فانصتوا
الا سليمان التيمي لكن حدث القطيعي عن سلام بن نوح عن عمر بن عامر عن قتادة مثله واخرجه ابن عدي من طريق عمر بن عامر
وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة فقال هذه الزيادة اشهب سليمان التيمي منهما وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه
ابو داود وقال هذه الزيادة ليست محفوظة واخرجها النسائي والدارقطني ونقلا عن مسلم انه صححها وفي الباب
عن ابي الدرداء سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم افي كل صلاة قراءة قال نعم قال رجل من الانصار وجبت هذه
فقال ما ارى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم اخرجه النسائي وبين انها من قول ابي الدرداء اورجت وعن
انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقرأون في صلاتكم خلف الامام والامام يقرأ فسكتوا فقالها ثلاثا
فقالوا انا لنفعل قال لا تفعلوا اخرجه الطحاوي ولكن اخرجه ابن حبان وزاد في آخره ولتقرأ احدكم بفاتحة الكتاب
في نفسه وعن عمران بن حصين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ورجل يقرأ خلفه فلما فرغ
قال من قرأ بسبح اسم ربك الاعلى سورة كذا فنهاهم عن القراءة خلف الامام اخرجه الدارقطني وقال تفرد به جميع
ابن ارطاة يقوله فنهاهم عن القراءة خلف الامام قال البيهقي ويدل على ادراجها ان مسلما اخرج

الحديث

الحديث من طريق شعبة قلت لقتادة كأنه كرهه قال لو كرهه لنهى عنه قوله وتستحسن يعني القراءة
خلف الامام عن محمد احتياطا ولا يكره عندهما لما فيه من الوعيد كما يشير بالاحتياط الى ايجاب من اوجبه والى الوعيد الى
ما رواه محمد بن الحسن من داود بن قيس اخبرني بعض ولد سعد ان سعدا قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في
فيه جمرة واخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق والدارقطني موقوفا بلفظ في فيه جمرة وروى محمد ايضا عن داود بن قيس
عن ابن عمار ان عمر قال مثله وكذا اخرجه عبد الرزاق وعن ابراهيم قال عبد الله وددت ان الذي يقرأ خلف الامام
ملئ فوه بتبنا ذكره البخاري في جزء القراءة قال وفي رواية رضفا وعن علي من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة اخرجه
ابن ابي شيبة وعبد الرزاق والدارقطني موقوفا وضعفه البخاري في جزء القراءة وقال ابن حبان في ترجمة عبد الله بن ابي ليلى
من الضعفاء هذا باطل وعن زيد بن ثابت رفعه من قرأ خلف الامام فلا صلاة له اخرجه ابن حبان في الضعفاء وابن الجوزي
من طريقه واتهم به احمد بن علي بن سليمان وعن انس رفعه من قرأ خلف الامام على فوه نارا اخرجه ابن حبان في الضعفاء واتهم به
عاصم بن احمد احد الكذابين وقال البخاري في جزء القراءة حديث من كان له امام لم يثبت لانه مرسل وما ضعيف
ولو ثبت لكانت الفاتحة مستثناة كما قال جعلت لي الارض مسجدا واستثنى في حديث آخر المقبرة واما حديث سعد
فقيه ابن نجار ولا يعرف وشيخه لم يسم واما حديث ابن مسعود فلا يصح ولا يشبه كلام اهل العلم لانه لا يحل لاحد ان يتمنى ان
يملأ افواه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كفرا وحذيفة وابي وعائشة رضفا ولا تبنا واما حديث
زيد بن ثابت فمنقطع ولا يعرف سماع بعضهم من بعض ولا يصح مثله قال ويقال لمن منع القراءة خلف الامام اجمع اهل العلم
على ان الامام لا يتحمل عن القوم فرضا الا هذا الفرض فقلت انت يتحمله عنهم وقلت لا يتحمل عنه شيئا من السنن كالقيام
والتسبيح فصار الفرض عندك اهون من التطوع قال وحديث واذا قرأ فانصتوا لم يثبت ولو ثبت فمعناه
به القول انما يقرأ خلف الامام عند سكوته فقد روى سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سكتتان سكتة حين يكبر وسكتة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حين يفرغ من قراءته وقد صرح بذلك ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير وميمون بن مهران قالوا يقرأ عند سكوت
الامام عملا بالحديثين لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب وبالانصات والله اعلم **باب الامامة** حديث انا النبي
صلى الله عليه وسلم قال الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق لم اره مرفوعا وانما لمسلم من حديث ابن مسعود
علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه ولقد رايتنا
وما يتخلف عن الصلاة الا منافق وفي لفظ له من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى
بهن فان الله شرع سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم
سنة نبيكم ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق **ومن الاحاديث الدالة على وجوب الجماعة**
حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر المؤذن فيؤذن ثم امر رجلا فيصلي
بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم الحطب الى قوم يتخلفون عن الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار متفق عليه ونحوه
لمسلم عن ابن مسعود الا انه قال يتخلفون عن الجمعة **وعن** ابي رزين عن عمرو بن ام مكتوم قال جئت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا ضرير شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي
قال تسمع النداء قلت نعم قال ما اجد لك رخصة اخرجه ابو داود وابن ماجه واخرجه ابو داود والنسائي
والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن ام مكتوم انه قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال تسمع
حي على الصلاة حي على الفلاح قال نعم قال فحي هلا قال النسائي رواه بعضهم عن ابن ابي ليلى مرسلا **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
رجل اعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فرخص له ان يصلي في بيته فلما ولى دعاه فقال له هل تسمع
النداء بالصلاة قال نعم قال فاجب اخرجه مسلم **وعن** ابن عباس رفعه من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر
قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم يقبل منه تلك الصلاة اخرجه ابو داود من طريق ابي حيان التيمي عن عدي بن
ثابت عن سعيد بن جبير عنه اخرجه ابن ماجه من رواية شعبة عن عدي بلفظ من سمع النداء فلم ياته فلا صلاة

باب الامامة

الا من عذر وصححه الحاكم **ومن احاديث الدالة على صحة صلاة المنفرد** حديث ابن عمر رفعه
صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية تزيد على صلاته وحده متفق عليه
وعن ابي سعيد نحوه وقال بخمس وعشرين البخاري ابي هريرة رفعه صلاة الجماعة افضل من صلاة
احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا متفق عليه وفي لفظ صلاة الجمع تفضل من صلاة احدكم وحده خمسا وعشرين
درجة وفي رواية على صلاة الرجل في بيته وفي سوقه وفي رواية لابي داود فان صلاته في الفلاة قائم ركوعها
وسجودها تبلغ خمسين وصححه الحاكم ابي بن كعب رفعه صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده الحديث
ابو داود والنسائي قتادة بن اشيم نحوه اخرجه البيهقي عثمان رفعه من صلى العشاء في جماعة
فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله مسلم وفي رواية ابي داود والترمذي
ومن صلى العشاء والصبح ابي الدرداء رفعه ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان
الحديث ابو داود والنسائي يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء
فاعلمهم بالسنة مسلم والاربعة بهذا وزاد فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء
فاقدمهم سلما وفي رواية سنا لحديث وصححه ابن حبان الحاكم وقال بدل قوله بالسنة فافقههم فقها
ثم قال باكبرهم سنا واعترف ان سلما اخرجه قال ولفظ الفقه عزيزة غريبة من وجه آخر فيه ضعف
بلفظ يؤم القوم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فافقههم في الدين فان كانوا في الفقه سواء فاقرؤهم
للقرآن وهذا مخالف للاحاديث الصحيحة عمرو بن سلمة الجرمي واذا حضرت الصلاة فليؤذن
احدكم وليؤمكم اكثركم قرآنا الحديث البخاري من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم اجده وقد روى الحاكم والطبراني من حديث مرثد بن ابي مرثد الغنوي رفعه ان شركم ان تقبل صلاتكم
فليؤمكم خياركم وفي رواية الطبراني صلاتكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم واخرجه الدارقطني من حديث
ابن عباس بلفظ اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم بينكم وبين ربكم وليؤمكم اكبركم متفق عليه من حديث مالك
ابن الحويرث بلفظ اذا حضرت الصلاة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما وله عندهم طرق والفاظ صلوا خلف
كل بر وفاجر الدارمي من طريق مكحول عن ابي هريرة رفعه وزاد صلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر قال الدارقطني
مكحول لم يسمع من ابي هريرة ورجاله ثقات وهو عند ابي داود من هذا الوجه بلفظ الجهاد واجب مع كل امير بر كان او
فاجر والصلاة واجبة خلف كل مسلم بر كان او فاجر وان عمل الكبائر وله طريق اخرى عند الدارقطني موصولا الا ان
فيها عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو ضعيف ولفظه سيلقيكم بعدي البر والفاجر فاسمعوا واطيعوا وصلوا وراءهم
وائمة من الاسمع انه لا تكفروا اهل ملتكم وان عملوا الكبائر وصلوا مع كل امام وجاهدوا مع كل امير
وصلوا على كل ميت من اهل القبلة ابن ماجه باسناد واهي ابن عمر رفعه صلوا على من قال لا اله الا الله
وصلوا وراء من قال لا اله الا الله الدارقطني وابو نعيم في الحلية وسنده ضعيف واخرجه الدارقطني من طريق
اخرى واهية ايضا عن ابن مسعود رفعه قال ثلاث من السنة الصلاة خلف كل امام فلك صلاته وعليه اثمه
الدارقطني وسنده ساقط من حديث علي رفعه من اصل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر واسناده
واهي قال الدارقطني ليس في هذه الاحاديث شيء يثبت ابي الدرداء رفعه لا تكفروا احدا من اهل القبلة
وصلوا خلف كل امام وجاهدوا مع كل امير العقيلي واسناده ضعيف من ام قوما فليصل بهم صلاة اضعفهم
فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة اراد بهذا اللفظ وفي الصحيحين عن ابي هريرة رفعه اذا صلى احدكم للناس فليخفف
فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير وفي لفظ لمسلم والمريض وفي لفظ الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة
عن ابن مسعود نحوه في قصة جابر قال صلى معاذ باصحابه العشاء مطول عليه الحديث بطوله متفق عليه ولابي داود
منه طريق عزم بن ابي بن كعب في قصة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكن فتانا الحديث عثمان
ابن ابي العاص قال آخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اممت قوما فاخفف بهم الصلاة

وفي رواية

وفي رواية فان فيهم الكبير والضعيف وان فيهم ذا الحاجة واذا صلى احدكم وحده فليصل كيف شاء مسلم
عائشة انها امت نسوة في الكتوبة فقامت بينهن وسطا الحاكم باسناد فيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف لكن
تابعه ابن ابي ليلى عند ابي شيبة عبد الرزاق والدارقطني باسناد صحيح منه محمد بن الحسن من رواية ابراهيم
النخعي عن عائشة انها كانت تؤم النساء في رمضان فتقوم وسطا الشافعي وعبد الرزاق وابن ابي شيبة عن ام
سلمة نحوه ابن ابي شيبة من وجه آخر عنها ابو داود من حديث ورقة بنت نوفل ان النبي صلى الله
عليه وسلم اذن لها ان تتخذ في دارها مؤذنا لها وامرها ان تؤم اهل دارها الحاكم وزاد في الفرائض اسماء
بنت ابي بكر قالت ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا تقدمهن امرأة ولكن تقوم وسطهن ابن نوح
ابن عباس قال تؤم المرأة النساء تقوم وسطهن عبد الرزاق وحمل فعلها الجماعة على انه
الاسلام كذا قال في المبسوط والمحيط ويستبعده بعضهم بان عائشة انما امتهن بعد ان بلغت ولم تبلغ الا بالمدينة ثم قال
يحتمل ان يكون منسوخا وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بابن عباس فاقامه
عن يمينه متفق عليه في قصة ابن مسعود انهم اثنين فتوسطهما مسلم من رواية ابراهيم عن علقمة والاسود انهما
دخلا على عبد الله فقام بينهما فجعل احدهما عن يمينه والآخر عن شماله الحديث وفي آخره هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه
فعل واغرب ابن عبد البر والمنذري والثوري فقالوا ان الصحيح وقف هذا الحديث زاد المنذري والثوري ان مسلما اخرجه
موقوفا ابو داود مرفوعا واسناده واهي ضعيف كذا قال وهو في مسلم بثلاثة طرق ثالثها مرفوعة احمد من
وجه آخر عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال دخلت انا وعلقمة على ابن مسعود بالهاجرة فلما زالت الشمس اقام الصلاة فقمت
انا وصاحبي خلفه فاخذ بيدي ويد صاحبي فجعلنا عن يمينه ويساره وقام بيننا وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع البيهقي من حديث ابن سيرين قال ما رأى ابن مسعود فعل هذا الا لضيق المسجد او لعذر آخر ان النبي
صلى الله عليه وسلم تقدم على النسر واليتيم حين صلى بهما متفق عليه من حديث انس مطولا جابر قال قام النبي
صلى الله عليه وسلم فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه فاخذ بيده بايديهما جميعا فدفعنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى اقامنا خلفه مسلم اخرجه من حيث اخر ابن الملك اجده مرفوعا وهو عند عبد الرزاق والطبراني
من حديث ابن مسعود موقوفا في حديث اوله كان الرجل والمرأة في بني اسرائيل يصلون جميعا الحديث وهم من عزاه الى الكل
النبوة للبيهقي مرفوعا وعزم الروي من بعض شيوخه انه في سنده زيد ابي هريرة رفعه خير صفوف الرجال اولها
وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها عن ابي مالك الاشعري انه ام قومه فصف الرجال في ادنى الصف
وصف الولدان خلفهم وصف النساء خلفهم موقوفا لكن قال فيه حتى اركم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي
شيبة والطبراني من وجه اخر يصرح برفعه ولذلك الحرث بن ابي اسامة ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثلاثا
من حديث عبد الله بن مسعود رفعه بهذا وزاد فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات
الاسواق مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة خلا دون قوله ولا تختلفوا الى اخره انفا كم من حديث البراء
في اثناء حديث لانا عرفت مقدمة بالنص يعني المرأة كما انه يشير الى حديث اخر مر وقد تقدم
صلاة المنفرد خلف الصف البخاري وابو داود من ابي بكرة انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف
ثم دب حتى انتهى الى الصف فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال ايكم سعى نفسا عاليا فايكم الذي ركع فقال
ابو بكرة انا خشيت ان تفوتني الركعة فركعت دون الصف ثم لحقت فقال زادك الله حرصا ولا تعد لفظ ابي داود
وزاد البخاري في جزء القراءة خلف الامام ولا تعد لعل ما ادركت واقض ما سبقت وجاء في البيع حديث والقه
ابو داود والترمذي وابن ماجة ان رجلا صلى خلف الصف وحده فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلاة
وصححه ابن حبان البزار وضعفه ولابن حبان والبزار من حديث عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه
قال صلينا وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلاة راى رجلا فردا يصلي خلف الصف فوقف عليه حين انصرف
وقال استقبل صلاتك فانه لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده وانه البزار من حديث ابن عباس نحوه
ومن احاديث الجواز حديث انس وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من وراءنا متفق عليه وبنحو
انه حبان على ان الحديث الذي فيه وقامت ابن سلمة وام حرام خلفنا كان في قصة اخرى نفا تل بن حبان
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رجل فلم يجد احدا فليمتد اليه رجلا من الصف فليقم معه فما اعظم اجر المتطلع

اخره

اخرجه ابو داود في المراسيل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى اخر صلاته قاعدا والناس خلفه قيام
متفق عليه من حديث عائشة مطولا حديث انس اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون فمتفق عليه من
انس وابي هريرة وعائشة وعلم عن جابر نحوه وفي احاديثهم انه صلى الله عليه وسلم لما صلوا خلفه قياما وهو قاعد
اشار اليهم ان اجلسوا ووقع في رواية حميد عن انس مخالفة ولفظه فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام
ليؤتم به وذكره ابن حبان في صحيحه واستعمل بحديث جابر على انهما صلاتان احداهما كانت نافلة فاقرهم والاخرى
كانت فريضة فاشار اليهم ان اجلسوا ومما يدل على ان التطوعات يغتفر فيها ما لا يغتفر في الفرائض
حديث انس رفعه اياك والالتفات في الصلاة فانه هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا الفريضة
الترمذي وقد توقف بعضهم في الاستدلال بحديث عائشة بانه اختلف في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه
هل كان اماما او ماموما خلف ابي بكر فان الصواب الحمل على التعدد وقد وقع في بعض طرقه الصريحة
ان الناس كانوا يأتمون بابي بكر وابو بكر يأتم بالنبي صلى الله عليه وسلم لكن تعقبه بعضهم بانه يجوز صلاة القائم خلف من شرع قائما
ثم قعد لعذر وهذا منه لان في بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ في القراءة من حيث انتهى ابو بكر احمد وابن ماجة
من حديث ابن عباس والبزار من حديث العباس واعترض ايضا باحتمال ان يكون ذلك لبيان الجواز لا لنسخ الامر بالقعود
اصلا فان الوجوب اذا نسخ نفى الجواز وارجح ما ورد في ذلك ما اخرجه الدارقطني من طريق الكسيني رفعه لا يؤمن احد بعدي
جالسا وهذا مع ارساله من رواية جابر الجعفي احد الضعفاء وقد قال الدارقطني انه تفرد به المغيرة من خلف المشتغل
افتح من اجازة بقصة معاذ واصح من منعه بعموم قوله فلا يختلفوا على الحديثان متفق عليهما وقد نزع كل في استدلاله
بما يطول شرحه ومحله كتب الشروح والله اعلم وترجح الجواب بثبوت الاحاديث في صلاة الخوف قد
اعادة الجماعة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي
معه الترمذي وابن خزيمة والحاكم ابي امامة وابي موسى والحاكم بن عمير ذكرها الترمذي
انس عند الدارقطني بسند جيد عقبة بن مالك عنده بسند ضعيف سلمان عند البزار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من ام قوما ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا اعاد صلاته واعاد والم اجده مرفوعا — محمد بن الحسن

عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار ان عليا قال في رجل صلى بالقوم جنبا قال يعيد ثم يعيدون — عبد الرزاق

عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار لكن قال عن ابي جعفر ان عليا صلى بالناس وهو جنب على غير وضوء فاعاد واعادوا ثم امرهم

ان يعيدوا فلعلهما اثران — الدارقطني من وجه آخر عن علي انه صلى بالقوم وهو جنب فاعاد ثم امرهم فاعادوا

واسناده واه — عبد الرزاق من طريق القاسم عن ابي امامة ان عمر صلى بالناس وهو جنب فاعاد ولم يعد الناس

فقال له علي قد كان ينبغي لمن صلى معك ان يعيدوا فرجعوا الى قول علي قال القاسم وقال ابن مسعود مثل قول علي واسناده

واه — سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب فاعاد واعادوا

الدارقطني وهو مع ارساله من رواية ابي جابر البياضي فهو واه — ما اخرجه الشيخان من حديث

الزهري وابو داود من حديث ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فذكر انه جنب فرجع فاغتسل ثم رجع فاتم

بهم فمحمول على انه تذكر قبل ان يدخل في الصلاة وقد جاء التصريح به في بعض الطرق او انه لما رجع استانف واستدل

من لم يوجب الاعادة بحديث ابي هريرة الامام ضامن — احمد وابو داود والترمذي باسناد رجاله ثقات

لكن فيه اضطراب — ابو هريرة رفعه يصلون فان اصابوا فلكم وان اخطأوا فلهم — البخاري

وفي الاستدلال بهذا نظر — البراء رفعه ايما امام سبح فصلى بالقوم وهو جنب فقد قضت صلاته فليغتسل

ثم ليعد صلاته الحديث — الدارقطني باسناد فيه ضعف وانقطاع فلو صح لكان نصا في المسئلة — ابو المستعان

مالم يتكلم تقدم في نواقض الوضوء من حديث عائشة وابي سعيد وغيرهما — حديث علي بن

طلق رفعه اذا فسا احدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته — اصحاب السنن

الثلاثة وصححه ابن حبان — وعن ابن عباس رفعه اذا رعف احدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه

الدم ثم ليعد الوضوء وليستقبل صلاته — الدارقطني والطبراني وفي اسناده سليمان بن ارقم وهو ضعيف

حديث اذا

اذا صلى احدكم فقاء او رعف فليضع يده على فمه وليتقدم من لم يسبق بشيء ولم اجده

هكذا — ابو داود وابن ماجة من حديث عائشة اذا صلى احدكم فاحدث فليأخذ بانفه ثم لينصرف

الدارقطني عن علي موقوفا اذا ام القوم فوجد في بطنه رزا او رعافا او قيئا فليضع ثوبه على انفه

وليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه — اذا قلت هذا او فعلت فقد تمت صلاتك تقدم — عبد الله بن

عمر رفعه هذا قضى الامام الصلاة وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته من كان خلفه ممن اتم الصلاة

ابو داود والترمذي والدارقطني واسناده الطحاوي — البيهقي عن علي نحو ذلك قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا قعد في آخر صلاته قدر التشهد اقبل على الناس بوجهه وذلك قبل ان ينزل التسليم — ابن عباس

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من التشهد اقبل علينا بوجهه وقال من احدث حدثا بعد ما فرغ من التشهد فقد

تمت صلاته — ابو نعيم في الحلية في ترجمة عمر بن ذر من طريقه عن عطاء عنه ورواه من وجه آخر عن عطاء مرسلا — ابن

ابي شيبة من طريق الحديث عن علي اذا جلس الامام في الرابعة ثم احدث فقد تمت صلاته فليتوضأ حيث شاء — البيهقي

من طريق عاصم بن ضمرة عن علي وفي اوقد التشهد

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها قوله

ومنزعه الحديث المعروف

كانه يشير الى حديث رفع عن امتي الخطأ والنسيان لم اجده بهذا اللفظ وانما اخرج ابن عدي من طريق الحسن عن ابي

بكرة رفعه رفع الله عن هذه الامة ثلاثا الخطأ والنسيان والامر يكرهون عليه وفي اسناده جعفر بن حرب فقد حدثني

ابي عن الحسن بهذا وزاد وما استكرهوا عليه وصححه ابن حبان لكن اخرجه الاوزاعي

عن عطاء عن ابن عباس بلفظ ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وصححه ابن حبان لكن اخرجه الاوزاعي

بين عطاء وابن عباس عبيد بن عمير واخرجه الحاكم ايضا لكن قال ابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث رواه الوليد بن مسلم

عن الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بهذا وعن مالك عن نافع عن ابن عمر وعن ابن لهيعة عن موسى بن وردان

عن عقبة بن عامر فقال هذه الاحاديث منكرة كانها موضوعة والصحيح هذا الحديث والا يثبت اسناده وحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عمر اخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمة مالك وقال العقيلي تفرد به ابن مصفى عن الوليد وفي الباب عن ابي ذر
اخرجه ابن ماجة وعن ثوبان وابي الدرداء اخرجها الطبراني حديث ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس فانما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن مسلم عن معاوية بن الحكم قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم الحديث وفيه ان هذه الصلاة لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن الطبراني بلفظ ان هذه الصلاة لا يحل فيها
شيء من كلام الناس جابر رفعه الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء الدارقطني باسناد ضعيف
وقال البيهقي الصحيح موقوف وفي الصحيح عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يصنع ان الملك الا اني كنت اصلي ذكره في
قصة زيد بن ارقم في قصة وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلاة ابن مسعود ونحوه وفيه ان في الصلاة
شغلا واصح من لم ير الكلام مفسدا القصة ذي اليدين وهي في الصحيح من حديث ابي هريرة وفيه فقام ذو اليدين فقال
يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة فقال لم اقل ذو اليدين قالوا صدق لم تصل الا ركعتين وفي رواية قال
لم انس ولم تقصر وفي رواية كل ذلك لم يكن قال قد كان بعض ذلك في الصحيح ايضا عن عمران بن حصين
وسماه الخرباق ابن عمر عند ابي داود وابن ماجة وابن خزيمة والدارقطني فقال اقصرت الصلاة ام نسيت
قال ما قصرت ولا نسيت قال اكما صليت ركعتين قال نعم اكما يقول ذو اليدين قالوا نعم معاوية بن خديج
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلاة
ركعة فرجع فدخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلاة فصلى للناس ركعة فاخبرت بذلك الناس فقالوا هذا
طلحة بن عبيد الله رواه ابو داود والنسائي والحاكم وفي قصة ذي اليدين متاخرة عن الاولى قطعا واختلف
في الجمع فمنهم من ادعى نسخ هذا وعمل بظاهر الاول وان الكلام مفسد عمدا كان ام خطأ ومنهم من حمل النهي على
العمد وما في هذه القصة على المسهو وقد يترجح هذا بضميمة الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم
كما اخرجه البيهقي عن ابن الزبير انه صلى بهم ركعتين من المغرب ثم سلم ثم قام الى الحجر فاستلم فسبح
به القوم فقال ما اتممت الصلاة فاشار اليهم ان لا فرجع فصلى الركعة الباقية ثم سجد سجدتين

وذكر ذلك لابن عباس فقال ما احاط عن سنة نبيه ومنهم من قال كان ما وقع في قصة ذي اليدين من
خصائص النبي صلى الله عليه وسلم حديث اذا نابت احدكم نائبة في الصلاة فليسبح متفق عليه من حديث سهل بن
سعد بلفظ من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء وفي رواية ذلك في قصة وفي
الصحيحين عن ابي هريرة رفعه التسبيح للرجال والتصفيق للنساء حديث لا يقطع الصلاة مرور شيء ابو داود والدارقطني
من حديث ابي سعيد بها وزاد وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان وفي رواية مجالد عن الشعبي وعن ابن عمر رفعه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر قالوا لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف
واخرجه الموطا موقوفا على ابن عمر واخرج الطبراني في الاوسط عن جابر مثله في قصة واخرج الدارقطني من رواية عمر بن عبد العزيز
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فمر بين ايديهم حمار فقال عباس بن ربيعة سبحان الله فلما سلم قال
من المسبح قال انا يا رسول الله اني سمعت ان الحمار يقطع الصلاة فقال لا يقطع الصلاة شيء وباسناده حسن وعن ابي امامة
رفعه لا يقطع الصلاة شيء اخرجه الدارقطني ايضا باسناد ضعيف ويعارض ذلك ما اخرجه مسلم من حديث ابي ذر رفعه
يقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه كآخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الاسود الحديث واخرج عن ابي هريرة
رفعه يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار ونفى ذلك مثل مؤخرة الرحل قال الترمذي قال احمد الذي لا شك فيه
ان الكلب الاسود يقطع الصلاة وفي نفي من المرأة والحمار شيء وانما قال ذلك بحديث عائشة انها قالت ما يقطع
الصلاة قالوا المرأة والحمار فقالت ان المرأة اذا كانت لعواء لقد رايتني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
معترضة كاعتراض الجنازة اخرجاه وحديث ابن عباس انه مر على حمار فنزل عنه وارسله بين يدي
بعض الصف ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس الحديث اخرجاه ايضا واما الكلب فلم يقع في
الاحاديث الصحيح ما يدفعه وقد جاء التقييد في المرأة بالحائض اخرجه اصحاب السنن الا النسائي
عن ابن عباس وقوي ما يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب واختلف في رفعه ووقفه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويعارضه حديث ميمونة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه وانا حائض وربما اصابني
ثوبه اذا سجد وفي حديث عائشة عند مسلم نحوه وفيه وعلي مرط وعليه بعضه **حديث** لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين متفق عليه بمعناه من حديث ابي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد
ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري
قال اربعين يوما او شهرا او سنة ووقع في الاربعين للرافعي وما ذا عليه من الاثم **واخرج** البزار
من رواية ابن عيينة عن ابي النضر عن بسر ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خالد فذكره وقال اربعين خريفا وقال ابن
عبد البر روى ابن عيينة هذا الحديث مقلوبا جعل موضع زيد ابا جهيم وموضع ابي جهيم زيدا والقول عندنا قول مالك
وقد تابعه الثوري وغيره انتهى وتابعه الثوري عند ابن ماجه **واخرج** رواية ابن عيينة بلفظ ارسلوني الى زيد بن خالد
اسأله عن امر رآه يمر بين يدي المصلي فاخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يقوم اربعين خيرا له من ان يمر بين
يديه قال سفيان لا ادري اربعين سنة او شهرا او يوما او ساعة انتهى فزاد ساعة وجعل الشك من سفيان
واما البزار فعين خير الاربعين وانها خريفا وهذا اختلاف شديد على ابن عيينة وصح البزار فيه احمد بن عبدة
وشيخ ابن ماجه هشام بن عمار وقد روى ابن حبان من حديث ابي هريرة مرفوعا ولو يعلم احدكم ما له من ان يمر بين يدي
اخيه في الصلاة معترضا كان ان يقيم مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها وقال ابن القطان لا يتعين
تخطئة ابن عيينة لاحتمال ان يكون كل من زيد وابي جهيم ارسل الى الآخر وان احدهما كان يضبطها اربعين خريفا
والآخر لا يضبطها فحدث ابو النضر عن كل منهما بالحديثين في وقتين انتهى ولا يخفى تكلفه **حديث** اذا صلى احدكم
في الصحراء فليجعل بين يديه مؤخرة الرحل **وفي الباب** احاديث منها عند الاربعة الا الترمذي
عن ابي سعيد رفعه اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها ولا يدع احدا يمر بين يديه فان جاء
احد يمر فليقاتله فانه شيطان وعند ابن حبان والحاكم واحمد وابن خزيمة من حديث ابن عمر اذا صلى احدكم
فليصل الى سترة ولا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين لفظ ابن حبان عبد الملك

ابن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده رفعه ليستتر احدكم في صلاته ولو بسهم البخاري في ترجمة سبرة سهل
بن ابي حثمة رفعه اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها الحاكم ابي هريرة رفعه اذا صلى احدكم فليجعل خطاما ولا يضره
من مر امامه ابو داود وابن حبان ايجزئ احدكم اذا صلى في الصحراء ان يكون امامه مثل مؤخرة الرحل لم اجده
بهذا اللفظ وعند مسلم عن طلحة بن عبيد الله رفعه اذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر بين يديك
وعند رفعه اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل ولم وقد تقدم حديث ابي هريرة
في الذي قبله عائشة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل وفي
الصحيحين حديث ابي جحيفة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح فتوضأ واذن بلال ثم ركزت له
عنزة ثم قام فصلى العصر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع واستدل من قال لا يقطع الصلاة شيء بما رواه ابن عباس
انه مر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وليس شيء يستره من الناس البزار بهذا لكن الحديث في الصحيح
ان ابن عباس مر بين يدي بعض الصف ثم عند ابي داود من حديث الفضل بن عباس لم يمر بين يديه انا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحماره وكلبه يعبثان بين يديه فما بالى ذلك
من صلى الى سترة فليدن منها ابو داود والنسائي وابو حبان من حديث سهل بن ابي حثمة وزاد لا يقطع الشيطان
عليه صلاته الطبراني فقال عن سهل بن سعد بدل ابن ابي حثمة والاسناد واحد ولهذا قال ابو داود اختلف في اسناده
البزار والطبراني من حديث جبير بن مطعم بريدة نحوه البزار وتقدم قريبا حديث ابي سعيد
ويجعل السترة على حاجبه الايمن او الايسر وردبه الاثر يشير الى حديث ضباعة بنت المقداد بن الاسود
عن ابيه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او
الايسر ولا يصمد له صمدا ابو داود واحمد والطبراني وابن عدي في ترجمة الوليد بن كامل عن المهلب بن
حجر عنها ابن السكن من وجه آخر عن الوليد عن ضبيعة بنت المقداد بن معدي كرب عن ابيها واضطرب
فيه من الوليد وهو مجهول ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ببطحاء مكة الى عنزة ولم يكن للقوم سترة
هو في حديث ابي جحيفة في الصحيحين دون قوله ولم يكن للقوم سترة فهي مدرجة قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه السلام فادرأوا ما استطعتم متفق عليه من حديث ابي سعيد رفعه اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا
يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع الحديث وتقدم انه عند ابي داود من وجه آخر بلفظ لا يقطع الصلاة شيء
وادرأوا ما استطعتم وتقدم من حديث جابر وغيره ايضا ويدرأ بالاشارة لما فعل عليه السلام بولد
ابي سلمة لانه يشير الى ما اخرجه ابن ابي شيبة وابن ماجه عنه من رواية محمد بن قيس قاضي عمر بن عبد العزيز عن امه
عن ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابي سلمة فقال بيده فرجع فمرت
زينب بنت ابي سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما سلم قال هن اغلب ان الله كرم علينا
وذكر منها العبث في الصلاة ابن المبارك عن اسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار هو الحمصي عن يحيى بن
ابي كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولفظه والرفث في الصيام والضحك في المقابر وهو في مسند الشهاب
من هذا الوجه وقال ابن ظاهر عبد الله بن دينار هو الحمصي وليس المدني وهذا منقطع لا تقرع اصابعك
وانت تصلي ابن ماجه من حديث علي بلفظ لا تفقع اصابعك وانت في الصلاة ومسند احمد والدارقطني والطبراني
من حديث سهل بن معاذ عن ابيه رفعه الضاحك في الصلاة والملتفت والمتقرع اصابعه بمنزلة واحدة
قال عليه السلام لابي ذر في تقليب الحصى في الصلاة مرة يا ابا ذر والا فذر لم اجده هكذا وانما اخرج احمد وعبد
الرزاق وابن ابي شيبة من طريق ابن ابي ليلى عن ابي ذر سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته
عن مسح الحصى فقال واحدة او دع احمد وابن ابي شيبة عن حذيفة مثله ولاصحاب السنن من وجه
آخر عن ابي ذر رفعه اذا قام احدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه معيقيب ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة متفق عليه ولابن ابي شيبة
عن جابر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى فقال واحدة ولان تمسك عنها خير لك من مائة
ناقة كلها سود الحدق ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاختصار في الصلاة متفق عليه من حديث
ابي هريرة وفي لفظ ان يصلي الرجل مختصرا ولابن ابي شيبة قال ابن سيرين ان يجعل الرجل يده على خاصرته
وهو في الصلاة ابو داود عن زياد بن صبيح حلبت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي

فلما

فلما سلم قال هذا الصلب في الصلاة وكان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وفي البخاري عن عائشة انها كانت
تكره ان يجعل الرجل يده على خاصرته وتقول ان اليهود تفعله وهذا كله يرجع تأويل ابن سيرين في الاختصار
وقال غيره المراد ان يصلي متكئا على عصى وقيل الا يتم الركوع والسجود وقيل ان يحذف الآيات التي
فيها السجدة وهذان الاخيران جيدان على ان المراد بالاختصار ظاهره هو ترك بعض الشيء وتبقية بعضه
والذي قبلهما موافق لتأويل ابن سيرين من انه مشتق من الخاصرة لو علم المصلي من يناجي ما التفت
ابن حبان في ترجمة عباد بن كثير الرملي من الضعفاء عن خريب عن الحسن عن انس رفعه المصلي يتناثر
على راسه الخير من عنان السماء الى مفرق راسه وملك ينادي لو يعلم هذا العبد من يناجي ما انفتل
البيهقي في الشعب عن كعب الاحبار قال ما من مؤمن يقوم مصليا الا وكل به ملك ينادي يا ابن
آدم لو تعلم ما في صلاتك ومن تناجي ما التفت ابي هريرة رفعه اياكم والالتفات في الصلاة
فان احدكم يناجي ربه ما دام في الصلاة الطبراني في الاوسط باسناد واه ابي ذر رفعه لا يزال الله مقبلا على
العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه ابو داود والنسائي والحاكم انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة
الترمذي وحسن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة فقال هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة العبد متفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ الصحابة في صلاته بموق عينيه
لم اجده بلفظ موق العين واقرب ما يمكن ان يراد حديث علي بن سفيان خرجنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وبيعنا
خلفه فلمح بموق عينيه رجلا لم يقم صلبه في الركوع والسجود فقال انه لا صلاة لمن لم يقم صلبه ابن ماجه وابن حبان
ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره
الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم والدارقطني ورجح ارساله الترمذي اخرجه البزار وابن علوي
من وجه آخر في ترجمة صيدل بن علي ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده لانه كلام معنى حتى لو دفع
بنية التسليم بطلت صلاته كما يستدل بما اخرجه ابو داود من حديث ابي هريرة رفعه من اشار في الصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اشارة فنهتم او تنقصه فقد فقد قطع الصلاة لكن قال احمد لا يثبت انتهى حديث صهيب
مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي اشارة اصحاب السنن الثلاثة ابن
عمر قلت بلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في الصلاة قال كان يشير بيده
ابو داود والترمذي وصححه انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة ابو داود وابن
خزيمة وابن حبان بعضهم يا خيلان يكون ذلك قبل نسخ الكلام في الصلاة ورد بانه لو كان كذلك لرد بالنسخ
لوجوب الرد على عدل عن الكلام دل على انه كان بعد نسخ الكلام ابو ذر نهاني النبي صلى الله عليه وسلم فلبثت عن ثلاث
نقر الديك وان اقعى اقعاء الكلب وان افترش افتراش الثعلب وفي نسخ الصحيح لم اجده من حديث ابي ذر
وانما عند احمد عن ابي هريرة نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاثة عن نقرة نقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب
والتفات كالتفات الثعلب وفي الصحيح عن عائشة وكان ينهى عن عقبة الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه افتراش
السبع وورد في النهي عن الاقعاء نهى عن علي رضي الله عنه يا علي لا تقع اقعاء الكلب ابو داود وابن ماجه
انس رضي الله عنه اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب ضع اليتيك بين قدميك والزق ظهرك بفخذيك
بالارض ابن ماجه سمرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعاء في الصلاة رواه الحاكم ما اخرجه مسلم
من ابن عباس قال في الاقعاء على القدمين هي السنة البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير وابن عباس انهم كانوا يقعون على اطراف
باطن الاقدام وعلى الفخذين مستحب وهو ان يضع اليتيه على عقبه ويلصقهما في الارض وينهى ذلك ان يضع اليتيه ويديه
على الارض وينصب ساقيه انه النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل وراسه معقوص ابن ماجه من طريق ابي سعيد
المقبري رايت ابا رافع وقد راى الحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص شعره كالحلقة وقال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يصلي الرجل وهو عاقص شعره ابو داود والترمذي وابن ماجه وهذا لفظه وفي رواية ابي داود ذاك كفل
الشيطان الطبراني من طريق ابي رافع عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل وراسه
معقوص الخلاف وذكر الدارقطني ان محمد بن اسماعيل وهم في زيادة ام سلمة وكذا قال ابن ابي حاتم
غريب لان ابن عباس راى عبد الحارث يصلي وراسه معقوص رواه

فقام

فقام وراءه فجعل يحله فلما انصرف مالك ولراسي قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثل هذا
مثل الذي يصلي وهو مكتوف مسلم وفي المتفق عن ابن عباس رفعه امرت ان اسجد على سبعة اعظم
وان لا اكف شعرا ولا ثوبا على رفعه لا تقعص شعرك في الصلاة فانه كفل الشيطان ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة ابو داود وابن حبان والترمذي والحاكم والطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة
وزاد ابو داود وابن حبان والا يغطي الرجل وفي الباب عن جماعة من الصحابة مرفوعا نهى رجل سدل ثوبه
في الصلاة وضمه وفي رواية قطعه وفي رواية فعطفه رواه الطبراني حديث ابن عمر انه كان يصلي في بعض اسفاره
نافع بن الحسيبة من رواية هشام بن الغاز عن نافع كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية من سوارى المسجد قال لي ولي
ظهرك وهو آخر بلفظ كان يقعد رجلا فيصلي خلفه والناس يمرون بين يديه ذلك الرجل وفي رواية حديث ابن عباس رفعه
لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث اخرجه ابو داود وابن ماجه وسنده ضعيف واود البزار من وجه آخر فيه ضعف ايضا
وعن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي الى رجل نائم فامره ان يعيد الصلاة اخرجه البزار حديث قول جبريل
لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة النسائي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال واعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل
فراث عليه حتى اشتد عليه فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه فقال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة وفي مسلم عن ميمونة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان جبريل وعدني ان يلقاني البارحة فلم يلقني ثم قال في نفسه جرو كلب تحت فسطاطنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده
ماء فنضح مكانه فلما لقيه جبريل قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة الحديث وعنده عن عائشة وعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم جبريل في ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأته فالتفت فاذا بجرو كلب تحت سريره فقال يا عائشة
متى دخل هذا هنا فقالت والله ما دريت فامر به فاخرج فجاء جبريل فقال له قد وعدتني فجلست لك فلم تجئ قال منعني الكلب الذي كان في بيتك انا لا ندخل
بيتا فيه كلب ولا صورة وعن ابي هريرة رفعه اتاني جبريل فقال اتيتك البارحة فلم يمنعني ان ادخل
الا انه كان في البيت تمثال الرجال وكان في البيت قرام فيه تصاوير فليقطع فليصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع وليجعل منه وسادتين توطئان ومر

بالكلب فليخرج فتفعل واذا الكلب للحسن او الحسين كان تحت فضديهم اخرجه ابو داود والنسائي
والترمذي وابن حبان واخرجه النسائي فجعل استاذن جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال
كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير اما ان يقطع رؤوسها او يجعل بساطا وروى الطبراني من وجه اخر عن
ابي هريرة رفعه في التماثيل انه رخص فيما كان رقما في ثوب وكره ما كان منصوبا وعن عائشة انها اتخذت على سهوة لها
سترا فيه تماثيل فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ منه مرفقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما اخرجه
البخاري واحمد وفي الباب عن ابي طلحة رفعه لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولمسلم تماثيل التي فيها
الارواح وعن علي رفعه لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة واحمد
وفي رواية ولا صورة تروح حديث اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلاة الاربعة وابن حبان والحاكم ودون قوله
ولو كنتم وزاد والحية والعقرب وفي الباب عن ابن عباس رفعه اقتلوا الحية والعقرب وان كنتم في صلاتكم
اخرجه ابو داود والحاكم وسنده ضعيف ولابي داود من طريق سليمان بن موسى عن رجل من بني عدي بن
كعب انهم دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا وجد احدكم عقربا وهو يصلي فليقتلها بنعله السبت
وحال ثنتان الا انه منقطع وعن ابن عمر رفعه شنئ اذى سورة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بقتل
الكلب العقور والحية والعقرب الحديث وزاد في اخره قال وفي الصلاة ايضا فصل في انشاده
برخص فيها في الصلاة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له في صلاة الليل متفق عليه وعن
عبد الله بن عمر قال انكسفت الشمس الحديث وفيه ثم نفخ في اثر سجوده اف اف اخرجه ابو داود وعلقه البخاري
ويعارضه حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رباح لا تنفخ فانه من نفخ فقد تكلم
اخرجه البيهقي واخرجه من انس رفعه النفخ كلام واسناد كل منهما ضعيف وعن ابي قتادة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة فاذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه وعن

فصل

ابن عمر في الاولى منهما

ابن عمر رضي الله عنهما اذا وضع الناس واقيمت الصلاة فابدؤا بالغداء ولا تعجل حتى تفرغ منه متفق عليه
وعن عائشة نحوه متفق عليه وعن انس رفعه اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل ان تصلوا المغرب ولا تعجلوا عن
غدائكم متفق عليه ولمسلم عن عائشة مرفوعا لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان وعن عبد الله بن ارقم
رفعه اذا اراد احدكم ان يذهب الى الخلاء واقيمت الصلاة فليبدأ بالخلاء اخرجه الاربعة وعن ثوبان رفعه ثلاث
لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف اخرجه
الا النسائي وعن ابي هريرة رفعه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تصلي وهي حاقن حتى تتخفف اخرجه ابو داود
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استقبال القبلة بالغوط في الخلاء متفق عليه من ابي ايوب بلفظ اذا اتيتم الغائط
فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا ولمسلم والاربعة عن سلمان رفعه لقد نهانا ان
نستقبل القبلة بغائط او بول وعن ابي هريرة رفعه اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها اخرجه مسلم
والاربعة الا الترمذي وعن معقل بن ابي معقل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلتين ببول او غائط اخرجه
ابو داود وعن عبد الله بن الحرث بن جزء انا اول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يبولن احدكم مستقبل
القبلة وانا اول من حدث الناس بذلك اخرجه ابن ماجة وعن نافع عن رجل من الانصار عن ابيه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان يستقبل القبلة ببول او غائط اخرجه مالك في الموطا وعن سراقة رفعه اذا اتى احدكم الغائط فليكرم
قبلة الله فلا يستقبلها ولا يستدبرها اخرجه الطبراني في تهذيبه واورده الدارقطني من مرسل طاوس وعن عبد الله بن الحسن
عن ابيه عن جده رفعه من جلس يبول قبالة القبلة فدار ينحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له اخرجه
الطبراني ايضا وقد وردت اخبار تعارض ذلك استوفيناها في غير هذا باب صلاة الوتر حديث ان الله
زادكم صلاة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر الاربعة الا النسائي من حديث خارجة بن

باب صلاة الوتر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها
لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر وصححه الحاكم واخرجه احمد والدارقطني والطبراني وابن عدي في ترجمة عبد الله بن مرة و
نقل عن البخاري لا يعرف سماع بعضهم من بعض وغلط ابن الجوزي فضعفه بعبد الله بن راشد عن الدارقطني وانما
ضعف الدارقطني عبد الله بن راشد البصري وانما هذا فهو مصري زوفي مرة نسبه الناس في الكنى واخرج اسحق والطبراني
من طريق يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر وهي لكم فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر هكذا قال قرة بن عبد الرحمن
عن يزيد وقال الليث وابن اسحق فقالا عن يزيد عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن ابي مرة عن خارجة بن حذافة والمحفوظ
وقد رواه ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن ابي قبيل عن عمرو بن العاص عن ابي بصرة اخرجه الحاكم ولم يتعرض له ابن لهيعة بل اخرجه
احمد والطبراني من وجهين جيدين عن ابي بصرة وفي الباب عن ابن عباس قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستبشرا
فقال ان الله قد زادكم صلاة وهي الوتر اخرجه الدارقطني والطبراني وفيه النضر بن عمر ضعيف وعن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده نحوه اخرجه الدارقطني وفيه الغزوي وعن ابن عمر نحوه اخرجه الدارقطني في الغرائب وفيه حميد بن ابي الجون
وهو ضعيف وعن ابي سعيد رفعه ان الله زادكم صلاة وهي الوتر اخرجه الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن قال البزار
احاديث هذا الباب معلولة وقال غيره ليس في قوله زادكم دلالة على وجوب الوتر لانه لا يلزم ان يكون المزاد من جنس المزيد فيه
فقد روى محمد بن نصر المروزي في الصلاة من حديث ابي سعيد رفعه ان الله زادكم صلاة الى صلاتكم هي خير لكم من حمر النعم الا وهي
الركعتان قبل الفجر واخرجه البيهقي ونقل عن ابن خزيمة انه قال لو امكنني احلفت في هذا الحديث وعن عبد الرحمن بن رافع
التنوخي ان معاذ بن جبل قدم الشام فوجد اهل الشام لا يوترون فقال لمعاوية مالي ارى اهل الشام لا يوترون فقال معاوية
وواجب ذلك عليهم فقال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زادني ربي صلاة وهي الوتر وقتها ما بين العشاء
الى طلوع الفجر اخرجه عبد الله بن احمد في زياداته وفيه عبد الله بن زحر وهو واهي قلت ومعاذ مات قبل ان
يلي معاوية دمشق وعبد الرحمن المذكور لم يذكر القصة واخرج احمد وابن حبان واصحاب السنن الا الترمذي

عن ابي ايوب

عن ابي ايوب رفعه الوتر حق واجب على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليوتر ومن احب ان يوتر بثلاث فليوتر
ومن احب ان يوتر بواحدة فليوتر وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر واجب ثلاث واوتروا بخمس او سبع
ولا تشبهوا بصلاة المغرب اخرجه الدارقطني وقال اسناده ثقات وصححه الحاكم وهو على شرط الشيخين الصحيح وبما فيه
ما اخرجه الطحاوي من طريق عقبة بن مسلم سالت ابن عمر عن الوتر فقال الوتر في وتر النهار قلت نعم صلاة المغرب قال صدقت ومن
طريق ابي العالية علمنا اصحاب محمد ان الوتر مثل صلاة المغرب هذا وتر النهار وهذا وتر الليل وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه
رفعه الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا اخرجه ابو داود وصححه الحاكم وعن ابي هريرة رفعه من لم يوتر فليس منا اخرجه احمد باسناد
ضعيف وعن عبد الله بن مسعود رفعه الوتر واجب على كل مسلم اخرجه البزار وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد ذكر البزار
انه تفرد به وفي الباب في مطلق الامر بالوتر حديث ابي سعيد رفعه اوتروا قبل ان تصبحوا اخرجه مسلم واخرج عن ابن
عمر رفعه بادروا الصبح بالوتر وللترمذي من حديثه اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر وبما يقوي القول
بوجوبه حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قام بهم في رمضان فصلى ثمان ركعات واوتر ثم انتظروه من الغد فلم يخرج اليهم
فقالوه فقال خشيت ان يكتب عليكم الوتر اخرجه ابن حبان هكذا اصحاب السنن وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء بهن يوم القيمة كما امره الله لم
يستخف شيئا من حقوقهن فان الله جاعل له ان يدخله الجنة ومن لم يجئ بهن يوم القيمة استخف بهن فلا عهد له عند الله
ان شاء عذبه وان شاء غفر له وان شاء عذبه استدل بذلك عبادة بن الصامت على ان الوتر ليس بواجب من طريق عبيد الله
ابن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى ابا محمد يقول الوتر واجب هو فقال المخدجي لا
الصلاة ثم سأله عبادة الصامت عن ذلك فقال كذب سمعت فذكره حديث طلحة في قصة الاعرابي
وانه قال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن قال فاعلمهم ان
الله فرض عليهم خمس صلوات الحديث وكان ذلك في اواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم وعن عبادة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع الوتر والنحر وصلاة الضحى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو حباب

احمد والحاكم وفيه ابو حبان الكلبي وهو ضعيف وله طرق اخرى فيها مندل واخرى فيها وضاع
ابن يحيى واخرى عند احمد والحاكم فيها جابر الجعفي ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر على راحلته
وفي لفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن وفي رواية لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر ومن طريق الحسن ان ابن عمر
كان يسلم في الركعتين من الوتر قال الحسن كان عمر افقه منه وكان ينهض في الثانية بالتكبير وللنسائي من طريق
زرارة بن ابي اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي
الوتر في مطلق الوتر بثلاث عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في
الاولى بسبح الحديث النسائي والترمذي وابن ماجة والطحاوي الطحاوي عن ابن ابزى
نحوه وعن علي وعمار نحوه وعن عائشة نحوه اخرجه الاربعة وابن حبان والدارقطني ولفظه كان
يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح الحديث وهو يرد استدلال الطحاوي بانه موقوف لا يقال
وفي ركعة الوتر او الركعة المفردة او نحو ذلك عبد الله بن مسعود وقصه وتر الليل ثلاث كوتر النهار
صلاة المغرب الدارقطني وفيه يحيى بن زكريا بن ابي الحواجب وهو واهي وقال البيهقي الصواب
موقوف الدارقطني عن عائشة نحوه وفيه اسمعيل بن مسلم المكي وهو واهي ايضا
حديث النهي عن البتيراء ابن عبد البر في التمهيد من طريق عمر بن يحيى عن ابيه عن ابي عبيدة
وفي اسناده عثمان بن محمد بن ربيعة وهو ضعيف وقال ابن الجوزي قد فسر ابن عمر البتيراء ان يصلي ركوعه ناقص
وسجوده ناقص وتعقب بان في حديث ابي سعيد نفسه ان يصلي الرجل واحدة يوتر بها وهذا مرفوعا ومن تفسير الراوي
وهو اعلم بما روى الطحاوي من طريق المطلب بن عبد الله المخزومي انه رجل سال ابن عمر عن الوتر فاوتر
بثلاث يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة فقال ارجل اني اخاف ان يقول الناس هي البتيراء فقال
ابن عمر هذه سنة الله ورسوله قال الطحاوي سمع ابن عمر هذا من الرجل ولم يذكر معنى تفسير البتيراء
هذا من العجب العجيب ان يحتج بابن عمر في تفسير البتيراء ويترك نص ما روى ابن عمر من الفصل وشهادته

بانها

بانها سنة الله ورسوله ما اخرجه الطبراني من طريق ابراهيم قال بلغ ابن مسعود
ان سعدا يوتر بركعة فقال ما اجزأت ركعة قط واخرجه محمد بن الحسن عن يعقوب عن حصين عن ابراهيم
عن ابن مسعود انه قال ما اجزأت ركعة قط الطحاوي من طريق سعيد بن منصور باسناد صحيح عن
انس قال الوتر ثلاث ركعات وروى الطحاوي من طريق صحيح من اخر انه صلى الوتر ثلاث ركعات
لم يسلم الا في آخرهن ومن طريق العمري بن مخرمة قال دفنا ابا بكر ليلا فقال عمر اني لم اوتر فقام بنا صفا
وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم الا في آخرهن وحكى الحسن اجماع المسلمين على الثلاث
يعني لا يفصل بينهن بسلام ابن ابي شيبة عن حفص عن عمر وعن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث
لا يسلم الا في آخرهن وعمر وهذا هو ابن عبيد وهو متروك الطحاوي من طريق ابن ابي الزناد
عن ابيه عن الفقهاء السبعة في نسخة سواهم فقه وصلاح ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن ان النبي
صلى الله عليه وسلم قنت في آخر الوتر الدارقطني من طريق سويد بن غفلة سمعت ابا بكر وعمر وعثمان وعليا
يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك وفي اسناده عمرو بن شمر وهو متروك
عائشة عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في وتري اذا رفعت راسي ولم يبق
الا السجود اللهم اهدني الحديث ابن حبان وسياق الكلام عليه في القنوت علي ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ بك برضاك من سخطك الحديث ابو داود
وبقية اصحاب السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع النسائي وابن ماجة من
حديث ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع لفظ ابن ماجة
وفي رواية النسائي كان يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسبح الحديث وفي آخره ويقنت قبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الركوع وذكره ابو داود تعليقا وذكر الاختلاف فيه على بن ابزى ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع ابن ابي شيبة والدارقطني وفيه
ابان وهو متروك الخطيب من وجه آخر ضعيف الطبراني من وجه آخر صحيح لكن
موقوفا ان ابن مسعود كان لا يقنت في شيء من الصلوات الا في الوتر قبل الركوع ابن عباس
قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث فقنت فيها قبل الركوع ابو نعيم في الحلية ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ويجعل القنوت قبل الركوع الطبراني في الاوسط
قبل الركوع باسناد ضعيف ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للحسن بن علي حين علمه
دعاء القنوت اجعل هذا في وتر اصحاب السنن من طريق يزيد بن ابي مريم عن ابن الحوراء عن الحسن
ابن علي قال علمني جدي كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت الحديث احمد
وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي واسحاق والدارمي والبزار الحاكم من طريق اسمعيل بن
ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن الحسن
قال وخالفه محمد بن جعفر بن كثير عن موسى فقال عن ابي اسحق عن يزيد بن ابي مريم عن ابي الحوراء عن
الحسن وهو الصواب قوله اجعل هذا في وتر لم يقع في الحديث المذكور ولا يتم مراد
المصنف الا بثبوته لانه استدل به على القنوت في جميع السنة بل يعارضه ما اخرج ابو داود من طريق
الحسن ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم الا في
النصف الثاني ومن طريق ابن سيرين عن بعض اصحابه ان ابي بن كعب امهم في رمضان
فكان في النصف الآخر من رمضان والاسناد ان ضعيفان انس كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم يقنت في النصف من رمضان ابن عدي لا يرفع الا بدين الا في
سبعة مواطن الحديث تقدم في صفة الصلاة ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة
الفجر شهرا ثم تركه البزار والطبراني من حديث ابن مسعود لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح الا شهرا ثم
تركه لم يقنت قبل ولا بعده واسناده ضعيف الطحاوي بلفظ قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا
يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت الطبراني في الاوسط من وجه آخر عن ابن
مسعود قال صليت خلف رسول الله وابي بكر وعمر فما رايت احدا منهم قانتا في صلاة الا في الوتر وفيه
ضعف ابن عمر انه ذكر القنوت فقال والله انه لبدعة ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير شهر واحد ابن عدي وفيه بشر بن رافع وفيه ضعف وقد قال ابن عدي لا باس به
ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع راسه من الركعة الثانية من الصبح قال اللهم انج
الوليد الحديث ثم بلغنا انه ترك ذلك فانزل ليس لك من الامر شيء متفق عليه ابن عمر قنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح يوم احد فلما رفع راسه قال اللهم العن ابا سفيان الحديث فنزلت ليس لك
من الامر شيء البخاري وليس عنده يوم احد وذكره البيهقي ويؤيد ذلك حديث انس ان الآية نزلت
يوم احد وكان شج وجهه صلى الله عليه وسلم ابو يعلى من حديث عبد الرحمن بن ابي بكر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع الآخرة من صلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده يدعو للمؤمنين
ويلعن الكفار من قريش فانزل الله ليس لك من الامر شيء فما عاد يدعو لاحد بعد قال البيهقي المراد
بقوله ثم تركه الدعاء على اولئك القوم واما القنوت فلم يتركه لانه ثبت انه دعا في القنوت
ايضا على الذين قتلوا اصحابه يوم بير معونة ويؤخذ من مجموع الاخبار انه صلى الله عليه وسلم
كان لا يقنت الا في النوازل وقد جاء ذلك صريحا فعند ابن حبان عن ابي هريرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان لا يقنت الا في النوازل وقد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلاة الصبح الا
ان يدعو لقوم او على قوم وعند ابن خزيمة عن انس مثله وسنده كل منهما صحيح وحديث ابي هريرة
في الصحيح بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو على احد او لاحد قنت بعد الركوع
حتى انزل الله ليس لك من الامر شيء ابن ابي شيبة من حديث علي انه ما قنت في الصبح انكر الناس
عليه ذلك فقال انما استنصر نا على عدونا ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت في
صلاة الصبح ابن ماجه باسناد ضعيف من رواية محمد بن يعلى عنه عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله
ابن نافع عن ابيه عنها الدارقطني من هذا الوجه وضعفه ايضا من رواية يحيى
عن عنبسة بهذا الاسناد فقال عن صفية بنت ابي عبيد بدل ام سلمة وقال صفية هذه لم ندرك النبي
صلى الله عليه وسلم ابي مالك الاشجعي عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت
وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت
على علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة الاربعة الا ابا داود وهذا لفظ النسائي ابن ابي شيبة
عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير انهم كانوا لا يقنتون في صلاة الفجر ابي بكر وعمر وعثمان
كذلك ابن عمر انه قال في قنوت الفجر ما شهدت ولا علمت وهذا يعارضه ما اخرجه الخطيب في
القنوت عن ابن سيرين ان سعيد بن المسيب ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال اما انه قد قنت مع
ابيه ولكنه نسي وقال محمد بن الحسن في الآثار انا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد انه
صحب عمر بن الخطاب سنين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر حتى فارقه قال ابراهيم واهل الكوفة
انما اخذوا القنوت عن علي قنت يدعو على معاوية حين حاربه واهل الشام اخذوا القنوت
عن معاوية قنت يدعو على علي البيهقي باسناد ضعيف عن ابن عباس قال القنوت
في الصبح بدعة الطبراني من رواية غالب بن فرقد الطحان كنت عند انس
ابن مالك شهرا فلم يقنت في صلاة الغداة وقال محمد بن الحسن انا ابو حنيفة عن حماد

عن ابراهيم

عن ابراهيم قال لم ير النبي صلى الله عليه وسلم قانتا في الفجر حتى فارق الدنيا وهذا معضل
حديث انس عنه لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا عبد الرزاق
عن ابي جعفر الرازي عن الربيع عن انس عنه بهذا واخرجه وصححه الحاكم في الاربعين والدارقطني ولفظه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه فاما في الصبح الحديث وذكره البيهقي شواهد فيما
مثال واخرجه اسحاق من هذا الوجه بلفظ قال رجل لانس اقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو
على حي من احياء العرب قال فرجه انس وقال ما زال الى آخره وجمع بين هذا وبين حديث انس الماضي
ما كان يقنت الا اذا دعا لقوم او على قوم فان مراده اثبات القنوت في النوازل وهذا انكر على من اطلق قوله
ثم تركه على انه اذا حمل قوله ثم تركه اعتراف العلماء على اولئك القوم بعينهم لم يبق بين الاحاديث تعارض والله اعلم
اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتر اتفق عليه من ابن عمر واما ما اخرج مسلم من حديث عائشة في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
بالليل وفيه ويصلي سبع ركعات لا يجلس الا في السادسة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين
بعد ما يسلم وهو قاعد وفي لفظ يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع
قال النووي وهو محمول على بيان الجواز والله اعلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم
والليلة بني الله له بيتا في الجنة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وان شاء
ركعتين وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين قال المصنف رح لم يذكر في
الحديث الاربع قبل العصر واختلف الآثار والافضل الاربع وليس في الحديث الاربع قبل العشاء
وفيه بعد العشاء ركعتين وفي غيره ذكر الاربع الا ان الاربع افضل مسلم والاربعة من حديث ام حبيبة انها
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا الا بنى الله
له بيتا في الجنة زاد الترمذي والنسائي اربع قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد
العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة وللنسائي وابن حبان وابن خزيمة بدل ركعتين بعد العشاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبل العصر وجمع بينهما الحاكم والطبراني وهو مخالف للعدد والترمذي وابن ماجة من حديث عائشة
مرفوعا من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة فذكره ولم يذكر قبل العصر والاول عند
من حديث ابي هريرة مثله وزاد وهو مخالف للعدد قبل العصر حديث ابن عمر رفعه رحم
الله امرأ صلى قبل العصر اربعا ابو داود والترمذي واحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان ولابي داود من
علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين الترمذي واحمد لكن وقع عندهما اربع ركعات
ووقع عند اسحاق عن علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على اثر كل صلاة ركعتين الا الفجر والعصر
الطبراني في مسند الشاميين من حديث ام سلمة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم عندي ركعتين
قبل المغرب فسألته فقال نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن ما يتعلق بالعشاء وفيه
سنن سعيد بن منصور من حديث البراء رفعه من صلى قبل الظهر اربعا كان كما تهجد من ليلته ومن صلاها بعد
العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر البيهقي من حديث عائشة موقوفا النسائي والدارقطني
موقوفا على كعب لم يذكر فائتة قبل المغرب وقد اختلف فيها الآثار فقد اثبتها حديث
عبد الله بن مغفل رفعه بين كل اذانين صلاة قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة ولابي داود صلوا قبل المغرب
ثم قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة من حديث عبد الله بن بريدة
ركعتين ولابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين
عن عبد الله بن مغفل وزاد البيهقي في روايته له وكان عبد الله بن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين
الدارقطني والدارقطني من رواية ابي اوس عن عبد الله بن بريدة مخالف في السند والمتن قال عن
ابيه رفعه ان عند كل اذانين ركعتين ما خلا المغرب وفي الصحيحين عن انس كان المؤذن اذا اذن
لصلاة المغرب قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري فيركعون
ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها

وفي لفظ

وفي لفظ لمسلم كنا نصليهما بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرانا نصليهما
فلم يأمرنا ولم ينهنا ولابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان مرثد بن عبد الله قال اتيت عقبة بن عامر فقلت
الا اعجبك من بني تميم ركع ركعتين قبل المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت فما يمنعك الآن قال الشغل ذلك فيهما ما اخرجه ابو داود من طريق طاوس سئل ابن عمر
عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص
في الركعتين بعد العصر وقد تقدم حديث بريدة الطبراني في مسند الشاميين عن عابر سألنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل المغرب فقلن لا محمد بن الحسن
عن ابي حنيفة عن حماد انه سأل ابراهيم النخعي عن الصلاة قبل المغرب قال فنهاه عنها وقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابا بكر وعمر لم يكونوا يصلونها والاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة كذا قاله رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابو داود واحمد والترمذي في الشمائل من حديث ابي ايوب رفعه اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب
السماء ولابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن
بتسليم وقال ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس وفي رواية الترمذي واحمد قلت يا رسول الله ايفصل
تسليم فاصل قال لا وفي اسنادهم عبيدة بن معتب وهو ضعيف ابن خزيمة في صحيحه لكن ضعفه
محمد بن الحسن عن بكير عن عامر عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي قبل صلاة الظهر اربعا اذا زالت الشمس قال ابو ايوب من ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة
فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح قلت اهي كلهن قراءة قال نعم قلت انفصل بينهن بسلام
قال لا ابن خزيمة من وجه آخر عن ابي ايوب وليس فيه لا يسلم بينهن ان النبي صلى الله

عليه وسلم لم يزد على ثمان ركعات بتسليمة واحدة لم اجده بل في مسلم ما يخالفه ففيه عن عائشة
في اثناء حديث كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ
ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم
فيصلي التاسعة وفي لفظ لغيره يوتر بتسع ركعات صلاة الليل والنهار مثنى مثنى الاربعة
وابن خزيمة وابن حبان من طريق علي بن عبد الله الازدي عن ابن عمر بهذا قال الترمذي اختلف فيه
اصحاب شعبة فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يذكروا فيه صلاة النهار وقال النسائي هذا عندي خطأ وقال ايضا اسناده جيد الا ان جماعة من
اصحاب ابن عمر لم يذكروا النهار وهو في الصحيحين من طرق عن ابن عمر ليس فيه النهار ولما اخرجه ابن حبان حديث
ابي هريرة من صلى الجمعة فليصل بعدها اربعا وفي رواية فان كان لا يستطيع فركعتين في المسجد وركعتين
في بيته وقال هذه الزيادة قد ثبتت وقال احمد بن فارس سئل البخاري عن حديث ابن عمر هذا فقال صحيح وله طرق
اخرى عند الطبراني في الاوسط من حديث الحنيني عن العمري عن نافع عن ابن عمر الدارقطني في الغرائب
من طريق الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر وقال الحنيني ضعيف الدارقطني في السنن من طريق
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر مثله وفي سنده نظر الحاكم في علوم الحديث من وجه
آخر عن ابن سيرين عن ابن عمر وقال رجاله ثقات الا انه معلول وهو من رواية ابي حاتم الرازي عن نصر بن علي عن
عن ابيه عن ابن عون عن ابن سيرين وهو عند الحولي في الغرائب عن نصر بن علي عن ابيه عن ابن ابي
ذئب عن العمري عن ابي هريرة فلعل له فيه اسنادين عائشة اخرجه ابو نعيم في تاريخ
اصبهان في ترجمة محبوب بن مسعود البجلي عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي صلاة العشاء في جماعة بعد العشاء اربعا ابو داود من طريق زرارة بن اوفى عنها كان

يصلي

يصلي صلاة العشاء في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم باوى على فراشه الحديث وفي آخره
فقبض على ذلك قال ابو داود وفي كلام زرارة عن عائشة نظر وللنسائي من طريق شريح بن هانئ عن عائشة ما صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علي الا صلى بعدها اربع ركعات او ستا ولاحمد والبزار والطبراني من حديث
عبد الله بن الزبير كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى العشاء كعبر اربعا وفي البخاري عن ابن عباس بت عند
خالتي ميمونة وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها فصلى العشاء ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الاربع في الضحى مسلم من طريق مسروق انها سالت عائشة
كم كان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء الله ولابي يعلى من وجه آخر عن
عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن بكلام حديث
عروة عن عائشة ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لاسبحها البخاري
عبد الله بن شقيق سالت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا يجيء من
مغيبه فالجمع بينهما ان يحمل الانكار على الزيادة والاثبات على الاخبار عن غيرها او الانكار على الدوام
والاثبات على الاحيان او الانكار على المواظبة والاثبات على المعاهدة او الانكار على صفة مخصوصة
ووقت مخصوص كثمان ركعات في الضحى والاثبات على اربع او ست او في وقت دون وقت والله اعلم
لا صلاة الا بقراءة مسلم من طريق عطاء عن ابي هريرة مرفوعا وهو عند البخاري بغير رفع واصرح
منه في المقصود ابي هريرة الصافي المسي صلاته قال ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن
وفي آخره ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ولاحمد من حديث رفاعة بن رافع ثم اصنع ذلك
في كل ركعة وهو في السنن بدون هذه الزيادة وقد تقدم الكلام عليه في اوائل صفة الصلاة
وهو خبر في الاخرين ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت
هو المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة لم اجده عن عائشة علي وابن مسعود فاخرج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن ابي شيبة عن شريك عن ابي اسحق عنهما قالا اقرأ في الاولين وسبح في الاخرتين حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم داوم على ذلك اي القراءة لم اجده صريحا وفي الصحيحين عن ابي قتادة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخريين بفاتحة
الكتاب وتطويل في الاولى حديث لا يصلي بعد صلاة مثلها لم اجده وقد اخرج ابو داود وابن خزيمة من
طريق سليمان بن يسار انبئت ابن عمر على البلاط وهم يصلون قلت الا تصلي معهم قال قد صليت
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين وقال مالك في الموطا عن نافع
ان رجلا سأل ابن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلاة مع الامام افاصلي معه قال نعم قال ايتهما اجعل
صلاتي قال ليس ذلك اليك ويجمع بينهما على ان الممتنع اعادتها على هيئتها والمأتي على اعادتها على
وجه النفل ويدل على ذلك حديث ابي سعيد صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فدخل رجل فقام يصلي
فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ابي ذر رفعه صل الصلاة لوقتها فان ادركتها
معهم فصل فانها لك نافلة مسلم يزيد بن عامر السوائي نحوه ابو داود ابن
مسعود نحوه مسلم ايضا جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته اذا هو برجلين في اخر القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما
قال ما منعكما ان تصليا معنا قالا انا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة
فصليا معهم فانها لكما نافلة اصحاب السنن الثلاثة صلاة القاعد على النصف من صلاة
القائم البخاري والاربعة عن عمران بن حصين مسلم عن عبد الله بن عمر نحوه ابن عمر رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء فصل وابو داود والنسائي
قال النسائي والدارقطني غلط فيه عمرو بن يحيى والصواب على راحلته البخاري من وجه آخر عن عمرو بن
دينار رايت ابن عمر يصلي في السفر على راحلته انما توجهت يومئذ يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان

كان يفعله وفي الصحيحين عن عامر بن ربيعة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يومي برأسه
انس بن سيرين انه راى انس بن مالك يصلي على حمار الحديث وفيه لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله لم افعله وروى الدارقطني من الغرائب من رواية مالك عن الزهري عن انس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
متوجه الى خيبر على حمار يصلي يومي ايماء ولابن حبان وابي داود والترمذي من رواية ابي الزبير عن جابر رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يومي ايماء واصله في البخاري ان الخلفاء الراشدين
واظبوا عليها لم اجده انا النبي صلى الله عليه وسلم بين الخوف في ترك المواظبة على التراويح وهي خشية ان
تكتب علينا متفق على معناه من حديث عائشة بلفظ الا خشيت ان تفرض عليكم وفي لفظ ولكن خشيت ان تفرض
عليكم صلاة الليل ابي بن كعب ابي ذر نحوه اصحاب السنن
النسائي بن يسار نحوه النسائي وروى البيهقي من طريق ابي بن يزيد كنا نقوم في زمن عمر بعشرين ركعة
والوتر وقال مالك في الموطا عن يزيد بن رومان كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة
ابن ابي شيبة والطبراني من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عشرين ركعة في رمضان
سوى الوتر واسناده ضعيف قول عائشة كان يزيد في رمضان وغيره على ثلاث عشرة ركعة متفق عليه
لان افراد الصحابة يروي عنهم التخلف يعني عن التراويح الطحاوي عن ابن عمر والمستحب
الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة وكذا بين الخامسة والوتر كما في اهل الحرمين اخرجه محمد بن نصر
المروزي في صلاة الليل ولا يصلي الوتر جماعة في غير شهر رمضان عليه الاجماع كذا قال ولا ادري من
ابن نقل ذلك لا يخرج من المسجد بعد النداء الا لعارض او رجل يخرج لحاجة
يريد الرجوع ابو داود وفي المراسيل عن سعيد بن المسيب به مرسلا ورجاله ثقات ابن ماجة
باسناد ضعيف من عثمان نحوه مرفوعا ولفظه من ادرك الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة
وهو لا يريد الرجوع فهو منافق ابي هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عما خرج رجل حين يؤذن المؤذن للعصر **قوله** والافضل في عامة السنن والنوافل المنزل
وهو مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى في الصحيحين عن زيد بن ثابت في قصة مرفوعة
فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ولابي داود صلاة المرء في بيته
افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة **حديث** قضى ركعتي الفجر بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس
قال المصنف رح والحديث ورد بقضائها تبعا للفرض انتهى في حديث ابي قتادة عند مسلم في القصة الطويلة في
نومهم عن صلاة الصبح في الوادي ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع
كما كان يصنع كل يوم وفي حديث ذي مخبر عند ابي داود ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين غير محل ثم قال
لبلال اقم الصلاة وتقدم في الاذان نحوه من حديث عمران بن الحصين وعمرو بن امية وبلال ولمسلم من حديث ابي
هريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا خذ كل انسان برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال فغفلنا
ثم دعا بماء فتوضأ ثم صلى سجدتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة **وفي الباب عن** انس وابن عباس عند
البزار **وعن** ابن مسعود عند البيهقي **وعن** مالك بن ربيعة عند النسائي **وفي حديث** جبير بن مطعم عند احمد والنسائي
فقاموا فاخذنا بالمال وصلوا الركعتين ثم صلوا الفجر **حديث** صلوها وان طردكم الخيل بغلس سنة الفجر ابو داود من
حديث ابي هريرة بلفظ لا تدعوهما وان طردتكم الخيل **وفي الباب عن** عائشة ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم في شيء
من النوافل اسرع منه في لفظ اشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر **اخرجاه** ولمسلم عنها مرفوعا ركعتا الفجر
خير من الدنيا وما فيها وللبخاري عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل
الغداة وله عنها لم يكن يدعهما ابدا وللطبراني في الاوسط عنها لم اره ترك الركعتين قبل الفجر في سفر ولا حضر ولا تم
ولا سقم ولابي يعلى عن ابن عمر لا تتركوا ركعتي الفجر فان فيهما الرغائب **حديث** الوعيد بترك الجماعة تقدم
في كتاب الصلاة في ابواب الامامة **حديث** من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي لم اجده **قوله** انه صلى
الله عليه وسلم واظب على الرواتب عند اداء المكتوبات بالجماعة وهو مستقرى من الاحاديث
وليس هو على هذه الصورة من قول صحابي **باب قضاء الفوائت** **حديث** من نام عن صلاة او نسيها فلم

باب قضاء الفوائت

يذكرها الا وهو مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكر بأثر بعد التي صلى مع الامام الدارقطني والبيهقي من حديث
ابن عمر مرفوعا قال الدارقطني وهم ابو ابراهيم الترجماني في رفعه والصحيح انه من قول ابن عمر كذا رواه مالك وغيره من نافع
وقال البيهقي قد رواه يحيى بن ايوب عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابي ابراهيم فيه موقوفا انتهى وهذا الموقوف عند الدارقطني وحديث
مالك في الموطا وقال النسائي هو الكتب رفعه غير محفوظ وقال ابو زرعة رفعه خطأ والله اعلم **قوله** فان كان في الوقت سعة فقدم
الوقتية لم يجز لانه ادركها قبل وقتها الثابت بالحديث كانه يشير الى حديث انس من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها وفي لفظ
لابي داود فليصلها حين يذكرها **وفي الباب عن** ابي جحيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب وحبس العصر ثم اراه المؤذن فاذن ثم
اقام فصلى العصر ونقض الاولى ثم صلى المغرب **اخرجه** احمد والطبراني وفي اسناده ابن لهيعة **واما** حديث جابر في صلاته عليه السلام
العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب فلا دلالة فيه على تعين الترتيب الا عند من يقول بتضييق وقت المغرب والله
اعلم **قوله** انه صلى الله عليه وسلم نقل من اربع صلوات يوم الخندق فصلاهن مرتبا ثم قال صلوا كما رايتموني اصلي الترمذي والنسائي
من طريق ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق
حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اذن فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اذن فصلى العشاء
قال الترمذي ابو عبيدة لم يسمع من ابيه انتهى وقوله عن اربع صلوات نظر لان الكل صليت في وقتها لكن ظاهره اعلى وقتها الخاص
ضعها الى ما فات حقيقة **وفي الباب عن** ابي سعيد جنسا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء والحديث **اخرجه** النسائي وابن ماجه

تنبيه

تنبيه سئل احمد عن حديث لا صلاة لمن عليه صلاة فقال لا اعرف هذا ذكره ابن الجوزي في العلل بسنده من ابراهيم الحربي

باب سجود السهو **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو قبل السلام **اخرجاه** من حديث عبد الله بن بحينة
في قصة السهو على التشهد الاول **حديث** لكل سهو سجدتان بعد السلام احمد وابو داود من حديث ثوبان وفي اسناده
اختلاف **وفي الباب عن** ابن مسعود بلفظ واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم
ليسجد سجدتين متفق عليه واللفظ للبخاري وفي لفظ لمسلم سجدتين بعد السلام والكلام لابي داود
والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وصححه
ابن خزيمة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام هو في حديث ابن مسعود المذكور وفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الباب حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وحديث عمران بن حصين عند مسلم وحديث المغيرة
عند ابي داود والترمذي وعن سعد بن ابي وقاص وعقبة بن عامر عند الحاكم وعن انس عند الطبراني في الصغير
وعن ابن الزبير وابن عباس عند ابن سعد قوله فتنازعت رواياته فبقي الشك يقول كانه يشير الى
ثوبان المذكور لكن يعكر عليه حديث ابي سعيد عند مسلم مرفوعا اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام
اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم ولابي داود وابن ماجة عن ابي هريرة فاذا وهم
احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ولابي داود والنسائي عن ابن مسعود ثم سجدتين سجدتين وانت
جالس قبل ان تسلم وللترمذي وابن ماجة عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا اذا سها احدكم فلم يدر واحدة صلى او ثنتين
فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليبن على ثلاث
وليسجد سجدتين قبل ان يسلم قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم وظب على ما فوق الكتاب والقنوت والتشهد و
تكبير العيد من غير تركه مرة قلت لم اجد هذا في حديث هكذا وفي مواظبته على القنوت نظر حديث النهي عن البتيراء
ذكره عبد الحق في الاحكام من جهة ابن عبد البر بسنده الى ابي سعيد بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء الا ان يصلي
الرجل الواحدة يوتر بها وفي سنده عمر بن محمد بن زيد قال ابن حزم هالك واعاب على حديثه الوهم وروى البيهقي في المعرفة عن ابي منصور مولى سعيد بن
ابي وقاص قال سالت عبد الله بن عمر عن وتر الليل فقال يا بني هل تعرف وتر النهار قلت نعم هو المغرب قال صدقت ووتر
الليل واحدة بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا عبد الرحمن ان الناس يقولون ان البتيراء قال يا بني ليس تلك البتيراء
انما البتيراء ان يصلي الرجل الركعة يتم ركوعها وسجودها وقيامها ثم يقوم الى الاخرى فيدنيها ركوعا ولا يتم سجودها ولا قيامها فتلك البتيراء
وقال النووي في الخلاصة حديث محمد بن كعب في النهي عن البتيراء مرسل ضعيف كذا قال ولم يعزه حديث اذا شك احدكم
في صلاته فلم يدر كم صلى فليستقبل الصلاة ثم اجده مرفوعا اخرج ابن ابي شيبة عن ابن عمر في الذي لا يدري كم صلى ثلاثا او اربعا قال
يعيد حتى يحفظ واخرج نحوه عن سعيد بن جبير وشريح وابن الحنفية حديث من شك في صلاته فليتحر الصواب
متفق عليه من حديث ابن مسعود وقد تقدم في اول الباب حديث من شك في صلاته فلم يدر ما صلى ثلاثا ام
اربعا بنى على الاقل الترمذي وصححه وابن ماجة من حديث عبد الرحمن بن عوف وقد اشرت
قبل هذا حديث وزاد ابن ماجة في روايته حتى يكون الوهم في الزيادة وصححه الحاكم ولمسلم من ابي سعيد

مرفوعا اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليبن على اليقين حتى اذا استيقن ان قد اتم فليسجد
سجدتين قبل ان يسلم فان كانت وترا شفعها وان كانت شفعا كانت ترغيما للشيطان وللحاكم عن ابن عمر
بلفظ اذا صلى احدكم فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا فليركع ركعة يجلس بعدها ويسجد سجدتين باب صلاة المريض حديث
ان صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب تومي ايماء البخاري والاربعة
وفي رواية النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها حديث ان قدرت ان تسجد على
الارض والا فارم برأسك البزار عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فاخذها
فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فاومم ايماء
واجعل سجودك اخفض من ركوعك واخرجه البيهقي ورواته ثقات وهو عند ابي يعلى من وجه آخر عن جابر
وعند الطبراني من حديث ابن عمر نحوه حديث يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع
فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالى الافق بقلبه العذر منه لم اجده هكذا وللدارقطني من حديث علي
نحو اوله وفيه فان لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة ولم يذكر آخره واسناده واه جدا قوله
ثم الزيادة تعتبر من حيث الاوقات عند محمد وعندهما من حيث الساعات وهو المأثور عن علي
وابن عمر انتهى والمراد بالزيادة ما زاد على خمس صلوات في الاعياد فاما اثر علي فلم اره واما اثر ابن عمر
فروى ابراهيم الحربي في الغريب باسناد صحيح عن نافع قال اقام علي ابن عمر يوما وليلة فافاق فلم يقض
ما فاته واستقبل وقال محمد بن الحسن في الآثار انا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن عمر في الذي نعي عليه
يوما وليلة يقضي وفي الباب حديث مرفوع اخرجه الدارقطني عن عائشة في الرجل نعي عليه فيترك
الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لشيء من ذلك قضاء الا الذي نعي عليه في وقت
صلاة فيفيق فيه فانه يصليه وفي اسناده الحاكم بن عبد الله الايلي وهو واه جدا ورواه

باب صلاة المريض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب سجود التلاوة

عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق ابن ابي ليلى عن نافع ان ابن عمر اغمي عليه شهرا فلم يقض ما فاته
وللدارقطني الا عمار بن ياسر اغمي عليه فجا الظهر والعصر والمغرب والعشاء وافاق نصف
الليل فقضاهن وفي اسناده ضعف **باب سجود التلاوة وعدد السجدة** عن من سجدها وعلى من
تلاها لم ايده مرفوعا ولابن ابي شيبة عن ابن عمر السجدة على من سمعها مرفوعا ولعبد الرزاق
من عثمان وعلقمة النخعي انما السجود على من استمع **وعن** احاديث سجود التلاوة حديث ابي هريرة اذا قرأ ابن ادم
السجدة اعتزل الشيطان يبكي الحديث **اخرجه** مسلم **وعن** زيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم
يسجد اخرجاه وعن عمر انه قرأ سجدة وهو على المنبر فنزل فسجد ثم قرأها في الجمعة الاخرى فتهيأ الناس للسجود فقال اين ظننتم
لم يكتبها علينا الا ان نشاء **اخرجه** مالك والبخاري نحوه من وجه اخر **قوله** والسجدة في ص عند قوله لا يسئمون في قول
عمر لم ايده ولابن ابي شيبة وعبد الرزاق عن ابن عباس نحوه **قوله** ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم
كبر ورفع راسه ولا تشهد عليه ولا سلام وهو المروي عن ابن مسعود لم ايده ولابن ابي شيبة عن الحسن وعطاء وابراهيم
وسعيد بن جبير انهم كانوا يسجدون واما التكبير فاخرجه ابو داود من حديث ابن عمر مرفوعا **قوله** في سورة الحج سجدتان انه
وابو داود والترمذي عن عقبة بن عامر وفضلت سورة الحج بسجدتين فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما وفي اسناده ابن لهيعة
قال الترمذي ليس اسناده بقوي وابي داود في المراسيل عن خالد بن معدان مرفوعا فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين
قال ابو داود وقد اسند هذا ولا يصح كانه يشير الى حديث عقبة ومالك عن عمر مثله موقوفا وللحاكم عن ابن عباس
في الحج سجدتان **وعن** ابن مسعود وعمار وابي الدرداء وغيرهم انهم سجدوا فيها سجدتين **وعن** عمرو بن العاص ان
النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص **اخرجه** الدارقطني ورواته ثقات **وعن** ابن عباس مرفوعا سجدها
داود توبة ونسجدها شكرا **اخرجه** النسائي ورواته ثقات وللبزار من ابن عباس انها ليست من
عزائم السجود وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها **وعن** ابي سعيد قال خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقرأ ص فلما مر بالسجدة نزل فسجد وسجدنا معه وقرأها مرة اخرى فلما بلغها استعد للسجود فقال انما هي توبة

نبي **اخرجه** ابو داود ولاحمد من وجه اخر عن ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يسجد بها سجدة اذا السماء
انشقت والمفصل **وعن** ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم
ربك متفق عليه **وعن** ابن عباس قال لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة **اخرجه** ابو داود
وفي اسناده ضعف ولعبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس قوله ليست في المفصل سجدة **وعن** ابي الدرداء ان النبي صلى
الله عليه وسلم اقرأه احدى عشرة سجدة ليس فيها شيء من المفصل **اخرجه** ابن ماجه قال ابو داود واسناده واه

باب صلاة المسافر

باب صلاة المسافر حديث يمسح المقيم يوم وليلة تقدم في الطهارة **حديث** على لو جاوزنا هذا
الحصن لقصرنا **اخرجه** ابن ابي شيبة من طريق ابي حرب بن الاسود ان عليا فرغ من البصرة فصلى الظهر ازاء حائط
قال اما لو جاوزنا هذا الحصن لصلينا ركعتين ولعبد الرزاق عن ابن عمر انه كان يقصر حين يخرج من بيوت
المدينة ويقصر اذا رجع حتى يدخل بيوتها **قوله** ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلد او قرية
خمسة عشر يوما او اكثر وان نوى اقل من ذا قصر وهو ماثور من ابن عباس وابن عمر والاثر في مثله
كالخبر **اخرجه** الطحاوي عن ابن عمر وابن عباس قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم
خمس عشرة ليلة فاكمل الصلاة بها وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصر ولابن ابي شيبة عن ابن عمر انه
كان اذا اجمع على اقامة خمس عشر يوما اتم الصلاة زاد محمد بن الحسن وان كنت لا تدري فاقصر ولمالك وهي المنتقى
عن انس خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة وكان يصلي ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قيل
كم اقمتم بمكة قال اقمنا بها عشرا ولابي داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة تسع عشرة يقصر
الصلاة واسناده صحيح وله عن عمران بن حصين ثمانية عشر يوما وللبخاري عن ابن عباس تسع عشرة
قال البيهقي يجمع بينهما فان من قال تسع عشرة عدّ يوم الدخول والخروج ومن قال سبع عشرة
حذفهما ومن قال ثمانية عشر حذف احدهما **قوله** روي ان ابن عمر اقام باذربيجان ستة اشهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان يقصر وعن جماعة من الصحابة مثل ذلك اما ابن عمر فاخرجه البيهقي باسناد صحيح واما غيره فلعبد الرزاق
من هشام بن حسان عن الحسن كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس ستين وكان لا يجمع ولا يزيد على
ركعتين وعن الثوري عن يونس عن الحسن نحوه ومن طريق انس انه اقام بالشام مع عبد الملك شهرين
يصلي ركعتين وللبيهقي من وجه آخر صحيح عن انس ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اقاموا بمهرجان
تسعة اشهر يقصرون الصلاة ولابن ابي شيبة عن ابي حمزة قلت لابن عباس انا نطيل المقام بخراسان فقال
صل ركعتين وان اقمت عشر سنين وللبيهقي عن المسور بن مخرمة قال كنا مع سعد بن ابي وقاص في قرية من
الشام اربعين ليلة فكنا نصلي اربعا وكان يصلي ركعتين وفي الباب حديث مرفوع اخرجه عبد الرزاق
من ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر اربعين ليلة يقصر الصلاة تفرد به الحسن بن عمارة وهو
واه جدا واصح منه ما اخرجه ابو داود عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك عشرين يوما
يقصر الصلاة ورواته ثقات الا ان ابا داود قال هو وغيره تفرد بوصله معمر حديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال يا اهل مكة قوموا فصلوا ركعتين فانا قوم سفر ابو داود والترمذي واسحق
والبزار عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام
ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل مكة صلوا اربعا فانا سفر صححه الترمذي والطبالسي من
حديث ابن مسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا فما زاد على ركعتين فذكر الحديث مطولا وفيه
ان ابا بكر وعمر وعثمان صنعوا مثله وقالوا مثله قال ثم ان عثمان اتم ولابن ابي شيبة نحوه وزاد فيه
وحججت مع عثمان سبع سنين من امارته لا يصلي الا ركعتين ثم صلاها بمنى اربعا وروى مالك
باسناد صحيح عن عمر مثل الاصل وكذلك عبد الرزاق قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا
يسافرون ويعودون الى اوطانهم مقيمين من غير عزم جديد لم اجده قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم

بعد الهجرة

بعد الهجرة عدد نفسه بمكة من المسافرين قلت يشير الى الذي قبل الذي قبله في قوله انا قوم سفر ذكر القصر
عن عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر اخرجاه وعن
ابن عباس فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف
ركعة اخرجه مسلم وعن عمر صلاة السفر ركعتان والاضحى والفطر والجمعة تمام غير قصر على لسان محمد
اخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان وعن ابن عمر قال انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم نكن نصلي الا ركعتين
فكان فيما علمنا ان الله امرنا ان نصلي ركعتين في السفر اخرجه النسائي وعن ابي هريرة رفعه اتم صلاة
في السفر كالقصر في الحضر اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف جدا وعن عمر انه قال لبعض عجبت
مما عجبت منه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
اخرجه مسلم ولابن حبان فاقبلوا رخصه وعن انس بن مالك الكعبي رفعه ان الله وضع عن المسافر
شطر الصلاة وعن عائشة انها قالت يا رسول الله قصرت واتممت وافطرت وصمت
قال احسنت اخرجه النسائي والدارقطني من وجه آخر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر
في السفر ويتم ويصوم ويفطر ورواته ثقات واخرجه البيهقي موقوفا عنها باسناد صحيح وذكر
الجمع بين الصلاتين عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس
اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق
عليه وفي رواية كان اذا عجل به السير يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما وفي المغرب حتى يجمع بينها
وبين العشاء حين يغيب الشفق وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في غزوة سافرها
في غزوة تبوك وله عن معاذ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ابن
عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير صلى بين المغرب والعشاء وعن ابن عباس
رفعه من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر اخرجه الترمذي وفيه حسين بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب الجمعة

قيس وهو واه جدا وعقل الحاكم فاستدركه اخرجه البيهقي عن عمر باب الجمعة حديث لا جمعة ولا تشريق
ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع لم اجده روى عبد الرزاق من علي موقوفا لا تشريق ولا جمعة الا في جامع واسناده
ضعيف وقال البيهقي لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء حديث اذا مالت الشمس فصل بالناس
الجمعة لم اجده وانما روى البخاري عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس
وفي مسلم عن سلمة الاكوع كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس قوله ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يصل الجمعة بدون الخطبة لم اجده قوله وردت به السنة يعني الخطبة قبل الصلاة
لعله يشير الى حديث ابن موسى في ساعة الجمعة بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تقضى
الصلاة وهو في مسلم قوله ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة به جرى العمل اخرجه الشيخان عن ابن
عمر انه كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وعن جابر بن سمرة كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم
فيخطب قائما اخرجه مسلم وعن ابن عمر نحوه وزاد في رواية كان يجلس اذا صعد المنبر اخرجه
ابو داود وله في المراسيل عن ابن شهاب بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدأ فيجلس
على المنبر فاذا سكت المؤذن قام فخطب ثم جلس جلسة ثم قام فخطب وكان اذا قام اخذ عصا فتوكأ
عليها وهو قائم على المنبر ثم كان ابو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك قوله ويخطب قائما على طهارة
لان القيام فيها متوارث تقدم قوله عن عثمان انه قال الحمد لله فارتج عليه فنزل وصلى لم اجده
وذكره قاسم بن ثابت في الدلائل بغير اسناد وقال روي عن عثمان انه صعد المنبر
فارتج عليه فقال الحمد لله ان اول كل مركب صعب وان ابا بكر وعمر كانا بعدان
لهذا المقام مقالا وانتم الى امام عادل احوج منكم الى امام قائل وان اعش فانا اعلم بالخطبة على وجهها
وبالله ان شاء الله وذكر احمد في الجمعة عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان اباه كان اذا سمع النداء

يوم الجمعة

يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة فقلت له فقال لانه اول من جمع بنا في هزم النبيت قلت كم كنتم يومئذ قال اربعين
اخرجه ابو داود ورجاله ثقات وبين البيهقي في روايته سماع محمد بن اسحاق وعن جابر مضت السنة ان في كل ثلاثة اهل
وفي كل اربعين فصاعدا جمعة واضحى وفطر واسناده ضعيف وعن ام عبد الله الدوسية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجمعة
واجبة على اهل كل قرية وان لم يكونوا الا ثلاثة من بعدهم امامهم اخرجه الدارقطني واسناده واه جدا قوله ولا تجب الجمعة على مسافر
ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا اعمى ابو داود عن طارق بن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب
على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض وعن الحكم من طريق طارق المذكور عن ابي موسى ابي
اماموس وعن تميم الداري رفعه الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر اخرجه البيهقي والطبراني وزاد او امرأة او
مريض وللبيهقي عن ابن عمر الجمعة واجبة الا على ما ملكت ايمانكم او ذي علة وعن جابر رفعه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فعليه الجمعة يوم الجمعة الا على مريض او مسافر او امرأة او صبي او مملوك واسناده ضعيف حديث ما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاقضوا احمد وابن حبان من رواية ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رفعه اذا اقيمت الصلاة فلا
تأتوها تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا قال مسلم اخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة وقال الصواب
الزهري فاتموا وقال ابو داود وقال ابن عيينة وحده فاقضوا انتهى وقد تابعه معمر وهو عند احمد عن عبد الرزاق عنه وللبيهقي
في الادب المفرد شذ من طريق الليث وسليمان بن كثير عن الزهري ولابي نعيم في المستخرج من ابن ابي ذئب عن الزهري مثله
ولابي داود من رواية ابن سيرين عن ابي هريرة رفعه ائتوا الصلاة وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم
قال ابو داود واختلف عن ابي قزعة فاقضوا وروي عنه فاتموا انتهى واخرج الائمة الستة من طريق عن
الزهري فاتموا حديث اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام لم اجده وقد قال البيهقي رفعه وهم وانما هو من كلام الزهري
كذلك هو في الموطأ عنه بلفظ خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وروى ابن ابي شيبة من طريق علي وابن عباس وابن
عمر انهم كانوا يكرهون الكلام بعد خروج الامام وعن عروة قال اذا قعد الامام على المنبر فلا صلاة وعن الزهري
في الرجل يجيء والامام يخطب قال يجلس ولا يصلي وعن علي رفعه لا تصلوا والامام يخطب اخرجه عبد الرزاق

ابن سلمة

واسناده واه وروى اسحاق باسناد جيد عن السائب بن يزيد كنا نصلي في زمن عمر يوم الجمعة فاذا جلس
على المنبر قطعنا الصلاة فاذا سكت المؤذن خطب ولم يتكلم احد ويرده حديث جابر رفعه اذا جاء احدكم
والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما متفق عليه قوله واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذن بين
يديه بذلك جرت السنة وارشد ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اذان واحد عن السائب بن
يزيد كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء متفق عليه وللبخاري عن ابن عباس جلس
عمر يوم الجمعة على المنبر فلما سكت المؤذن قام فاثنى على الله فذكر الحديث وعن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا صعد المنبر سلم اخرجه ابن ماجة واسناده ضعيف وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند منبره ثم الكوسى فاذا صعد توجه الى الناس فسلم عليهم اخرجه
الطبراني وابن عمر وهو واه وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد
المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه وقال السلام عليكم ولابن ابي شيبة عن الشعبي نحوه ذكر سنة الجمعة عن ابن عباس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شيء منهن اخرجه ابن ماجة والطبراني وزاد
واربعا بعدها واسناده واه وعن ابن مسعود كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا اخرجه
الطبراني في الاوسط عن علي بن سعد الرازي بسنده وهو ضعيف وعن احمد بن الحسين البغدادي بسنده الى علي نحوه
وزاد يجعل التسليم في آخرهن واخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود انه كان يامر بذلك ورواته ثقات وعن نافع كان ابن
عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اخرجه
ابو داود وعن ابي هريرة رفعه اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا فان عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد
وركعتين اذا رجعت اخرجه مسلم وعن صفية بنت حيي انها صلت قبل الجمعة اربعا اخرجه ابن عدي
ترجمتها باب صلاة العيدين قوله واظب عليها لم اجده مرفوعا حديث بل على غيره قال لا الا ان

تطوع متفق عليه عن طلحة حديث كان لا يطعم في يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى وكان يغتسل في العيدين اما الحديث
الاول فللبخاري عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات وللترمذي وابن ماجة عن بريدة
نحوه وزاد ولا ياكل يوم النحر حتى يصلي وصححه ابن حبان والدارقطني حتى يرجع فياكل من اضحيته وعن ابن عباس قال من السنة
ان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يوم النحر حتى يرجع اخرجه الطبراني في الاوسط عن احمد بن ابي خالد واما حديث الاغتسال
فتقدم في الطهارة حديث انه كان له جبة فنك او صوف يلبسها في الاعياد ولم اجده وملك فمن عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده حبرة في كل عيد ورواه الطبراني في الاوسط عن محمد بن اسحاق بن ابراهيم
بسنده الى جعفر عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عباس بلفظ برده حمراء وللبيهقي عن جابر كان النبي صلى الله
عليه وسلم برده احمر يلبسه في العيدين والجمعة قوله ولا يكبر عند ابي حنيفة في طريق المصلى وعندهما يكبر كالاضحى ولهما ان
الاصل في الثناء الاخفاء وقد عدل الجهر في الاضحى لانه يوم تكبير ولا كذلك الفطر لم اجده وفي الدارقطني عن ابن عمر انه كان اذا
غدا يوم الفطر ويوم الاضحى جهر بالتكبير حتى ياتي المصلى ثم يكبر حتى ياتي الامام قال البيهقي فرفوعاه ضعيف والصحيح وقفه وله في
اخرجه الدارقطني باسناد واه جدا وروى الحاكم عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في الطريق حسب وقال غريب قوله
ولا يتنفل في المصلى قبل العيد لانه لم يصل مع رخصة على الصلاة ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى ثم العيد لم يصل
قبلها ولا بعدها متفق عليه والترمذي عن ابن عمر مثله وصححه الحاكم قوله قبل الكلام في المصلى خاصة وقيل فيه وفي غيره لانه
صلى الله عليه وسلم لم يفعله قلت هذا النفي مردود بما جاء عن ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد فاذا
رجع الى منزله صلى ركعتين اخرجه ابن ماجة باسناد حسن حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد والشمس
على قيد رمح او رمحين لم اجده ولابي داود وابن ماجة ان عبد الله بن بسر اتى الناس الامام وقال انا قد فرغنا من
هذه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث انه عليه السلام امر بالخروج الى المصلى من العدو حين شهدوا بالهلال بالامس
ابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث ابي عمير بن انس حدثني عمومتي من الانصار قالوا اغمي علينا هلال شوال فاصبحنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صبا ما في عدكت من آخر النهار فشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان
يخرجوا الى مصلاهم لفظ ابن ماجة قال الدارقطني تفرد الصحاك بن حيان عن قتادة عن ابي عمير وخالفهم حديث هارون بن عنترة عن
شعبة فرواه عن انس اخرجه ابن حبان قال الدارقطني الصواب الاول وللابي داود عن زر بن حبيش عن رجل من الصحابة قال
اختلف الناس في اول يوم من رمضان فقام اعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لاهلالا الهلال امس عشية فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا وان يغدوا الى مصلاهم وسمى الكاتم الصحابي ابا محمد قوله ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في
الاولى للافتتاح وثلاثا بعد ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يستفتح في الركعة الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا بعدها ويكبر
رابعة يركع بها وهذا قول ابن مسعود قلت كذا رواه عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح ورواه محمد بن الحسن في الآثار عن
ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود وفيه قصة وانه قال ذلك للوليد بن عقبة بحضرة ابي موسى وحذيفة وقال الترمذي روي عن
ابن مسعود هذا وروي عن غير واحد من الصحابة نحوه وروى ابو داود ان سعيد بن العاص سأل ابا موسى وحذيفة عن ذلك فقال
ابو موسى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الفطر والاضحى اربعا تكبيرة على الجنائز قال حذيفة صدق وروى ابن ابي شيبة
عن انس مثل حديث ابن مسعود موقوفا قوله وقال ابن عباس يكبر في الاولى للافتتاح وخمسا بعدها وفي الثانية يكبر خمسا ثم يقرأ
وفي رواية يكبر اربعا في الثانية وظهر مما تقدم قبله روى ابن ابي شيبة من طريق حماد بن ابي سليمان
ان ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الآخرة واختلف عن ابن عباس وروى عبد الرزاق
من طريق عبد الله بن الحارث قال شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين قال وشهدت
الجمعة فعل مثل ذلك واسناده صحيح وروى ابن ابي شيبة عن عطاء ان ابن عباس كبر في عيد ثلاث عشرة تسعا في الاولى وسبعا
في الثانية تكبيرة الركوع وذكر حديث المغيرة عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين في الاولى
بسبع وفي الثانية بخمس قبل القراءة سوى تكبيرة الركوع اخرجه ابو داود وابن ماجة وفيه ابن لهيعة وقد تفرد به وهو
ضعيف وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في
الاولى وخمس في الثانية والقراءة بعدهما كلتيهما اخرجه ابو داود وابن ماجة وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف

عن

عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا
قبل القراءة اخرجه الترمذي وابن ماجة وابن خزيمة قال الترمذي حسن الاسناد وهو اصح ما في هذا الباب وقال احمد ليس في الباب
شيء صحيح وعن عبد الرحمن بن سعد بن عمار حديث ابي عن ابيه عن جده بعد القراءة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين
في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة اخرجه ابن ماجة والدارقطني وعن ابن عمر مثل حديث عمرو بن
شعيب اخرجه الدارقطني قال البيهقي هما علتان الترمذي تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف والصحيح ما اخرجه مالك بلغه عن ابي هريرة
عن نافع عن ابن عمر موقوفا وقال ابراهيم بن ابي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان علي يكبر في الاضحى والفطر فالاستسقاء
سبعا في الاولى وخمسا في الآخرة ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان
يفعلون ذلك حديث لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن تقدم في الصلاة قوله ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين بذلك ورد النقل
المستفيض البخاري عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة اخرجه مسلم ايضا وعن ابن عباس
قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكلهم كانوا يصلون العيد قبل الخطبة وعن جابر قال قام النبي صلى الله
عليه وسلم يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة متفق عليه ولابن ماجة من وجه آخر عن جابر خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى
يخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام وبدأ بالصلاة قبل الخطبة وعن البراء قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد يبدأ بالصلاة قبل الخطبة
ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة اخرجه مسلم وعن عبد الله بن السائب
قال حضرت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العيد ثم قال من احب ان يجلس للخطبة فليجلس اخرجه ابو داود
والنسائي وابن ماجة قوله فان غم الهلال ويروى بعد الزوال صلى العيد من الغد لانه لا يؤدى تأخيره بعده وقد ورد به الحديث
تقدم من حديث عمر اخرجه ابن ماجة والدارقطني حديث كان لا يطعم في يوم النحر حتى يرجع تقدم من حديث بريدة
حديث كان يغير من الطريق في عيد الاضحى تقدم وانه لم يوجد به حا قوله ويصلي ركعتين كالفطر كذلك نقل تقدم ما يتعلق
بعدد التكبيرات وبعدد التكبير قوله ويخطب بعدها خطبتين كذلك فعل عليه السلام تقدم قريبا قوله وان كان عند
صلاة من الغد ومن بعد الغد ولا يصليها بعد ذلك لانه موقتة بوقت الاضحية فمن اخر بغير عذر خالف المنقول
لم اجد دليل ذلك قوله ويبدأ بالتكبير التشريق بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويتم عقيب صلاة العصر من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يوم النحر وهو قول ابن مسعود وقال لا يغيب البصر من آخر التشريق اذا تقول على قول علي اخرجه ابن ابي شيبة باسناد
صحيح عنه كذا وقول ابن مسعود وزاد وقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد واخرج الحاكم عن عمر
ابن عباس نحو قول علي واخرج الدارقطني عن ابن عمر وابي سعيد وزيد بن ثابت وغيرهم كقول علي لكن قال من ظهر يوم
النحر الى ظهر آخر ايام التشريق وفي اباب عن علي وعمار وغيرهما كقول علي اخرجه الحاكم وصححه وعند البيهقي وضعفه
والدارقطني عن جابر نحوه وبين اللفظ لابن مسعود واسناده ضعيف جدا قوله والتكبير ان يقول مرة واحدة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهذا هو المأثور عن الخليل عليه السلام ثم اعاده وتقدم من ابن
مسعود انه علمه علقمة وف ابراهيم النخعي كانوا يقولون فذكر مثله وتقدم في حديث جابر باب صلاة الكسوف

باب صلاة الكسوف

حديث عائشة في كل ركعة ركوعان متفق عليه عنها وفي الباب عن ابن عمر متفق عليه وعبد الله بن عمرو وابي
مسعود وابي عباس في كل ركعة ثلاث ركوعات وفي الحديث ابن عباس في كل ركعة اربع ركوعات ولابي داود
عن ابي بن كعب في كل ركعة خمس ركوعات حديث ابن عمر في كل ركعة ركوع واحد لم اجده وانما في السنن عند عبد الله
ابن عمرو بن العاص في صفة صلاة الكسوف ما هل عليه من غير تصريح ولابي داود والنسائي عن عبد الرحمن بن سمرة قوله
ولمسلم من حديثه وحده ركعتين وللنسائي عن النعمان بن بشير مرفوعا اذا انكسفت الشمس والقمر فصلوا كما حدث صلاة
صليتموها وللنسائي ايضا من حديث ابي بكرة ايضا فصلوا ركعتين كما تصلون واخرج ابن خزيمة فقال ركعتين مثل صلاتكم ولابي
داود من حديث قبيصة فصلوا ركعتين فاطلا وللطبراني في الاوسط عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف لم يزد على
ركعتين مثل صلاة الصبح لذا اخرجه وهو غلط انتقل رواته من حديث الى حديث والذي في الصحيح انه من فعل ابن الزبير
وانه اخطأ السنة فائدة في خسوف القمر حديث عائشة كان يصلي في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجدات

فائدة

اخرجه الدارقطني وله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات في اربع سجدات
قوله لان المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم فادعوا الله وصلوا
حتى ينكشف ما بكم متفق عليه من حديث المغيرة ومثله في حديث ابي بكرة وابي مسعود وعائشة وجابر وابي بن
كعب حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في ركعتي الكسوف بالقراءة متفق عليه وللبخاري

عن اسماء

عن اسماء قوله روى ابن عباس وسمرة الا حق بالقراءة متفق عليه في الكسوف اما حديث ابن عباس فرواه
احمد بلفظ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف فلم اسمع منه فيها حرفا وغير ابن ابيه ورواه الطبراني وليس فيه ابن ابيه
واما حديث سمرة فرواه اصحاب السنن بلفظ صلى بنا في كسوف الشمس لا نسمع له صوتا لفظ النسائي وصححه الترمذي وابن حبان
والحاكم قال ابن حبان كان سمرة في ابيات الناس فلم يسمع حديث اذا رأيتم من هذه الافزاع شيئا فافزعوا الى الله بالذكر
لم اجده بهذا اللفظ وفي المتفق عليه من ابي موسى فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره
وعن عائشة فكبروا وادعوا وصلوا وفي المغيرة فادعوا الله وصلوا قوله وقال عليه الصلاة والسلام وذكروا الله واستغفروه
هو في حديث ابي موسى كما تقدم وللبخاري عن ابن عمر فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قوله والسنة في الاوسطة ما خبر ما من
الصلاة الترمذي والنسائي عن ابي امامة قلت يا رسول الله اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات
ورجاله ثقات ولابي داود عن معاذ لا تدعن دبر كل صلاة ان تقول اللهم اعني على ذكرك الحديث وعن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يدعو في دبر كل صلاة اخرجه البخاري في تاريخه حديث اذا رأيتم شيئا من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلاة تقدم معناه
بدون لفظ الاهوال قوله وليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل انه وبه النفي ورد دعا في الصحيحين من اسماء ثم انصرف
بعد ان تجلت الشمس فقام فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه الحديث وفي المتفق عليه ايضا عن ابن عباس وعائشة ومسلم عن
جابر ولاحمد والحاكم عن سمرة ولابن حبان عن عمرو بن العاص وصححه احمد والنسائي وابن حبان في رواية ثم خطب الناس

باب الاستسقاء

باب الاستسقاء قوله روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استسقى ولم يذكر الصلاة اما الاستسقاء
فثابت كما سيأتي واما نفي الصلاة فلا يوجد بهذا وانما قدير والاستسقاء بدعاء ولا ذكر الصلاة ولا يلزم من عدم ذكرها
عدم وقوعه حديث انس متفق عليه وليس فيه ذكر الصلاة وحديث عبد الله بن زيد متفق عليه بلفظ خرج
بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين الحديث حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الاستسقاء
ركعتين كصلاة العيد اصحاب السنن وابن حبان من رواية اسحاق بن عبد الله بن كنانة ارسلني الوليد بن عقبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكان ابو المدينة الى ابن عباس سأله عن الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا
متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد قال
الترمذي حسن صحيح **قلت** وروى عن ابن اسحق لم يسمع من ابن عباس **وروى** الدارقطني من طريق طلحة عن ابن عباس
نحوه وزاد وكبر في الاولى سبعا وقرأ بسبح وفي الثانية خسا وقرأ هل اتاك حديث الغاشية وفي الباب عن
عبد الله بن يزيد متفق عليه وقد تقدم **وقد روى** الطبراني في الاوسط من رواية شريك عن انس في قصة الاستسقاء
فخطب ثم نزل فصلى ركعتين فلم يكبر فيهما الا تكبيرة تكبيرة **قلت** ولا حجة فيه فانها كانت حينئذ صلاة
الجمعة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في الاستسقاء ابن ماجه عن ابي هريرة خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوما يستسقي وصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا الحديث واسناده حسن وفي الباب عن عبد الله بن
زيد عند احمد وعن عائشة **اخرجه** ابو داود مطولا وصححه ابن حبان والحاكم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل
القبلة وحول رداءه متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد وفي لفظ وقلب رداءه ولاحمد وحول رداءه لتحول القطر وللدارقطني من حديث
انس وقلب رداءه لكي يتقلب القطر الى الخصب ولابي داود فاراد ان ياخذ بالسفلى فيجعله اعلاه فلما ثقلت قلبه
على عاتقه **قوله** ولا يقلب الغيم اردتهم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه امرهم بذلك **قلت** اياكم ولكنهم
فعلوه بكثرته فلم ينكره **اخرجه** احمد كما مر **باب صلاة الخوف** **حديث** ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى صلاة الخوف بهذه الصفة يعني جعل الناس طائفتين طائفة خلفه وطائفة في وجه العدو فصلى بتلك الطائفة
ركعة وسجد بهن فلما رفع راسه من السجدة الثانية مضت الطائفة الحديث ابو داود من طريق خصيف عن ابي عبيدة
ابن عبد الله عن ابيه وفي المتفق من حديث عمرو نحوه الا ان في حديثه ان قيامهم كانت في حالة واحدة وفي حديث ابن مسعود كان
قضاهم متفرقا ولكن حمل حديثه ابن عمر عليه **قوله** وابو يوسف وان انكر مشروعيتها في زماننا فهو مجموع بما روينا
قلت لا حجة عليه فذلك لانه انما انكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم محتجا بقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الخطاب
اذ اراد الم يكن فيهم لا يشرع **وقد روى** ابو داود وابن عبد الرحمن بن سمرة صلى بالناس صلاة الخوف وابن حبيد
ابن العاص صلى وجماعة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بطائفتين ركعتين ركعتين ابو داود

عن ابي بكرة

عن ابي بكرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الخوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى بهم ركعتين
ثم سلم الحديث فكانت للرسول صلى الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه ركعتين وسلم من جابر وقال في اخره فكانت لاربع ركعات
وللقوم ركعتان وللشافعي من وجه اخر عن جابر فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم ركعتين
ثم سلم **تنبيه** ذكر بعضهم في صلاة الخوف عشر انواع والذي في المغازي اربعة انواع ذات الرقاع وهو في الصحيحين
من طريق صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة وبطن نخل وهو عند النسائي عن جابر وعسفان وهو عند ابي داود
والنسائي من حديث ابي عياش الزرقي وعزاة ذي قرد وهو في النسائي من حديث ابن عباس **حديث** انه صلى الله عليه وسلم
شغل عن اربع صلوات يوم الخندق تقدم في قضاء الفوائت **باب الجنائز** **قوله** اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة
عائشة لا يمين اعتبارا بحال الوضع في القبر والمحتضر في بلادنا الاستلقاء لانه ايسر والاولى موافقة السنة لم اجد مستندة
الا ما ذكر ابن شاهين في الجنائز عن ابراهيم النخعي قال يستقبل بالميت القبلة **وعن** عطاء نحوه بزيادة على شقه الايمن
ما علمت احدا تركه من ميته **واما** التوجه الى القبلة ففيه حديث ابي قتادة ان البراء بن معرور بالغ في اوصى ان
يوجه الى القبلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصاب **اخرجه** الحاكم وقال صحيح لا اعلم في توجيه المحتضر غيره ولابي داود
والنسائي من حديث عبيد بن عمير عن ابيه رفعه في الجنائز واستقبال البيت الحرام قبلتكم احيا واموانا واحمد
من حديث سلمى امرأة ابي رافع قالت اشتكت فاطمة فذكرت الحديث وفيه فاضطجعت
فاستقبلت القبلة وجعلت يدها تحت خدها ووقع عنده عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن ام سلمى العوام
عن امه سلمى والله اعلم **حديث** لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله متفق عليه من حديث ابي سعيد ومسلم عن ابي هريرة
وفي الباب عن جابر في الضعفاء للعقيلي والدعاء للطبراني **وعن** عائشة في الطبراني **وعن** واثلة في الخطيب
في شرفه مكحول **وعن** ابن عمر في الجنائز لابن شاهين **وعن** عبد الله بن جعفر عند البزار ولابي داود والحاكم عن معاذ
رفعه من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة **قوله** فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه بذلك جرى الحديث

تنبيه

باب الجنائز

باب صلاة الخوف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسلم عن ام سلمة دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه الحديث ولابن ماجة واحمد والبزار
والى كم من شداد بن اوس اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر مع الروح وقولوا خيرا فان الملائكة
لم اجده **فصل في الغسل** **حديث** ان الله طيب يحب الطيب متفق عليه من ابي هريرة ولاصحاب السنن عن
علي والبزار من انس ابن عمر وابي سعيد الخدري وفيه قصة **قوله** لان الغسل عرفناه بالنص متفق عليه من حديث ابن عباس
في قصة الذي مات بعرفة اغسلوه بماء وسدر ومن حديث ام عطية في غسل ابنة النبي صلى الله عليه وسلم **ومن** ابي بن
كعب رفعه ان الملائكة غسلت ادم بماء والسدر **اخرجه** الحاكم **ومن** ابي رافع رفعه من غسل ميتا فكتم عليه غفر له اربعين
كبيرة الحديث اسناده قوي **اخرجه** الحاكم والطبراني والبيهقي ولابن ماجة من علي نحوه لكن قال خرج من خطيئته واسناده
واهي **قوله** لان السنة هي البداءة بالميامن كانه يشير الى حديث ام عطية في قصة غسلهن ابنة النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها متفق عليه وفي حديث عائشة المتفق عليه كان يعجبه التيامن في كل
شيء **قوله** ولان التطيب سنة في حديث ابن عباس في قصة الذي وقصته راحلته ولا تمسوه طيبا وهو
مشعر بان العادة تقدمت بالطيب وتقدم في حديث ابي ابن كعب في قصة ادم وذكر الحنوط وفي حديث
ام عطية واجعلن في الاخرة كافورا **وفي حديث** علي انه **صلى الله عليه وسلم** اوصى ان يخلط بحنوطه كان عنده وقال هو فضل
حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم **اخرجه** ابن ابي شيبة والحاكم وللحاكم من حديث عبد الله بن مغفل اجعلوا في اخر غسلي
كافورا **ومن** ابن مسعود قال يوضع الكافور على مواضع سجود الميت **اخرجه** ابن ابي شيبة والبيهقي **وروى** عبد الرزاق
عن سلمان انه اوصى ان يطيب به اذا مات **قوله** قالت عائشة علام تنقصون ميتكم محمد بن الحسن
في الاثار ثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عائشة رأت امرأة يكفنون رأسها بمشط فقالت علام تنقصون
ميتكم **اخرجه** عبد الرزاق عن الثوري عن حماد **واخرجه** ابو عبيد في الغريب عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم وهو منقطع بين
ابراهيم وعائشة قال ابو عبيد هو من نعوت اذا عدت الناعية ان الميت لا يحتاج الى تسريح وذلك بمنزلة الاخذ
من الناعية **فصل في التكفين** **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية متفق عليه
من حديث عائشة بزيادة من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة ولابن عدي عن جابر بن سمرة كفن في ثلاثة اثواب

فصل في الغسل

فصل في التكفين

قميص

قميص وازار ولفافة وفيه ناصح بن عبد الله وهو ضعيف ولابي داود من ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية في اسناده ضعف ولعل هذا سبب انكار عائشة القميص
وقد زاد اسحق في مسنده في اخر حديث عائشة قالت فاما الحلة فانما شبهت على الناس لانها اشتريت ليكفن فيها
فلم يكفن فيها فاخذها عبد الله بن ابي بكر فقال اجعلها كفني ثم باعها وتصدق بثمنها **وروى** ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي
قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة يمانية وقميص **ومن** الحسن نحوه ولابن جبان من حديث الفضل بن عباس كفن
في ثوبين سحوليين **ومن حديث** ابي هريرة في ثوب نجراني وبرطتين ولابن ابي شيبة والبزار من حديث علي كفن في سبعة اثواب وقد ذكره
ابن عدي وابن حبان مع رواته ابن مقبل وقال البزار تفرد به عنه حماد بن سلمة ووقع في ابن عدي من رواية قيس بن الربيع عن شعبة
عن ابي حمزة عن ابن عباس كفن في قطيفة حمراء قال ابن القطان اخاف ان يكون تصحف على بعض رواة الكامل لفظ وفي بكفن
فان مسلما اخرج هذا الحديث من طريق شعبة بلفظ جعل في قبره قطيفة حمراء **قوله** وروى عن ابي بكر انه قال اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني
فيهما عبد الرزاق من طريق عروة عنها واسناده صحيح وفيه فقالت عائشة الا نشتري لك جديدا قال لان الحي احوج الى الجديد
من الميت ومن طريق عبيد بن عمير قال امرأبو بكر نحوه ولابن سعد من طريق القاسم بن محمد قال قال ابو بكر نحوه وفي زيادات
الزهري لعبد الله بن احمد من طريق عبادة بن نسي نحو الاول وزاد فاما ابو بكر احد جديدين اما مكسوة حسن الكسوة واما سلب
اسود السلب ولاحمد من طريق عبد الله النبي عن عائشة نحو الاصل في قصة وفي النهاية عن عائشة ان ابا بكر نظر الى ثوب
كان يمرض فيه به ردع من زعفران قال اغسلوه وزيدوا عليه ثوبين ولفنوني فيهما قلت ان هذا خلق قال الا
الحي احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة **وفي الباب حديث** ابن عباس في الذي وقصته راحلته ولفنوه في
ثوبين حديث ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة اثواب لم اجده وفي حديث
لبنت تانف الثقفية معنى ذلك **اخرجه** ابو داود **حديث** ان مصعب بن عمير حين استشهد
كفن في ثوب واحد متفق عليه من حديث خباب الارت **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باجاز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصل في الصلاة على الميت

اكفان ابنته وتزام اجده ولابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث جابر اذا اجمرتم الميت فاجمروه ثلاثا
وللبيهقي جمروا كفن الميت ثلاثا وفي الباب حديث اسماء بنت ابي بكر لفنوني واجمروا ثيابي اخرجه
مالك وعبد الرزاق وابن ابي شيبة فصل في الصلاة على الميت حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على قبر امرأة قد دفنت من الانصار ابن حبان من انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة قد دفنت ولمالك
عن ابي امامة بن سهل ان سكينة مرضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فادفنوني بها فخرجوا بجنازتها
ليلا فكرهوا ان يوقظوا الحديث وفيه فخرج فصف بالناس على قبرها وكبر اربعا ولابن حبان والحاكم عن زيد بن ثابت
شاهد له وفي المتفق عن ابي هريرة ان رجلا اسود كان يقم المسجد الحديث وفيه فاتى قبره فصلى عليه ولهما عن الشعبي قال
اخبرني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم اتى على قبر منبوذ فصلى وكبر اربعا وسمى الذي اخبره ابن عباس وللترمذي عن سعيد
بن المسيب ان ام سعد بن عبادة ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر قال البيهقي
روي موصولا عن ابن عباس والمرسل اصح فصل روى ابو داود والنسائي عن عمار بن ابي عمار شهد جنازة ام كلثوم
بنت علي وابنها ابي زيد بن عمر فجعل الغلام مما يلي الامام فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وابو سعيد وابو قتادة وابو
هريرة فقالوا هذه السنة وللبيهقي وكان في القوم الحسن والحسين وابو هريرة ونحو من ثمانين صحابيا وفي رواية والامام يومئذ
سعيد بن العاص وروى ابن ابي شيبة عن ابي هريرة انه قدم النساء مما يلي القبلة والرجال مؤخر الامام وعن ابن عمر
عن زيد بن ثابت نحوه وكذا عن عثمان وعمر وابن عمر وعلي وعن سعيد بن العاص وبعد ذلك اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن
سلمة بن محمد قال سكتم في الموت سنتكم في الجنة تجعل النساء مما يلي الامام والرجال مما يلي ذلك وعن سالم والقاسم
وعطاء النساء مما يلي الامام والرجال مما يلي القبلة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر اربعا في آخر صلاة صلاها الطبراني
والبيهقي من طريق النضر ابي عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال آخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر عليها اربعا
والنضر ضعيف والطبراني من طريق ابي سهل احد الليثيين وكثير عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يكبر على اهل بدر سبعا وعلى ابي هاشم خامسا ثم كان آخر صلاته اربع تكبيرات الى ان مات اخرجه ابو نعيم في تاريخ
اصبهان في المحمدين وللدارقطني والحاكم من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس آخر ما كبر النبي صلى الله عليه
وسلم اربع تكبيرات وفيه فرات بن السائب متروك وتابعه ابو الجليح عن ميمون لكن في اسناده محمد بن

معاوية وهو متروك اخرجه ابن حبان في الضعفاء واخرجه الحرث بن ابي اسامة من طريق فرات بن السائب فقال
عن ميمون عن ابن عمر وفي الباب عن عمر اخرجه الدارقطني من مسروق قال صلى عمر على طفل زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فكبر اربعا وقال هذه آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه يحيى بن ابي انيسة وهو متروك وروى محمد بن الحسن
في الآثار عن ابراهيم ان الناس كانوا يصلون على الجنائز فرادى وثنانا وارباعا حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر
ثم عمر فجمع رأي الناس فاجمعوا على ان ينظروا الى آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم حين قبض فاخذوا بذلك
ويتركون ما سواه فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبر عليها اربعا وعن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن ابيه كان النبي
صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز اربعا ثم ثبت على اربع حتى توفاه الله اخرجه ابن عبد البر في الاستذكار وروى الطحاوي
والدارقطني عن علي انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس اربعا وروى عبد الرزاق
وابن ابي شيبة عن عبد الله بن تعلبة عن علي انه صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الينا فقال انه بدري
واصله في البخاري باختصار وذكره بتمامه في تاريخه وكذلك اخرجه البرقاني قوله والبداءة بالثناء ثم الصلوات
للاتباع سنة الدعاء اصحاب السنن والحاكم وابن حبان من حديث فضالة بن عبيد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو
اللهم يمجده ولم يصل على نبيه فقال عجل هذا قوله والمسبوق لا يتقدم بما فاته اذ هو منسوخ ابو داود من
حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثنا اصحابنا كان الرجل اذا جاء يصلي فيجد جماعة من صلاته حتى جاء معاذ فقال
لا اراه على حال الا كنت عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان معاذا قد سن لكم رواه احمد والطبراني من طريق
ابن ابي ليلى عن معاذ نحوه وللطبراني من ابي امامة نحوه واسناده ضعيف والبيهقي من مرسل عطاء نحوه وفي حديث المغيرة
عند احمد في صلاة عبد الرحمن بن عوف بالناس قال فصلى ما فاتني اذ رأيناه قضينا التي سبقتنا بقوله
لان الفاعل ذلك وقال هو السنة يعني ان يقوم الرجل كذاء راسه ومن المرأة كذاء وسطها
ابو داود والترمذي وابن ماجة عن نافع ابي غالب عن انس بذلك خطأ لان العلاء بن زياد ويا بالتثنية

سهل

بكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الجنازة فقام تم وفي الباب عن سمرة بن جندب
صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق عليه حديث من صلى
على ميت في المسجد فلا اجر له ابو داود وابن ماجة من حديث ابي هريرة بلفظ فلا شيء له ولفظ ابن ماجة فليس له شيء
وقال الخطيب روي فلا خير له وقال ابن عبد البر خطأ فاحش حديث مسلم عائشة لما توفي سعد
بن ابي وقاص قالت ادخلوه المسجد حتى اصلي فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه وقال الخطابي شنعت انا بكر وعمر صلى عليهما في المسجد انتهى وقصة ابي بكر عبد
الرزاق وقصة عمر مالك في الموطا ورجالها ثقات اذا استهل المولود صلي عليه ومن لم يستهل لم يصل عليه
ابن عدي من حديث رفعه في السقط لا يصلى عليه حتى يستهل فاذا استهل صلي عليه وعقل وورث وان لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث
ولم يعقل وفي اسناده عمرو بن خالد متروك ابن عباس رفعه اذا استهل الصبي صلي عليه وورث اسناده حسن
جابر رفعه الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل الترمذي والنسائي وابن ماجة وصححه ابن
حبان والحاكم وقال الترمذي روي مرفوعا ومرفوعا ولكن الموقوف اصح انتهى والموقوف عند النسائي رجال
الصحيح وذكره البخاري تعليقا ووصله ابن ابي شيبة من الزهري قال الطفل اذا استهل صار حاجزا عليه ولا يصلى على من
لا يستهل من اجل انه سقط اصحاب السنن عن المغيرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم السقط يصلى عليه ويدعى
لوالديه بالمغفرة والرحمة وصححه الترمذي والحاكم ابي هريرة رفعه صلوا على اطفالكم فانهم من افراطكم
ابن ماجة بسند ضعيف وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ولده ابراهيم ابن ماجة من طريق
مقسم عن ابن عباس بسند ضعيف واحمد باسناد ضعيف من البراء وقال مات وهو ابن ستة عشر شهرا
عن يحيى من غير ذكر البراء ابو يعلى وابن سعد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم
وكبر عليه اربعا والبزار عن ابي سعيد الخدري مثله وروى ابو داود عن قال لما مات ابراهيم صلى
عليه النبي صلى الله عليه وسلم في المقابر وهذا مرسل عطاء صلى عليه وهو ابن سبعين يوما
ابو داود ايضا والبن سعد عن ابي قتادة وجعفر بن محمد عن ابيه وعبد الله بن ابي صعصعة

انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه وبما فيه ما روى ابو داود واحمد والبزار عن عمرة عن عائشة قالت مات
ابراهيم وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وان مات الكافر وله ولي مسلم
يغسله ويلفه ويدفنه بذلك امر علي في حق ابيه ابي طالب ابو داود والنسائي واحمد واسحق والبزار
على لما مات ابو طالب انطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له ان عمك الشيخ الضال قد مات
قال اذهب فواره ابا ك الحديث وليس فيه ذكر الغسل الا انه ابن شيبة قال في روايته ان عمك الشيخ الكافر
قد مات فما تسيرني فيه قال اري ان تغسله وتلفه وترواه ابو يعلى من وجه آخر عن علي نحو الاول وقال ابن سعد
من وجه آخر عن علي قال لما اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بموت ابي طالب بكى ثم قال لي اذهب فاغسله
وكفنه ووارة ففعلت فصل روى الدارقطني باسناد فيه مجهول عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة في اول تكبيرة ثم لا يعود وروى الترمذي عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة رفع يديه في اول تكبيرة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى
وفي اسناده ضعف وعن ابن عمر انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة اخرجه البخاري في الجزء المفرد باسناد صحيح
واخرجه الدارقطني مرفوعا وقال الصواب موقوف قوله واذا حملوا الميت على السرير اخذ بقوائمه الاربعة
بذلك وردت السنة ابن ماجة وابن ابي شيبة من حديث ابن مسعود وقال محمد بن الحسن انا ابو حنيفة
عن منصور قال من السنة فذكره وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن ابن عمر انه حمل جوانب السرير الاربع
وعن ابي هريرة من حمل بجوانبها الاربع فقد قضى الذي عليه قوله لان جنازة سعد بن معاذ بكذا حملت
يعني حملها رجلان المقدم على اصل عنقه والمؤخر على اعلاه رواه ابن سعد عن شيوخه عن بني عبد الاشهل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين خرج من الدار فلما كان ذلك لازدحام الملائكة
ابن سعد باسناد صحيح ابن عمر رفعه قال لقد شهده سبعون الف ملك لم ينزلوا الى الارض قبل ذلك وللواقدي
عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت الملائكة تحمله الحسن بن الحسين بن علي في جنازة
جابر الطبراني ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رايت سعدا في جنازة عبد الرحمن بن عوف واضعا السرير على

فصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما بلغ بن اليهودين ان النبي حديث ابي هريرة انه صلى عليه في جنازة حديث عثمان انه صلى عليه

طريق ابن عمر في جنازة رافع بن خديج طريق ابن الزبير في جنازة المسور بن مخرمة ابن سعد عن مروان انه صلى عليه

هو وابو هريرة بجنازة حفصة بنت عمر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المشي بالجنازة قال دون الخبب الوجاد

واحمد واسحق والترمذي عن ابن مسعود هذا وفيه ان يكن خيرا فخير تعجلونه اليه وان يكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم

وليس بها من تقدمها قال الترمذي سمعت محمد يضعفه وقد اختلف على ثلاثة احكام حديث ابي هريرة في الصحيحين

اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ولابي داود والنسائي عن الحكم

عن ابي بكرة لقد رايتنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا لنكاد ان نرمل بها رملا وفيه قصة ومسلم عن ابن عمر اذا رفعتم نعشه

فلا تزعزعوه وتزلزلوه حاله في ميمونة فقه حديث ابي هريرة لا تتبع الجنازة بنار ولا صوت ولا

يمشي بين يديها ابو داود واحمد وفيه مجهولان واختلاف على رواية ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم

مشى خلف جنازة ابنه ابراهيم حافيا الحاكم سهل بن سعد رفعه كان يمشي خلف الجنازة ابن عدي

بسند ضعيف ابي امامة ان ابا بكر سئل عن المشي خلف الجنازة فقال ما هي الا فضل الملتوية على المقطوع

فقيل له سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبعا فقال ابو سعيد الخدري اني رايت ابا بكر وعمر يمشيان امامها

فقال يغفر الله لهما لقد سمعاه ولكنهما كرها ان يحتج الناس ويتضايقوا فاحبا ان يسهلا على الناس واسناده ضعيف

جدا رواه عبد الرطق عن عبد الرحمن بن ابزى عن علي نحوه وفيه القصة وقصة ابي بكر وعمر ولم يصرح برفعه

باسناد صحيح عن حماد بن سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات الا خلف الجنازة فرسل ابن ابي شيبة

عن مسروق رفعه ان لكل شيء قربانا وان قربان هذه الامة موتاها فاجعلوا موتاكم بين ايديكم فرسل ابن عمر

لم يكن يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمشي خلف الجنازة الا قول لا اله الا الله ابن عدي في ترجمة

ابراهيم بن ابي حميد وضعفه والطبراني في مسند الشاميين عن نافع قلت لابن عمر كيف السنة في المشي

مع الجنازة قال ويحك اما ترى الشيء خلفها وفي سنده ابو بكر بن ابي مريم وهو ضعيف

ما اخرجه الاربعة واحمد وابن حبان من طريق الزهري عن سالم عن ابيه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم

وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة قال الترمذي رواه بعضهم مرسلا واهل الحديث يرون المرسل اصح من طريق

معمر عن الزهري مرسلا من رواية محمد بن بكر عن يونس عن الزهري عن انس وقال سوء حفظ وقال النسائي الصواب رواية

زياد بن سعد عن الزهري حديث سالم عن ابن عمر انه كان يمشي بين يدي الجنازة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يمشون

امامها احمد والطبراني قال احمد هو عن الزهري مرسل وحديث سالم من فعل ابن عمر كعب بن مالك رفعه اذا كنت امامها فكن

معها وفيه قصة الدارقطني بسند ضعيف عبد الله بن عمرو بن العاص انا اباه قال له كن خلف الجنازة فان تقدمها

الملائكة وخلفها بنو آدم ابن ابي شيبة من طريق صالح مولى التوءمة رايت ابا هريرة وابا قتادة وابا اسيد وابن

عمر يمشون امام الجنازة عبد الرزاق عن عمر انه كان يضرب الناس يقدمهم امام جنازة زينب بنت جحش

اصحاب السنن واحمد والحاكم عن المغيرة رفعه الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي امامها قريبا منها

عينيها او عن شمالها اللجلاذ والشق لغيرها اصحاب السنن من حديث ابن عباس قال الترمذي غريب

ولابن ماجة واحد عن جرير مثله واسناده ضعيف من وجهين الى زاذان عنه جابر مثله ابن شاهين

بسند ضعيف انس ما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والاخر يضرح

فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق صاحبه اللحد فلحد ابن ماجة عن عائشة

ابن عباس نحوه وسمي الذي يلحد وهو ابو طلحة والذي يضرح وهو ابو عبيدة والذي ارسل اليهما ابو العباس وفذكر

الحديث مطولا وفي اسناده ضعف ولابن ابي شيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر الحد للنبي صلى الله عليه

ولابي بكر وعمر وهذا من اصح الاسانيد ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل سلا فقال الشافعي واخبرنا بعض اصحابنا

عن عمران بن موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل من قبل ما سلا فقال الشافعي واخبرنا بعض اصحابنا

ابي الزناد وربيعة وابي النضر مثله لا اختلاف بينهم في ذلك ابن شاهين من حديث انس

رفعه يدخل الميت من قبل رجليه ويسل سلا واسناده ضعيف ورواه ابن ابي شيبة باسناد

صحيح لكنه موقوف على انس واضطربت الرواياث في ادخاله الشبر الى ما اخرجه ابن

ابي شيبة وابو داود في المراسيل من حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ادخل من قبل القبلة ولم يسل سلا ابن علوى عن ابن بريدة عن ابيه اخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قبل القبلة والحدله ونصب عليه اللبن نصبا ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم
اخذ من قبل القبلة والحدله ونصب عليه اللبن نصبا ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة وسل
استقبالا ابن ماجة وفيه عطية وهو ضعيف قال الشافعى لا يجوز ادخاله من جهة القبلة لان القبر فى اصل الحالة ابى
اسحق ان الحارث اوصى ان يصلى عليه عبد الله بن يزيد فادخله القبر من قبل رجلى القبر وقال هذا من السنة ابوداود
درجاله ثقات ابى رافع قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سلا وشرع على قبره ماء ابن ماجة باسناد
ضعيف ابن عمر انه ادخل ميتا من قبل رجليه ابن ابى شيبة بسند ضعيف الترمذى عن ابن عباس
ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل قبر الليلة فاسرج له بسراج فاخذه من قبل القبلة الترمذى وحسنه عبد بن
سعيد ان عليا كبر على يزيد بن المكفف اربعا وادخله من قبل القبلة ابن ابى شيبة واخرج عن ابن الحنفية انه
ولى ابن عباس فكبر عليه اربعا وادخله من قبل القبلة فاذا وضع فى لحده يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا قال
النبى صلى الله عليه وسلم حين وضع ابا دجانة الانصارى فى القبر انتهى وقولا ابا دجانة غلط تبع فيه صاحب المبسوط وابو دجانة
استشهد يوم احد قبل النبى صلى الله عليه وسلم بايام وذكر ابن ابى شيبة وغيره واحد والحديث مروى بدون ذكر ابى دجانة الترمذى
وابن ماجة من حديث ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا ادخل الميت القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله ولابى داود من
هذا الوجه وعلى سنة رسول الله وصححه ابن حبان والحاكم واورده بصيغة الامر وروايته ثقات الا ان الدارقطنى قال المحفوظ
موقوف الطبرانى من طريق عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن ابيه قال لما بنى اللجلاج يا بنى اذا انا مت فالحدنى
واذا وضعتنى فى لحدى فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله ثم سن على التراب سنا ثم اقرأ عند رأسى بفاتحة البقرة
وخاتمتها فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وتوجه الى القبلة بذلك امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم اجده وقد تقدم فى اول الجنائز حديث عمر بن قتادة فى عد الكبائر وهنا استحلال البيت الحرام
قبلتكم احياء وامواتا ابوداود والنسائى وصححه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم جعل فى قبره
اللبن تقدم من حديث سعد فى اللحد وهو فى مسلم ومن حديث جابر وعائشة وهو فى ابن حبان وقد الحاكم من

عبد الرزاق

حديث على

حديث على قال غسلت النبى صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ولحده ونصب عليه اللبن نصبا
انه جعل على قبره طنفسة من قصب ابن ابى شيبة من مرسل الشعبى ابن سعد عن ابى بردة عن عمرو بن
شرحبيل انه قال رايت المهاجرين يستحبون ذلك مسلم عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل فى
قبره قطيفة حمراء روى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن تربيع القبور محمد بن الحسن ان ابا حنيفة ابا يوسف
لما رفعا الى النبى صلى الله عليه وسلم بذلك وزاد وتجصيصها ومن شاهد قبر النبى صلى الله عليه وسلم اخذ زمنه
محمد بن الحسن انا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم اخبرنى من رأى قبر النبى صلى الله عليه وسلم وقبر ابى بكر وعمر ناشزة من الارض
عليها طرائق من مدر ابيض ابن ابى شيبة عن سفيان بن دينار التمار قال دخلت البيت الذى فيه قبر النبى صلى الله
عليه وسلم فرأيت قبره وقبر ابى بكر وعمر مسنمة البخارى بدون ذكر ابى بكر وعمر ابن شاهين فى الخصائص
من رواية جابر الجعفى قال سألت ثلاثة لهم لم فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم اب سألت ابا جعفر وسألت القاسم وسألت
سالما فقلت اخبرونى عن قبور آبائكم فى بيت عائشة فلم قالوا انها مسنمة ما روى ابوداود عن القاسم قال دخلت
على عائشة فقلت يا ام اكشفى لى عن قبر النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لى عن قبور ثلاثة لا مشرفة ولا لاطئة
مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء الحاكم وظاهره يعارض الذى قبله وقد جمع الحافظ بانها كانت كذلك اول الامر ثم سنمت
لما سقط الجدار مسلم عن ابى الهياج الاسدى قال قال على ابعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته فضالة بن عبيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسوية
القبور فى البخارى ان ابا بكر دفن قبل ان يصبح وفى الصحيحين ان عليا دفن فاطمة ليلا ولابى داود عن
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن الذى كان يرفع صوته بالذكر ليلا ما رواه ابن ماجة عن جابر رفعه لا تدفنوا
موتاكم بالليل الا ان تضطروا ففى اسناده ابراهيم بن يزيد الجورى وهو ضعيف مسلم من حديثه فى قصة
قبر النبى صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر الرجل الى ذلك فهذا النهى وقد يعدم
الصلاة ومثله حديث ابن عباس فى البخارى قال فى شهداء احد زملوهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم فإن جده بهذه اللفظ وهو عند الشافعي وأحمد حدثنا عن الزهري عن
عبد الله بن ثعلبة أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرف على قتلى أحد فقال أنا شهيد على هؤلاء زملوهم بكلومهم
ودمائهم النسائي وفي البخاري والأربعة من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ويقول أيهما أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال أنا شهيد على
هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم ابن عباس أمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم وللأبي داود عن جابر رمي رجل بسهم
في صدره فمات فأدرج في ثيابه كما هو وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المالك
عن جابر فقدر رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فلما رآه مثل به شهق ثم حبس بحمزة فصلى عليه ثم جيء بالشهداء فيوضعون
إلى جانب حمزة فيصلي عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى عليهم كلهم وفيه أبو حماد الحفني وهو متروك أحمد من
طريق الشعبي عن ابن مسعود قال أوضع حمزة وجيء برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه وصلى عليه ورفع الأنصاري وترك حمزة
ثم جيء بآخر حتى صلى على حمزة يومئذ سبعين صلاة والشعبي لم يسمع من ابن مسعود عبد الرزاق من مرسل الشعبي
وهو صحيح أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره أبو داود
وفي إسناده أسامة بن زيد الليثي وهو لين وقال الدارقطني تفرد محمد بن عمر بهذه الزيادة وقد رواه ابن وهب
عن أسامة وهو أعلم الناس بحديثه فقال ولم يصل عليهم أبو داود أيضا ابن عباس قال إنما انصرف المشركون
عن قتلى أحد الحديث قال ثم قدم حمزة فكبر عليه عشرا ثم جاء بآخر فوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاة
الحاكم والطبراني وابن ماجه من
الدارقطني وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين
طريق آخر عن ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة فهيئ للقبلة ثم كبر عليه سبعا ثم جمع إليه الشهداء
حتى صلى عليه سبعين صلاة وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الدارقطني من طريق محمد بن
كعب عن ابن عباس مثله سواء وفي إسناده عبد العزيز بن عمران وهو ضعيف ابن إسحاق في المغازي

حدثني لا أتهم به عن مقسم عن ابن عباس به أبو قرة في السنن عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس
والحسن متروك ولأبي داود في المراسيل عن أبي مالك الغفاري أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد عشر صلاة
في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة ولمن عطاء شذان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد الواقدي من مرسل
عطاء مثله إلا أنه قال على قتلى بدر وذكر في المغازي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على والد جابر قبل الهزيمة
أنس وعن شداد بن الهاد أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه فذكر الحديث وفيه أنه
استشهد فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم لأن شهداء أحد كان كلهم قتيل السيف والسلاح لم يدركه مداه
هذا وقد صح أن حنظلة لما استشهد حيا غسلته الملائكة ابن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله
ابن الزبير عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنظلة إن صاحبكم تغسله الملائكة
فسألوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب فقال لذلك غسلته الملائكة وصححه ابن حبان والحاكم
الطبراني والبيهقي عن ابن عباس أصيب حمزة وحنظلة وهما جنب فقال النبي صلى الله عليه وسلم إني رأيت
الملائكة تغسلهما وإسناده ضعيف وقال ابن إسحاق حدثني عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إن صاحبكم يعني حنظلة لتغسله الملائكة فسألوا امرأته فقالت إنه خرج وهو جنب حين سمع الهائعة
أبو نعيم في الحلية في ترجمة أصحاب الصفة من طريق ابن إسحاق ابن إسحاق أيضا عن الزهري عن عروة قال
خرج حنظلة وقد واقع امرأته وهو جنب لم يغتسل فلما التقى الناس فذكر قتل حنظلة ثابت في الدلائل
من طريق ابن إسحاق أيضا وشهد أحدا ما نوا عطاشا والناس بدار عليهم خوف فأمر تعالى أن الشهداء
لم يجدوه وفي الباب عن أبي جهيم بن حذيفة انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن عمي ومعي شنة فيها ماء لأسقيه إذا كان
به رمق فإذا به يشخب فقلت أسقيك قال نعم فإذا رجل يقول آه فأشار إلى ابن عمي أن انطلق به إليه فإذا
هشام بن العاص فأتيته فسمع آخر يقول آه فأشار أن انطلق به إليه فجئته فإذا هو قد مات فرجعت
إلى هشام فإذا هو قد مات فرجعت إلى ابن عمي فإذا هو قد مات البيهقي في ٢٢

الصلاة في الكعبة

من سحب الاثواب وروى فيه من حبيب بن ابي ثابت ان الحرث بن هشام وعكرمة بن جهل وعياش بن ابي
ربيعة ابتنوا يوم اليرموك فذكر هذه القصة واخرجه الطبراني من هذا الوجه قوله روى ان عليا لما صلى
البقاه لم اجد **الصلاة في الكعبة حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة يوم الفتح ابن عباس
وسلم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح منزل بفناء الكعبة وارسل الى عثمان بن طلحة
فجاء بالمفتاح ففتح فدخل وبلال واسامة وعثمان وامر بالباب فاغلق فلبثوا فيه مليا قال عبد الله فما ادرت الباب
فقلت لبلال هل صلى فيه قال نعم قلت اين قال بين العمودين تلقاء وجهه ونسيت ان اسأله كم صلى
اخرى واخرجا عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سوارى فقام عند كل
سارية فدعا ولم يصل ابن عباس عن اسامة ما دخل البيت ودعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع
في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة احمد وابن حبان من حديث ابن عمر عن اسامة انه صلى فيه مجاهد
عن ابن عباس حدثني اخي الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة ولكنه لما دخلها فر ساجدا بين العمودين
ثم جلس يدعو الدارقطني من رواية يحيى بن جعدة عن ابن عمر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت ثم خرج
وبلال خلفه فقلت لبلال هل صلى قال لا فلما كان من الغد دخل قالت بلال لم يصل قال نعم صلى ركعتين الطبراني
والدارقطني من طريق حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت فصلى
بين الساريتين ركعتين ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين ثم قال هذه القبلة ثم دخل مرة اخرى فقام يدعو ثم خرج
ولم يصل اسحق والطبراني من طريق جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت
في الحج ودخله عام الفتح وجابر متروك قال البيهقي ان صحت الرواية في يعني المتين قبل هذا دل على انه دخل
مرتين فصلى مرة وتقرب مرة والله اعلم عبد الرحمن بن صفوان قلت لعمر كيف صنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين احمد واسحق والبزار وابو داود والطيالسي
عبد الله بن السائب حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وقد صلى في الكعبة فخلع نعليه
الحديث ابن حبان ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته الا بكره وقد ورد النبي عن

النبي صلى الله عليه وسلم

النبي صلى الله عليه وسلم الترمذي وابن ماجة وابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى في سبعة مواطن
الحديث وفيه وفوق ظهر بيت الله قال الترمذي ليس اسناده بذلك القوي وقد روي عن ابن عمر عن عمر والاول اشبه
ويخرج ابن ماجة حديث عمر قال ابو حاتم الاشبه انه وابيان **الصلاة في المقبرة والحمام** الترمذي عن ابي سعيد الارض
كلها مسجد الا المقبرة والحمام قال فيه اضطراب ارسله سفيان ووصله حماد واختلف على ابن اسحاق وصححه ابن
حبان والحاكم **ومعارضه** عموم قوله في حديث جابر وجعلت لي الارض طيبة وطهورا ومسجدا متفق عليه وفي حديث ابي
امامة عند البيهقي والطبراني وجعلت لي الارض كلها مسجدا **الصلاة في الارض المغصوبة** لم يرد فيه شيء
واما حديث ابن عمر رفعه من اشترى ثوبا بعشرة فيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه فهو ضعيف
جدا وليس فيه ذكر الارض **اخرجه** ابن حبان في الضعفاء من طريق عبد الله بن ابي سلمة عن مالك عن نافع منه وقال
لا اصل له من حديث مالك ولا نافع وانما رواه بقية باسناد ملعون انتهى وهو عند احمد من هذا الوجه وقد قال احمد في رواية
ابي طالب عنه هذا الحديث ليس بشيء **الصلاة بين السواري** اصحاب السنن الثلاثة عن انس كنا ننهى عن الصلاة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الصلاة بين السواري **ومنه** معاوية بن قرة عن ابيه نهانا نبينا عن الصلاة
بين الاساطين **اخرجه** البزار **كتاب الزكاة حديث** ادوا زكاة اموالكم الترمذي وابن حبان والحاكم من

كتاب الزكاة

حديث ابي امامة في اثناء حديث **وعن** ابي الدرداء مثله من حديث **اخرجه** الطبراني في مسند الشاميين
وفيه الباب عن معاذ ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم متفق عليه ونحوه في
حديث انس في قصة ضمام بن ثعلبة وسيأتي احاديث مانعها **قوله** ولا بد من ملك النصاب لانه عليه السلام
قيد السبب به لانه يشير الى حديث ابي سعيد وليس فيها دون خمس اواق صدقة متفق عليه **حديث** لا زكاة
في مال حتى يحول عليه الحول ابو داود وعن علي رضي الله عنه رفعه اذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها
خمسة دراهم الحديث وفيه ذكر الذهب وقال في آخره وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال ابو داود اختلف
على ابي اسحاق في رفعه ووقفه وفي الباب من ابن عمر عند الدارقطني ما هو من رواية اسماعيل بن عياش عن غير الحجازيين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولفظه ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول واختلف في رفعه ووقفه قال الدارقطني والصحيح الموقوف وهو
كذلك في الموطا ووصله الدارقطني في الغرائب من فوائد اسماعيل بن مسلمة ولا زكاة عليه حتى يحول وضعفه اخرج الترمذي
من وجه آخر من ابن عمر مرفوعا من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول ثم اخرجه موقوفا وقال هذا اصح واخرج
الدارقطني من حديث انس رفعه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وفيه اسد بن سيابة وهي ترجمته اورده ابن عدي وضعفه
وعن عائشة نحوه اخرجه ابن ماجه وفيه حارثة بن محمد وهو ضعيف قوله وليس على الصبي والمجنون زكاة كان الحجة
فيه حديث عائشة وهو عارضه القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل
الاربعة الا الترمذي وصححه الحاكم وفي الباب عن علي وروى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود
ليس في مال اليتيم زكاة واخرجه البيهقي من وجه آخر عن ليث عن مجاهد مطولا موقوفا ايضا وفيه حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه
حتى تاكله الصدقة اخرجه الترمذي وضعفه برواية المثنى بن الصباح وقد تابعه مندل عن الثيباني عن عمرو بن شعيب
عند الدارقطني لكن عند الثيباني ضعيف وكذا الراوي عنه واخرجه ايضا من طريق المغيرة عن عمرو والمغيرة ضعيف قال الدارقطني
والصحيح ان من كلام عمرو وفي الباب عن انس اخرجه الطبراني في الاوسط في ترجمة علي بن سعيد الرازي وعن ابن ابي رافع
ان ابا رافع لما مات باع عمر ارضا الذي اقطعها له رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانين الفا فدفعها الى علي فكان يزكيها
فلما قبضها بنو ابي رافع وجدوها ناقصة فسالوا عليا فقال احسبوا زكاتها فقالوا كنتم ترون انه يكون عندي مال الا ابرأتكم
البيهقي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه كانت عائشة تليي واخالي يتيما في حجرها وكانت
تخرج من اموالهما الزكاة في الموطا واثر علي عنه الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ابتغوا باموال اليتامى لا تاكلها الزكاة البيهقي من
طريق حميد بن هلال استعملت ابا محجن وكان قاد ما لعثمان بن ابي العاص قال قدم عثمان بن ابي العاص
على عمر فقال له عمر كيف تجد ارضك قال عندي بتيما قد كادت الزكاة ان تفنيه قال فدفعه اليه وله طرق عن

عمر قال

عمر وقال عبد الرزاق انا ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابرا في الذي يلي مال اليتيم قال يعطي زكاته صحيح
قوله روي عن علي انه قال لا زكاة في مال الضمار لم اجده عن علي وروى ابن ابي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن عمرو بن
ميمون قال اخذ الوليد بن عبد الملك مال رجل من اهل الرقة فقال ابو عائشة عشرين الفا فاتفقا في بيت المال فلما
ولي عمر بن عبد العزيز اتاه ولده فرفعوا اليه المظلمة فكتب الى ميمون ان ادفع اليهم اليهم وخذ زكاة عامهم بكذا فانه لولا
انه كان مالا ضمارا اخذنا منه زكاة ما مضى وقال مالك في الموطا عن ايوب ان عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبض بعض اهله
ظلما فاردوه الى اهله ويوخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب ذلك بان لا يوخذ منه الا زكاة واحدة فانه كان ضمارا
قال مالك والضمار المحبوس عن صاحبه وروى ابو عبيد في الاموال من انس يؤدي عن كل مال ودين الا ما كان ضمارا
في الابل قوله بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم البخاري من طريق ثمامة بن عبد الله بن
انس ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين هذه فريضة الصدق التي فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط
في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين
ففيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة
وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة الى تسعين ففيها بنتا لبون الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا
الجمل فاذا زادت ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة
الا ان يشاء ربها ومن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه
الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما وليس في الصدقة هرمة
ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق الحديث واخرجه ابو داود بطوله وللاربعة سوى النسائي من طريق

هذا

فصل في الابل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله
حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به ابو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه في خمس من الابل شاة الحديث وسفيان
ابن حسين ضعيف في الزهري وقد اخرجه ابو داود من طريق ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال هذه نسخة كتاب
رسول الله الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر اقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر وعيناها وجهها ورواه النسائي في
الديات وابو داود في المراسيل من طريق مبلغ عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئ على
اهل اليمن وفيه وفي كل خمس من الابل سائمة شاة الى ان تبلغ اربعا وعشرين الحديث وروى الواقدي في الردة
من طريق عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم قال لما قدم وفد كندة استعمل عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم زياد بن
لبيد واقر ابي بن كعب فكتب له بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله في الصدقات فذكر الحديث
وفيه وفيما دون خمس وعشرين من الابل السوائم في كل خمس شاة الحديث حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
كتب اذا زادت الابل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولم يشترط عودها
دوبها هو كذلك في حديث انس حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب عمرو بن حزم فما كان اقل من ذلك ففي كل
خمس ذود شاة الحق والصحاح في الكل وابو داود في المراسيل من طريق حماد بن سلمة اخذ لي قيس بن سعد كتاب ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتبه وفيه فاذا كانت اكثر من عشرين ومائة فانه يعاد الى اول فريضة الاول
وما كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة وقد روى الطبري عن ابن مسعود موقوفا اذا بلغت العشرين
ومائة استقبلت الفريضة بالغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففرائض الابل وعن ابراهيم النخعي نحوه ورواه
ابن ابي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي وسنده حسن الا انه اختلف فيه على اسحاق فصل في البقر الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر معاذا ان يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا وفي كل اربعين مسنة اصحاب
السنن وابن حبان والحاكم واحمد وابو يعلى واسحاق من طريق مسروق عن معاذ وصححه ابن عبد البر

فصل في البقر

قال الزهري

قال الترمذي روي مرسلا من غير ذكر معاذ وهو اصح قلت هو عند ابن ابي شيبة واخرجه ابو داود والنسائي
عن ابي وائل عن معاذ والنسائي من طريق ابراهيم عن معاذ وعند مالك من طريق طاوس عن معاذ ولنا شاهد من طريق
ابن مسعود في الترمذي وهو منقطع وروى ابو داود في المراسيل من طريق عمر اعطاني مسماك بن الفضل كتابا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف فيه وفي البقر مثل ما في الابل ومن معمر عن الزهري في كل خمس من البقر شاة وفي
عشرين ثمان الحديث قال الزهري بلغني ان الاول كان تخفيفا على اهل اليمن ثم كان هذا بعد وروى ابن ابي شيبة من طريق
عكرمة بن خالد قال استعملت على صدقات عك فنهم من قال اجعلها مثل صدقة الابل ومنهم من قال في ثلاثين تبيع
وفي اربعين مسنة واسناده صحيح لان الجهالة بالصحابة لا تضر وفي هذا تعقب لقول ابن عبد البر في الاستذكار لا
خلاف بين العلماء ان السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ وانه الصواب المجمع عليه فيها قال النبي صلى الله عليه
وسلم لمعاذ لا تأخذن اوقاص البقر شيئا قال المصنف وفسروه بما بين الاربعين الى الستين البزار والدارقطني
من طريق المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن الحديث فلما
رجع سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن فريضة الوقص فقال ليس فيها شيء فلا المسعودي والاوقاص ما بين الثلاثين الى الاربعين
والاربعين الى الستين قال البزار تفرد به بقية عن المسعودي وتابعه الحسن بن عمارة عن الحكم ورواه الحفاظ عن الحكم عن طاوس
مرسلا احمد والطبراني من طريق يحيى بن الحكم ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق اهل اليمن
فذكر الحديث قال واوصاني ان لا آخذ مما بين ذلك شيئا وزعم ان الاوقاص لا فريضة فيها وقد اختلف في قدوم معاذ
على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن بعد ان ارسله ففي رواية مالك من طريق طاوس عن معاذ فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم
قبل ان يقدم معاذ وفي حديث ابن مسعود عند الحاكم كان معاذ اذا يا سمي فلم يزل يدأب حتى اعرق ما له الحديث في قدوم
النبي صلى الله عليه وسلم له على اليمن وفيه فلم يزل فيها حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع معاذ فوافى عمر بكتابه
على الموسم كعب بن مالك نحوه جابر بمعناه ابن سعد من طريق ابي وائل استعمل النبي
صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر ومعاذ باق باليمن روى ابو يعلى باسناد فيه ضعف من طريق يعيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان معاذا لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم سجد له فقال ما هذا يا معاذ قال اني وجدت اليهود والنصارى يسجدون لعظمائهم
وقالوا هذه تحية انبيائنا فقال لئن بقيت الى انبيائهم الحديث

حديث بيان زكاة الغنم في

كتاب رسول الله وفي كتاب ابي بكر انما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانه يشير الى ما تقدم من كتاب عمرو بن
حزم فيه بيان ذلك مفصلا واما كتاب ابي بكر فهو الذي كتبه لانس وهو في البخاري والى داود في القدم والفارض
والمعز فيه سواء لان لفظ الغنم شامل للكل والنص ورد به النص ورد بلفظ الغنم وهو مراد المصنف ولفظ
انس في البخاري وفي الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة قال عليه السلام انما حققنا الجمع
والتثنية لانه يشير الى ما اخرجه ابو داود من طريق عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا مع رجل يقال له مجاشع من بني سليم فعزت
الغنم فامر مناديا ينادي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الغنيمة يوفى ما يوفى منه الثلثي ولا يحرم من طريق اخرى عن عاصم بن
كليب عن ابيه عن رجل من قريش او جهينة كان الصحابة اذا كان قبل الرحيل يوم او يومين اخذوا شيئا واعطوا احد شقيه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الجذعة تجزئ عما تجزئ عنه الثنية وصححه الحاكم وبوب داود من مسند الديلمي جاء في رجلان
فقالا يا رسول الله اكتب لنا بصدقة غنمك قلت وما هي قال الشاة فعد الى شاة ممتلئة فقالا هذه
شارف وقد نهينا عنها وانت نهيت التي في بطنها ولدا قلت فاني اخذت فلا تجذعة او ثنية ولمالك عن
عمر ما اخذ الجذعة والثنية ولا ناقد الاكولة ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم روي عن علي موقوفا ومرفوعا
لا تؤخذ في الزكاة الا المسنة فما عدا لم اجده واورده ابراهيم الحربي في الغريب من كلام ابن عمر وجواز
التضحية عرف بالنص بعد التضحية بالجذع وهو في حديث جابر لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة
من الضان في كل اربعين شاة شاة وفي كتاب عمرو بن حزم مسلم وسياتي بقية طرقه في الاضاحي
ابن ماجة فتعرف الجذعة من حديث ابن عمر ولابي داود عن علي مثله ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
متفق عليه من حديث ابي هريرة الا رفعه دلوق جبان وزاد هو وسلم في آخره الا صدقة الفطر وسياتي في
صدقة الفطر وفي السنن عن علي رفعه عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة وتقل الرقة
عن النبي صلعم الدارقطني من حديث ابي هريرة على عطف ليس في العوامل صدقة ولا في الجبهة صدقة قال
الصغير احد رواته الجبهة الخيل والبغال العبيد وللبيهقي من حديث ابي هريرة مرفوعا عفوت لكم عن صدقة الجبهة

والكسعة

والكسعة والنخة قال بقية احد رواته الجبهة الخيل والكسعة البغال والحمير النخة المربيات في البيت واسناده
ضعيف وقد اضطرب فيه رواية سليمان بن ارقم ابو معاذ ابو داود من مرسل الحسن وفي كتاب عمرو بن حزم ليس في عبد
مسلم ولا في فرسه شيء وتاويله فرس الغازي هو المنقول عن زيد بن ثابت انتهى تبع في ذلك ابا زيد الدبوسي فانه
نقله عن زيد بن ثابت بلا اسناد ابو احمد بن زنجويه في كتاب الاموال باسناد صحيح عن طاوس سالت ابن عباس عن
الخيل افيها صدقة قال ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة في كل فرس سائمة دينار او عشرة دراهم الدارقطني
والبيهقي من حديث جابر بلفظ في الخيل السائمة في كل فرس دينار قال الدارقطني تفرد به عمرو بن خالد وهو ضعيف حديث
ابي هريرة الطويل في مانع الزكاة وفيه في ذكر الخيل ورجل ربطها في سبيل الله لم ينس حق الله في ظهرها ولا في رقابها
رواية ولا في بطونها الدارقطني في غرائب مالك باسناد صحيح عن الزهري ان السائب بن يزيد اخبره قال رايت
ابي يقيم الخيل ثم يدفع صدقتها الى عمر عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن ابي حسين ان ابن شهاب اخبره
ان عثمان كان يصدق الخيل وان السائب بن يزيد اخبره انه كان ياتي عمر بصدقة الخيل قال الزهري ولا اعلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم سن صدقة الخيل عبد الرزاق من طريق ربيعة بن امية ان عمر قال له ان الخيل
لتنتاج في بلادكم هذه وكان قد اشترى فرسا بمائة مخلوص قال فقدر عمر على الخيل دينارا وللدارقطني
عن علي جاء ناس من الشام الى عمر فقالوا انا نحب ان نزكي على الخيل فاستشار فقال له علي لا باس به ان لم يكن
جزية راتبة ياخذونها بعدك قال فاخذ من الفرس عشرة دراهم وفي رواية فوضع على كل فرس دينارا
والتخيير بين الدينار والتقويم ماثور عن عمر لم اجده وفي الآثار لمحمد بن الحسن اخرجها ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال في الخيل
السائمة ان شئت في كل فرس دينار او عشرة دراهم فان شئت فاقتنها فتكون في كل مائتي درهم خمسة دراهم لم ينزل
عليه شيء في الحديث ولم ارفيه ذكر البغال والحمير متفق عليه من حديث ابي هريرة في حديث مانع الزكاة وفيه وسئل عن الحمير فقال ما انزل علي
فيها شيء الا هذه الآية الجوامع فيه عموم على عطف ليس في العوامل صدقة ولا في الجبهة صدقة قال
الحوامل فلم اره العوامل ففي حديث علي وليس في العوامل شيء ابو داود واخرجه بلفظ

الرزاق مختصرا موقوفا والدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا ليس في العوامل صدقة وفي اسناده سوار بن
مصعب وهو ضعيف عمرو بن شعيب عن ابيه مرفوعا في الدارقطني باسناد ضعيف المثيرة ففي الدارقطني
من جابر مرفوعا ليس في المثيرة صدقة واسناده حسن عبد الرزاق بالسند المذكور موقوفا وهو اصح لا تأخذوا
من خرزات اموال الناس وخذوا من حواشي اموالهم الجدد بكذا وفي ابن ابي شيبة عن حفص عن هشام بن عروة عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمصدق لا تأخذ من خرزات نفس الناس شيئا خذ الشارف والبكر ابو داود
في المراسيل ولابن ابي شيبة من حديث الضحاك بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم نافة حسنة في ابل الصدقة
فقال ما هذه قال صاحب الصدقة اني ارتجعتها ببعيرين من خواشي الابل قال نعم اذا وفي الموطا عن عمر لا تفتنوا الناس
لا تأخذوا خرزات المسلمين قال ابو عبيد الخرزات تجاوز مهلة ثم رأى ثم راعي الخيار واصل الباب الحديث
في قصة معاذ في اليمن واياكم وكرائم اموالهم في خمس من الابل شاة وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشرا
لم اجده وقد ذكره ابو اسحاق الشيرازي في المهذب وابو يعلى الفراء في كتابه وقد يستأنس له بحديث محمد
ابن عبد الرحمن الانصاري انه في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقات ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة
فليس فيها دون العشر شيء يعني الى ثلاثين ومائة وهذا قال في كل نصاب لم اجده لان الصلح
قد جرى على ضعف يا بؤس المسلمين اي مع بني تغلب ابن ابي شيبة وابو عبيد في الاموال من طريق وهو دين
كردوس ان عمر صالح نصارى بني تغلب على ان يضعف عليهم الصدقة ولا يغمسوا احدا ابنا ولا يغمسوا اولادهم
وفي رواية ابي عبيد وان لا يضروا صغيرا ابو عبيد من وجه آخر مطولا البيهقي من وجه آخر مطولا
ايضا وعبد الرزاق من وجه آخر مطولا ليس فيما دون خمس اواق صدقة والوقية اربعين درهما
متفق عليه من حديث ابي سعيد وسلم عن جابر وليس فيها تفسير الاوقية الدارقطني من وجه آخر عن
جابر بالتفسير وسلم عن عائشة في تفسير الوقية نحوه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى معاذ ان خذ من
كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال الدارقطني من حديث محمد بن عبد الله
بن مخرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر معاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن ان يأخذ من كل اربعين دينارا
دينارا ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم الحديث حديث علي ابو داود وقد تقدم في قاتل

الحول وللبزار من هذا الوجه ليس في تسعين ومائة من الورق شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم
وقال عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني جعفر بن محمد عن ابيه رفعه ليس فيما دون مائتي درهم شيء فاذا بلغت ففيها خمسة
دراهم وهذا مرسل وعبد الحميد بن حميد عن ابي امامة مرفوعا موصولا مثله علي وما زاد على المائتين فبحساب
هو في آخر حديث علي عند ابي داود وزاد فبحساب ذلك ولعبد الرزاق وابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر موقوفا
مثله قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ لا تأخذ من الكسور شيئا الدارقطني من طريق عبادة بن نسي عن معاذ
ان النبي صلى الله عليه وسلم امره حين وجهه الى اليمن ان لا يأخذ من الكسر شيئا وسنده ضعيف جدا وفي حديث عمرو بن حزم
ليس فيما دون الاربعين صدقة ذكره عبد الحق في الاحكام من طريق ابي اويس عن عبد الله ومحمد ابني ابي بكر بن عمرو بن حزم
عن ابيهما عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب عمرو بن حزم عند النسائي وابن حبان والحاكم وليس فيما
دون خمس اواق شيء والمعتبر في الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون العشرة منها سبعة مثاقيل ذلك
جرى التعديل في ديوان عمر واستقر الامر عليه قال ابو عبيد في الاموال المثقال في ايام الدهر محدود لا
يزيد ولا ينقص وخذوا عشرة من الدراهم التي واحد ستة دوانيق تكون وزن سبعة مثاقيل سواء
قال وقضت عليه السنة واجتمعت عليه الامة وذكر ابن سعد عن الواقدي عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال
ضرب عبد الملك الدراهم والدنانير سنة خمس وسبعين وهو اول من احدث ضربها ونقش عليها قال وحدثنا
خالد بن ابي هلال عن ابيه قال كانت العشرة وزن سبعة **فصل في الذهب قوله** فاذا كانت عشرين
مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ما روينا لكانه يشير الى حديث معاذ المتقدم وهو في الدارقطني
من كل اربعين دينارا دينار عائشة وابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ من كل عشرين دينارا نصف
دينار ومن الاربعين دينارا ابن ماجه والدارقطني وسنده ضعيف عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده رفعه ليس فيما دون عشرين مثقالا ذهب شيء وفي عشرين مثقالا ذهب نصف مثقال
ابن زنجويه باسناد ضعيف اخرجه ابو داود والنسائي من طريق خالد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن الحارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبي صلى الله
عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا
قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما و
قالت هما لله ولرسوله صححه ابن القطان وقال المنذري لا علة له **قلت** ابدى له النسائي علة غير
قادحة فانه اخرجه من رواية معتمر بن سليمان عن حسين المعلم عن عمرو قال جاءت فذكره مرسلا وقال خالد
ابن الحارث اثبت عندنا من معتمر وحديث معتمر اولى بالصواب **وروى** احمد وابن ابي شيبة والترمذي من طريق
المثنى بن الصباح وابن لهيعة وهما ضعيفان عن عمرو بن شعيب موصولا قال الترمذي لا يصح في هذا الباب
شيء كذا قال وعقل عن طريق خالد بن الحارث **اخرجه** الدارقطني من طريق الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب
ومن وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو انه كان يكتب الى قاضيه سالم ان يخرج زكاة
على بناته كل سنة عن عائشة عند ابي داود والدارقطني والحاكم قال ابن دقيق العيد
هو على شرط مسلم ام سلمة اخرجه ابو داود ايضا والدارقطني والحاكم وقواه ابن دقيق العيد
اسماء بنت يزيد عند احمد وفي اسناده مقال فاطمة بنت قيس قالت اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم بطوق فيه يعول مثقالا من ذهب فقلت يا رسول الله خذ منه الفريضة واخذ
منه مثقالا وثلثة ارباع مثقال الدارقطني وفي اسناده ابو بكر الهذلي وهو ضعيف وبصرين
مراحم وهو ضعيف جدا وبالم عباد بن كثير ابو نعيم في ترجمة سفيان بن زكريا من تاريخه
عبد الله بن مسعود قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان لامرأة علي من ذهب عشرين مثقالا
قال فلتزكه نصف مثقال وفي اسناده ضعف جدا فاطمة بنت قيس رفعه في الحلي زكاة
الدارقطني وفيه ابو حمزة وهو ضعيف وعن ابن مسعود قال في الحلي زكاة
عبد الرزاق من طريق الاعرج موقوف ابن ابي شيبة عن عبد الله بن شداد وعطاء
وطاوس وابراهيم وسعيد بن جبير قالوا في الحلي زكاة زاد ابن شداد حتى الخاتم

وفي رواية

وفي رواية عطاء من السنة ان في الحلي الذهب والفضة الزكاة باسناد ضعيف ان
عمر كتب الى ابي موسى مر من قبلك من نساء المسلمين ان يزكين حليهن قال
الاثرم قال احمد خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكاة ابن عمر وعائشة وانس
وجابر واسماء انتهى ابن عمر فعند مالك عن نافع عنه عائشة فعنده ايضا وهما
صحيحان انس اخرجه الدارقطني من طريق علي بن سلمان سألت انس عن الحلي فقال ليس فيه زكاة
واما جابر فرواه الشافعي عن سفيان عن عمرو بن شعيب سمعت رجلا سئل جابرا عن الحلي افيه زكاة قال لا
قال البيهقي في المعرفة فاما ما يروى عن جابر مرفوعا ليس في الحلي زكاة فباطل لا اصل له وانما يروى عن جابر من
قوله اسماء فروى الدارقطني من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن عثمان بنت ابي بكر
انها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه نحوا من خمسين الف يقع بها بعض
عروض التجارة فيودى منه كل مائتي درهم خمسة دراهم لم اجده هكذا سمرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع ابو داود والدارقطني و
الطبراني وفيه ضعف **وعن** ابي ذر رفعه في الابل صدقتها الحديث وفيه وفي البز صدقة **اخرجه** احمد
والدارقطني والحاكم من اسناده حسن وضبط البز بالموحدة والزاي فيدخل في هذا الباب ومن ضبطه
بضم الموحدة والراء فلا يدخل فيه **روى** عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يقول في كل مال
يداري به عبد او دواب او بز للتجارة يدار الزكاة فيه كل عام وللبيهقي من وجه آخر صحيح عن ابن عمر
ليس في العروض زكاة الا ما كان للتجارة وللشافعي واحمد وعبد الرزاق والدارقطني من طريق
ابي عمر بن حماس عن ابيه ان عمر قال له قوم بعض اللادم والجعاب فيه ثم اخرج صدقته
وفي الموطا ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله انظر من مر بك من المسلمين فخذ ما ظهر من اموالهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مما يرد به من التجارة من كل اربعين دينارا دينارا ويؤخذ من المسلمين ربع العشر
ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر هكذا امره عمر سماه اخرجه محمد بن الحسن
عن ابي حنيفة عن ابي صخرة عن زياد بن جرير بعثني عمر الى عين التمر مصدقا فامرني ان آخذ
من المسلمين من اموالهم اذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر ومن اموال اهل الذمة نصف العشر
ومن اموال اهل الحرب العشر واخرجه ابو عبيد من وجه آخر عن زياد بن جرير عبد
الرزاق من طريق انس بن مالك انه اتى كتاب عمر نحوه ورفعه الطبراني في الاوسط من وجه آخر عن انس قال فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم واشار الى الذي فوق عمر صح قال عمر فان اعلمكم فالعشر اجده وفي
الركاز الخمس متفق عليه من حديث ابي هريرة في اثناء حديث ابي هريرة اخرجه البيهقي ابن حبان في
الضعفاء من حديث ابن عمر رفعه في الركاز العشور وفي الموطا منقطعا ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلالا بن الحارث
معادن القبلية فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم ووصله من حديث بلال بن الحارث وان وجد ركازا فاوجب
الخمس فلا ومنا كانه يشير الى ما رواه سعيد بن منصور عن خالد بن الشيباني عن الشعبي ان رجلا وجد ركازا فاتى به عليا فاخذ منه
الخمس واعطى بقيته للذي وجده فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبه وهذا مرسل قوي الاسناد ابن ابي شيبة من وجه
آخر عن الشعبي لم يخرجه والشافعي وابي عبيد والحاكم من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه في كنز وجده رجل ان
كنت وجدته في قرية مسكونة او سبيل ميتاة فعرفه وان كنت وجدته في قرية جاهلية او في قرية غير مسكونة ففيه
وفي الركاز الخمس ورواته ثقات ابن المنذر عن ابن قيس بن مهزبل قال جاء رجل الى عبد الله فقال اني وجدت كنزا
فيه كذا وكذا من المال فقال اراه ركاز مال عادي فاقره في بيت المال ولك ما بقي سعيد بن منصور عن سفيان
من عبد الله بن شبرمة الشعبي عن رجل من قومه يقال له عمير قال سقطت على جرة من دير بالكوفة فيها ورق فاتى بها
عليا فقال اقسمها اخماسا فاخذ منها اربعة ودع واحدا للاخمس في الحجر ابن عدي من رواية
عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه لا زكاة في حجر وهو ضعيف وثابت العزرمي عن عمرو وهو
اضعف منه ابن ابي شيبة عن عكرمة ليس في حجر الدور ولا حجر المزرعة الا ان يكون للتجارة فان كانت
للتجارة ففيه الزكاة موقوف روي عن عمر انه اخذ الخمس من العنبر لم اجده عن عمر بن الخطاب

وانما جاء

وانما جاء عن عمر بن عبد العزيز عبد الرزاق ابو عبيد باسناد ضعيف عن يعلى بن امية
ان عمر كتب اليه ان خذ من العنبر العشر ابن عساكر ان ابراهيم بن سعد كان عاملا بعدن فسأله عن
العنبر فقال ان كان فيه شيء فالخمس الشافعي ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة متفق عليه من حديث ابي سعيد وفي لفظ لمسلم في حب والتمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق وله عن جابر
ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة ولاحمد من حديث ابي هريرة ولا كيل في البر والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة اوسق
ما اخرجته الارض ففيه العشر لم اجده بهذا اللفظ لكن في البخاري من ابن عمر رفعه فيما سقت السماء والعيون
او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر ولمسلم عن جابر نحوه ولابن ماجه عن معاذ بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى اليمن فامرني ان آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلا العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر
عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز فيما انبتت الارض من قليل او كثير العشر موقوف ورواه ابو قطيع البلخي باسناد
ضعيف جدا مرفوعا ليس في الخضراوات صدقة الترمذي من طريق عيسى بن طلحة عن معاذ
انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شيء قال ليس بصحيح
ولا يصح فيه شيء والصحيح عن موسى بن طلحة مرسل وطريق موسى اخرجها الحاكم والطبراني والدارقطني لكن قالوا
عن موسى بن طلحة عن معاذ الدارقطني والبزار من طرق عن موسى بن طلحة عن معاذ ومن طريق موسى
بن طلحة عن انس وسنده ضعيف قال والمشهور رواية الثوري عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال
عندنا كتاب معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وله طريق اخرى في الدارقطني من عطاء بن السائب عن
موسى بن طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يؤخذ من الخضراوات صدقة علي وعائشة
ومحمد بن عمر بن علي في الدارقطني كلها واسانيدها ضعيفة روى ابن ماجه من طريق عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة في هذه الخمسة الحنطة والشعير والتمر والزبيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والذرة وفي اسناده العزرمي وهو متروك وقد اختلف عليه فيه الدارقطني من طريقه عن موسى
بن طلحة عن عمر قوله وله شاهد عن مجاهد مرسل ع في البيهقي الشعبي قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اهل اليمن ان الصدقة مثقلة ولم يذكر الذرة الحاكم من طريق ابي بردة عن ابي موسى ومعاذ حدثني عنهما
النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن لا تأخذ الصدقة الا من هذه الاربعة فذكرها وهو رواه البيهقي عنهما موقوفا
وفي الاسناد طلحة بن يحيى فخلف فيه وهو مرسل لكن هذا الباب في العسل العسر العقيلي في ترجمة الضعفاء
من حديث ابي هريرة بهذا وفيه عبد الله بن محرر وهو متروك البيهقي من هذا الوجه بلفظ النابي
صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان يؤخذ من اهل العسل العشور ابو داود والنسائي من رواية عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بني سيار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وسأله
ان يحميه واديا يقال له سلبة فحمى له ذلك الوادي فلما ولي عمر كتب الى سفيان بن وهب ان ادى اليك ما كان يؤدي
من عشور نحله فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب غيث يأكله من شاء ورواه ابن ماجة من حديث ابي هريرة
بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من العسل العشر الطبراني من هذا الوجه ان بني سيارة بطن من فهم
كانوا يؤدون عن نحل لهم العشر من كل عشرة قرب قربة وللاموال من هذا الوجه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخذ من زكاته من العسل من كل عشر قرب قربة من اوسطها وفي اسناده
ابن لهيعة وروى احمد وابن ماجة وعبد الرزاق وابو داود الطيالسي والطبراني وابو يعلى كلهم من طريق سليمان
ابن موسى عن ابن سارة المنعي قال قلت يا رسول الله اني نحلا قال ادّ العشور قلت احمها لي فحماها لي قال
البيهقي هذا المع عاورد فيه وهو منقطع وقال الترمذي في العلل سألت محمدا عنه فقال مرسل لان سليمان لم
يدرك احدا من الصحابة ولا يصح في زكاة العسل شيء الا ان في الطبراني من رواية سعد بن ابي وقاص
اثبت النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت فذكر الحديث وفيه انه اخذ من قومه زكاة العسل العشر فاتى به عمر
فاخذه وعلقه وذكر من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العسل في كل عشرة ازق زق وقال
في اسناده مقال انتهى وفيه صدقة السمين وهو ضعيف وفي ترجمته اورده ابن عدي ورواه الطبراني

في الاوسط من هذا الوجه وفلانة تؤذيه وانظر في العسل العشر في كل عشر قرب قربة وليس فيما دون ذلك شيء
انتهى وهذا نص قول ابي يوسف قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بتفاوت الواجب بتفاوت المؤنة كما يشير الى
ابن عمر فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وقد تقدم وفي الباب عن ابي هريرة عند
الترمذي وعن معاذ عند ابن ماجة قوله ان عمر جعل الناس عوامل اجيره الا ان ابا عبيد ذكر في كتاب الاموال بسنده فقال
جعل عمر الخراج على الارضين التي تغل الحب والثمار وعطل من ذلك المساكن والدور باب من يجوز دفع الصدقة اليه
قوله انعقد الاجماع على سقوط المؤلفة كذا قال وفي مصنف ابن ابي شيبة عن الشعبي انما كانت المؤلفة على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم فلما توفي انقطعت وفي اسناده جابر الجعفي واخرجه الطبراني واخرج عن الحسن نحوه وروى الطبراني من طريق حيان
ابن ابي جبلة انا عمر لما اتاه عيينة بن حصن قال الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر يعني ليس اليوم مؤلفة
قوله وفي الرقاب قال يعاني المكاتبون في عتق رقابهم هو المنقول كما يشير الى ما اخرجه الطبراني عن الحسن ان طائفا من الانصار جاء الى موسى
وهو يخطب فسأل الناس فالقوا شيئا كثيرا فامر به ابو موسى فبيع ثم اعطاه طائفة منه واعطى الفضل في الرقاب وقال
هذا قد اعطوه في الرقاب فلم يرده عليهم واخرج عن الحسن والزهري وغيرهما ان المراد بالرقاب اهل الكتاب
قوله وعند محمد في سبيل الله منقطع الحاج لما روي ان صلى الله عليه وسلم امر رجلا جعل بعيره في سبيل الله ان يحمل عليه الحاج
ابو داود واحمد والحاكم والنسائي عن ام معقل كان ابو معقل حاجا فلما قدم قالت ام معقل للنبي صلى الله عليه وسلم قد علمت
ان علي حجة وابي معقل لكن قال ابو معقل جعلته في سبيل الله تعالى اعطها فلتحج عليه فانه في سبيل الله
وفي رواية لابي داود هلا خرجت عليه فانه في سبيل الله وفي رواية النسائي ان الحج والعمرة من سبيل الله وللبزار و
الطبراني من حديث ام طليق نحوه وقد قيل ان ام طليق هي ام معقل وله شاهد عند ابي داود من حديث ابن
عباس بلفظ فقال له انه حبس في سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انك لو اعطيتها عليه لكان في سبيل الله
واسناده صحيح في الاقتصار على صنف واحد هو مروي عن عمر وابن عباس حديث عمر اخرجه ابن
ابي شيبة واسناده منقطع حديث ابن عباس اخرجه البيهقي والطبراني عنه في اي صنف وضعته اجزأ
واسناده حسن حذيفة وسعيد بن جبير وعطاء والنخعي وابي العالية وهو ثابت

باب من يجوز دفع الصدقة اليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مهران ولها عند ابن ابي شيبة واصح ابو عبيد في كتاب الاموال بدفع النبي صلى الله عليه وسلم
الذهب الذي اتي به من اليمن لمؤلفة وهو في الصحيح من حديث ابي سعيد وبقصة سلمة بن صخر حين
ظاهر انه اهل الصدقة قومه وهو واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ خذه من
اغنيائهم فرده في فقرائهم متفق عليه لكن بلفظ تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم ولم اره في شيء
من اسانيده باللفظ المذكور تصدقوا على اهل الاديان لهما ابن ابي شيبة من رواية سعيد بن
جبير رفعه لا تصدقوا الا على اهل دينكم فنزلت ليس عليك هداهم فقال تصدقوا على اهل الاديان
ومن طريق محمد بن الحنفية نحوه وله ابن زنجويه في الاموال عن سعيد بن المسيب انه النبي صلى الله عليه
وسلم تصدق على اهل بيت من اليهود وهذه مراسيل يشد بعضها بعضا لا تحل الصدقة لغني
ابو داود والنسائي من عبد الله بن عمرو مرفوعا وزاد ولا لذي مرة سوي ابي هريرة عند
النسائي وابن ماجه وابن حبان والبزار من طريق سالم بن ابي الجعد عنه والحاكم من طريق ابي حازم عنه
جبيش بن جنادة من ابن ابي شيبة والطبراني وجابر الدارقطني من طريق ابي سلمة عن
جابر وفيه الواقع بن نافع وهو متروك حمزة في تاريخ جرجان من وجه آخر عن جابر
طلحة اخرجه ابو يعلى وابن عدي عبد الرحمن بن ابي بكرة الطبراني وعمر ابن عمر
ابن عدي وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار اخبرني رجلان انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
وهو يقسم الصدقة فاداه فرفع فيهما البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما
ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ابو داود والنسائي وقال احمد ما اجوده من حديث
ابي سعيد رفعه لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة العامل عليها او رجل اشتراها بماله او غارم
او غاز في سبيل الله او مسكين تصدق عليه منها فاهدى الغني ورواه ابو داود من طريق مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء مرسلا ومن طريق ابن عيينة عن زيد بن كدنة قال ورواه
الثوري عن زيد جد لثابت الشيبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم
لامرأة ابن مسعود حين سألته عن تصدق عليه تلك ابوان اجر الصدقة واجر الصلة متفق عليه

من حديث

من حديث زينب امرأة ابن مسعود رفعه وفيه قصة ابي سعيد عند البزار
يا بني هاشم ان الله حرم عليكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم بها بخمس الخمس هو مذكور بلفظ
من حديث عبد المطلب بن ربيعة مرفوعا ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل
لآل محمد وقال فيه اصدق عنهما من الخمس الطبراني من طريق جبيش عن عكرمة عن ابن عباس
وفي آخره انه لا يحل لكم اهل البيت من الصدقة شيء انما هي غسالة الايدي وان لكم في خمس الخمس لما يغنيكم
ابن ابي شيبة والطبراني عن مجاهد قال كان آل محمد صلى الله عليه وسلم لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم
خمس الخمس ان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله ايحل له الصدقة فقال لا انت
مولانا احمد والحاكم واصحاب السنن الثلاثة من ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني
مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني فسأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال مولى القوم من
انفسهم وانها لا تحل لنا الصدقة ام كلثوم بنت علي حدثني مولى لرجل
صلى الله عليه وسلم يقال له مهران رفعه انا لا تحل لنا الصدقة ومولى القوم منهم لك مائة
يا يزيد ولك ما اخذت يا معن الحديث البخاري بتمامه وقصته حديث ابي هريرة
متفق عليه في قصة المتصدق على السارق والزانية والغني عبد الله
ابن ثعلبة ابن صعير ويقال ابن ابي صعير العدوي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في
خطبته ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر او صاع من شعير او صاع من تمر ابو داود
وعبد الرزاق والدارقطني والطبراني والحاكم ومداره على الزهري عن عبد الله بن ثعلبة فمن اصحابه
من قال عن ابيه ومنهم من لم يقله وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري وحاصله
الاختلاف في اسم صحابيه فمنهم من قال عبد الله بن ثعلبة وقيل عبد الله بن ثعلبة بن صعير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقيل ابن ابي صعير وقيل ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير لا صدقة الا عن ظهر غنى احمد بهذا
وعلقه البخاري في الوصايا من وجه آخر بلفظ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ولمسلم من
حديث حكيم بن حزام افضل الصدقة او خير الصدقة عن ظهر غنى ابن عمر فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم زكاة الفطر على الذكر والانثى متفق عليه ابن عباس فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم زكاة الفطر الحديث في ابي داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم والدارقطني من وجه
آخر عنه ان صدقة الفطر حق واجب ولمن حديث على هو على كل مسلم ابن عباس ادوا عن كل حر وعبد يهودي
او نصراني او مجوسي الحديث الدارقطني من طريق زيد العمي عن عكرمة عن ابن عباس بدون ذكر المجوسي وزيد ضعيف والراوي
له عند سلام الطويل ايضا وفي الباب عن ابي هريرة موقوفا انه كان يخرج زكاة الفطر على كل انسان يجوز من صغير وكبير حر وعبد وان كان
نصرانيا يعني من قمح ادوا صاعا من تمر اخرجه الطحاوي واخرج عبد الرزاق عن ابن عباس يخرج عن كل مملوك وان كان يهوديا او نصرانيا وراوي
الدارقطني عن ابن عمر انه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد كان في رمضان وفي اسناده عثمان الوقاصي وهو متروك فصل
في مقدار الواجب ووقته حديث ابي سعيد كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان فينا زكاة الفطر عن كل صغير
وكبير حر ومملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم
معاوية فقال اراى مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر متفق عليه ولفظ للبخاري كنا نخرج صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب
والتمر والاقط ولابن خزيمة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر لم يكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا التمر والزبيب
والشعير ولم يكن الحنطة قال ابو داود ذكر فيه واحد عن ابن عليه صاع حنطة وليس بمحفوظ وذكر فيه معوية بن هشام نصف صاع
من بر وهو غير محفوظ قلت رواية ابن عليه في مستدرك الحاكم وسنن الدارقطني ذكر الاحاديث الواردة فيها ذكر القمح وهي
قسمان الاول ما جاء فيه ذكر نصف صاع وفيه عن ابن عباس انه خطب فقال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف صاع من قمح فلما قدم علي قال قد اوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعا من كل شيء
اخرجه ابو داود والنسائي وهو من رواية الحسن عن ابن عباس وقال الحسن لم يسمع من ابن عباس ما اخرجه الدارقطني
من وجه آخر فيه اوقدي وعن وجه آخر فيه سلام الطويل وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادي في مجامع مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم عبدا او حرا من قمح

او صاع مما سواه من الطعام اخرجه الترمذي وحسنه والدارقطني من وجه آخر عن عمرو بن شعيب وقد
اختلف فيه على عمرو فقيل عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عنه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم وعن اسماء بنت
ابي بكر قالت كنا نؤدي زكاة الفطر صاع عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح بالمد الذي تقتاتون به وفيه
ابن لهيعة وعن ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن حزم في زكاة الفطر بنصف صاع من حنطة او صاع
من شعير اخرجه الدارقطني واخرجه ابو داود والنسائي من طريق عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع وفيه فلما
كان عمر وكثرت الحنطة جعل نصف صاع حنطة وعن علي رفعه في صدقة الفطر نصف صاع من بر او صاع من تمر
وعن زيد بن ثابت قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كان عنده شيء فليتصدق بنصف صاع من بر
او صاع من شعير وعن عصمة بن مالك نحو حديث علي اخرجها الدارقطني وفي حديث علي الحارث الاعور وفي
حديث زيد بن ثابت سليمان بن ارقم وفي حديث عصمة الفضل بن مختار وهم متروكون فقال ابو داود في المراسيل
حدثنا قتيبة انا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر مدين من حنطة وهذا مرسل وتابعه الثوري عن يحيى بن حسان عن الليث عن عقيل وابن مسافر عن
ابن شهاب عن سعيد واخرجه سعيد بن منصور وابو عبيد والطحاوي من رواية عبد الجليل الشيباني عن
سعيد قال كانت الصدقة تدفع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر نصف صاع بر القسم الثاني ما فيه
صاع قمح في الدارقطني من طريق مبارك بن فضالة وفي الطحاوي من طريق عبد الله بن نوفل كلاهما عن
ايوب وفي الحاكم من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر وفي الطحاوي من طريق ابي معشر كلاهما
عن نافع عن ابن عمر وفي الدارقطني والحاكم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة رمضان على كل انسان صاع تمر او صاع شعير او صاع قمح
وسفيان بن حسين ضعيف ابن عباس بلفظ من ادى زكاة قبل منه كثير بن عبد الله بن عمرو بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عون عن ابيه عن جده وفيه اوصاعا من طعام مالك بن اوس عن ابيه مثله الدارقطني
واسانيده ضعيفة على وفيه صاع من بر الحاكم وهو مذهب جماعة من الصحابة منهم الخلفاء
الراشدون منهم ابو بكر عند عبد الرزاق من طريق ابي قلابة عن ابي بكرة انه اخرج زكاة الفطر حين من حنطة
وهو منقطع ومنهم عمر الله من رواية عبد العزيز بن ابي داود ومنهم عثمان الطحاوي وغير نصاع بر ومنهم ابن الزبير
عبد الرزاق وفيه مدان من قمح ابن عباس وجابر وابن مسعود نحوه عبد الرزاق ايضا
صاعنا اصغر الصيعان فلم اجده هكذا وفي رقة خزمة وابن حبان من طريق الملاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال
قيل رسول الله صاعنا اصغر الصيعان ومدنا اكبر الامداد فقال اللهم بارك لنا في صاعنا الحديث الحاكم
عن سماعة بن ابي بكر انهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد الذي يقتات به اهل المدينة
الحديث هكذا كان صاع عمر يعني ثمانية ارطال ابن ابي شيبة عن يحيى بن ادم عن حسن بن صالح بهذا
وهو مفصل الطحاوي من طريق علي بن صالح عن ابي اسحاق عن موسى بن طلحة قال الحجاج صاع عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان توضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال الدارقطني من حديث انس وهو من رواية ابن
ابي ليلى عن عبد الكريم عن انس واسناده ضعيف ايضا من طريق اخرى وفيه موسى بن نصر وهو ضعيف
جدا والحديث في الصحيحين عن انس ليس فيه ذكر الوزن من عائشة قال جرت السنة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة صاع ثمانية ارطال وفي الوضوء رطلان وفي اسناده صالح بن موسى
الطلحي وهو ضعيف ابن عدي عن جابر بلفظ الباب وفيه عمر بن موسى الوجيهي وهو ايضا
ابو عبيد عن ابراهيم النخعي قال كان صاع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله وهذا مرسل وفيه
الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف وذلك ما اخرجه البخاري عن السائب بن يزيد كان الصاع على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز الدارقطني
من طريق اسحق بن سليمان الرازي قلت لمالك كم قدرت صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال

خمسة

خمسة ارطال وثلث انا ورثته قلت ابو حنيفة يقول ثمانية ارطال فغضب ثم قال لبعض
جلسائه هات صاع جدك ويا فلان هات صاع عمك ويا فلان هات صاع جدتك فاجتمعت
فقال ما تحفظون في هذه فقال القوم عراق ابي عن ابيه انه كان يؤدي بهذا الصاع الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال اخرجه ابي عن اخيه مثله البيهقي من طريق الحسن بن الوليد قال قدم
علينا ابو يوسف فقال قدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت ما حجتكم فاتاني نحو خمسين شيخا من ابناء المهاجرين والانصار مع كل رجل منهم صاع
تحت ردائه كل منهم يخبر عن ابيه واهل بيته ان هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فنظرت فاذا
هي سواء قال فعيرته فاذا هو خمسة ارطال وثلث بنقصان يسير فقلت قول ابي حنيفة في الصاع
فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج صدقة الفطر قبل ان يخرج الحاكم في علوم الحديث من
طريق معمر عن نافع عن ابن عمر بطوله وفيه وكان يامرنا ان نخرجها قبل الصلاة وكان يقسمها قبل
ان ينصرف ويقول اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم واصله في الصحيحين عن ابن عمر كان النبي صلى الله
عليه وسلم يامر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة ولابن ابي شيبة والدارقطني عن ابن عمر
من السنة ان يخرج صدقة الفطر قبل الصلاة الحديث اغنوهم عن المسألة في هذا اليوم
تقدم في الذي قبله من حديث ابن عمر بلفظ الطواف وهو عند الدارقطني مختصرا بهذا وعند ابن عدي
ايضا ابن سعد عن الواقدي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن عبيد الله بن عبد الرحمن
المحمدي عن الزهري عن عروة عن عائشة عبد العزيز بن محمد بن ربيع بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه
عن جده قالوا فرض صوم رمضان بعدما حولت القبلة بشهر في شعبان في الثانية وامر فيها بزكاة
الفطر فذكر الحديث وفيه وقال اغنوهم عن طواف هذا اليوم يعني المساكين
لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل اصحاب الستة من حديث ابن عمر عن حفصة فقط

رواية **دت** من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ولفظ **ق** لا صيام لمن لم يفرضه من الليل وللنسائي
مثلهما وإسناده صحيح الا انه اختلف في رفعه ووقفه وصوب النسائي وقفه وزاد من لم يذكر فيه حفصة **وقد اخرجه**
مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا **وبن** الزبير عن حفصة موقوفا وقال ابو حاتم روي عن حفصة قولها وهو عندي اشبه
واخرجه الدارقطني عن عائشة بلفظ من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهذا ضعفه ابن حبان بعبد الله بن عباد
واخرج عن ميمونة بنت سعد بلفظ من اجمع الصوم قبل الليل فليصم ومن لم يجمع فليفطر وفيه الواقدي **قوله** روي
انه صلى الله عليه وسلم قال بعد ما شهد الاعرابي برؤية الهلال الا من اكل فليأكل بقية يومه ومن لم يأكل فليصم
لم اجده وقصة شهادة الاعرابي دون ما بعده وهو عند الاربعة عن ابن عباس قال جاء اعرابي فقال اني رأيت
الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا وصححه ابن حبان
وسيأتي قريبا **واخرج** الدارقطني بلفظ يغاير الترجمة وهو ان اعرابيا جاء ليلة شهر رمضان الحديث وفيه عند ابي يعلى
ابصرت الهلال الليلة وفيه عندهما فامر ان ينادي في الناس ان يصوموا غدا وبقية الحديث انما هو في قصة عاشوراء
اخرجه الشيخان من حديث سلمة بن الاكوع انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من اكل
فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء انه كان يقول بعد ما اصبح غير صائم الى الصائم حتى
عن عائشة دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال اني اذن صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا
يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ادنيه فلقد اصبحت صائما فاكل صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم
الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما البخاري من ابي هريرة اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا
فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين مسلم بلفظ فصوموا ثلاثين ابو داود والترمذي وابن
خزيمة وابن حبان من ابن عباس رفعه لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال
بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولابي داود الطيالسي من هذا الوجه
فاكملوا ثلاثين وقال فيه فان حال بينكم وبينه غمامة او ضبابة ولابي داود والنسائي وابن حبان من طريق
ربعي عن حذيفة رفعه لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قبله ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا
العدة قبله وفي رواية للنسائي من بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اوهمها احمد وقال لا اعلم احدا
سماه غير ربعي ولابي داود من عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ

من غيره ثم يصوم لرمضان لرؤيته فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام صححه الدارقطني وهو على شرط مسلم
عبد الله بن جراد قال اصبحنا يوم الثلاثين صيامنا وكان الشهر قد اغمي علينا فاتينا النبي صلى الله عليه
عليه وسلم فوجدناه مفطرا فقلنا يا نبي الله صمنا اليوم قال افطروا الا ان يكون رجل يصوم هذا اليوم فليتم صومه **للنسائي**
افطر يوما من رمضان يتهاون فيه احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ليس من بعض من رمضان لا يعلم اليوم
الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا لم اجده بهذا اللفظ وهو معناه مخرج من حديثين والله اعلم
لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين متفق عليه من حديث ابي هريرة وبقيته الا رجل كان يصوم صوما فليصمه
وفي لفظ لا تقدموا بين يدي رمضان بصوم يوم ولا يومين وللبيهقي نهى عن صوم قبل رمضان بيوم ويوم
الفطر والاضحى وايام التشريق وللترمذي والنسائي من وجه آخر عن ابي هريرة اذا بقي النصف من شعبان
فلا تصوموا قال احمد هو غير محفوظ وكان ابن مهدي يتوقاه روى عن علي وعائشة انهما كانا يقولان
يوم الشك نظر عالم اجده ونقل ابن الجوزي عنهما خلافه من صام الشك فقد عصى ابا القاسم لم اجده
مصرحا برفعه وانما اخرجه الاربعة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق صلة بن زفر عن عمار
عمار في اليوم الذي يشك فيه فاتي بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقال من صام اليوم الذي يشك فيه
وفي لفظ من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم صححه الدارقطني وقال ابن عبد البر لا يشتغلون انه مسند
وعلقه البخاري فقال وقال صلة عن عمار ورويه من وجه آخر لمسلم وله شاهد تقدم وهو عند البزار
ايضا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ستة ايام من السنة يوم الاضحى ويوم الفطر
وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من رمضان وإسناده ضعيف احمد بن عمر الوكيعي عن وكيع عن
الثوري عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثل حديث عمار وتابعه احمد بن عاصم والطبراني عن وكيع ورواه
اسحاق بن راهويه عن وكيع ابن عباس وكذا قال يحيى بن القطان عن الثوري
صوموا لرؤيته تقدم قريبا صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الواحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العدل في هلال رمضان كأنه يشير الى حديث ابن عمر وهو في ابي داود وابن حبان والحاكم و
الدارقطني من طريق ابي بكر بن نافع عن ابيه عنه قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى
عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه والاربعة من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس جاء
اعرابي فذكر الحديث الذي تقدم في اوائل الباب وصححه ابن خزيمة والحاكم وقال الترمذي حديث ابن عباس غير
اختلاف واكثر اصحاب سماك لم يذكروا فيه ابن عباس وقال النسائي ارسل ولا يثبت الصواب وفي الباب عن طاوس عن ابن عمر وابن
عباس قالا اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان قالا وكان لا يجيز شهادة الافطار الا بشهادة
رجلين وفي اسناده حفص بن عمر الايلي وهو ضعيف ولاحمد من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كنت مع البراء وعمر بالبقيع نظر الى
الهلال فقيل راكب فقال عمر من اين جئت قال من المغرب قال انت رأيته قال نعم قال عمر الله اكبر انما يكفي المسلمين الرجل الواحد وفيه مبهم
الفضل وهو ضعيف وعن علي انه صام بشهادة رجل واحد وامر المسلمين ان يصوموا وقال ما يعدهم يوما من شعبان احب الي ان
افطر يوما من رمضان

باب ما يوجب القضاء والكفارة

اقول الشافعي باب ما يوجب القضاء والكفارة حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم الله
اكل وشرب ناسيا تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك متفق عليه من حديث ابي هريرة بمعناه ولابي داود جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اكلت وشربت ناسيا وانا صائم فقال الله اطعمك وسقاك وهو اشبه بلفظ المتفق
لكن ليس فيه تم على صومك لكن فاتفق الصحيح فلم يوجد لابن حبان ام صومك وللدارقطني ولا قضاء عليك وفي لفظ
ولا قضاء عليه ولا كفارة وفي رواية البزار فلا يفطر فانما اطعمه الله وسقاه ولابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من وجه آخر
عن ابي هريرة رفعه من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة ام اتحنى الفتوى انها وقعت
لهاذه القصة مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتم صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك احمد ثلاث لا يفطرن
الصائم القيء والحجامة والاحتلام الترمذي من حديث ابي سعيد وقال هذا غير محفوظ والمشهور من عطاء بن يسار مرسل ليس فيه ابو سعيد
وهو عند ابي داود من طريق عطاء بن يسار ايضا عن ابن عباس بلفظ
الحديث وذكر ابن عدي الاختلاف فيه وفي ترجمة ابي خالد الاحمر والدارقطني في العلل وقد رواه ابو داود حدثنا محمد بن كثير حدثنا
سفيان عن زيد بن اسلم عن رجل من الصحابة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وصوب الدارقطني هذا الاسناد وللطبراني
في الاوسط من حديث ابن عمر وفي اسناده ضعف من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء عامدا فعليه القضاء والاربعة وابن حبان

والحاكم والدارقطني واحمد وسماق من حديث ابي هريرة قال ابو داود سمعت احمد يقول ليس من هذا شيء وقال الترمذي عن البخاري
لا يراه محفوظا وقال البخاري في مسنده زعم اهل البصرة ان هشاما اوهم فيه وانكر ان يكون ابو هريرة عند ابن شيبة وابي يعلى
النسائي من رواية الاوزاعي عن عطاء عن ابي هريرة موقوفا ابن ماجه من حديث مغفل بن عبيد ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج عليهم في يوم وهم يصومون فدعا بماء فشرب فقلنا يا رسول الله انه يا يوم نت تصومه ولكني شيخت
ابي الدرداء وعوف من افطر من رمضان جاهلا متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
قضاء الذي جامع في رمضان وسيذكر بعد هذا وقد ورد في بعض طرق ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق
رقبة الحديث الدارقطني من طريق مجاهد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي افطر يوما من رمضان بكفارة
الظهار والحديث واحد والقصة واحدة والمراد بانه افطر بالجماع لا بغيره توفيقا بين الاخبار والرواية محمد بن كعب عن ابي هريرة
بلفظ ان رجلا اكل في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة قال اخرجه الدارقطني وفيه ابو معشر وهو ضعيف وكأنه
رواه بالمعنى الذي فهمه من لفظ افطر انما امر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت وهلكت
فقال ماذا صنعت قال واقعت امرأتي في نهار رمضان متعمدا فقال اعتق رقبة قال لا اجد الا رقبتي قال تصدق بها
قال ما اصنع قال اذهب فاطعم ستين مسكينا فقال لا اجد فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بمال فدعا بعرق فيه تمر
وبيرق بعرق من تمر فيه خمسة عشر صاعا وقال اذهب فاطعمها المساكين فقال والله ليس بين لابتي المدينة احد احوج مني ومن عيالي
فقال كل انت وعيالك بهذا الحديث مشهور الاية كلهم في حديث
ابي هريرة لكن في هذا السياق مواضع زائدة او خاصة لما عندهم اولها قوله واهلكت وهذه ذكرها الخطابي وردها
وادرجها الدارقطني موصولة لكن بين خطأها قوله في نهار رمضان وهو بالمعنى ما وقع في الموطأ اصبت اهلي وانا
صائم في رمضان قوله استعمل هذه اخرجها الدارقطني في العلل من حديث سعيد بن المسيب مرسلا ان رجلا اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله افطرت في رمضان متعمدا قوله ويبرق بعرق بالفاء وهو تصحيف لابي عبيد
قوله وفيها على المساكين يكفيها مروية بالمعنى من قول الطبري ستين مسكينا قوله فجاءه رجل من اهل العرب ليس في حديث
من طريق الحديث ولكنه بالمعنى من قول الزهري واما كان بذا رخصة له خاصة والا فرجلا فعل ذلك اليوم لم يبين لنا
من الكشميهني وهو قول الزهري والذي في الكتاب ان نفس الخبر فالاعتراض باق والله اعلم الظفر

دخل ابو يعلى من حديث عائشة انما الافطار مما دخل وليس مما خرج وفيه قصة ولعبد الرزاق عن ابن مسعود من قوله
انما الوضوء مما خرج وليس مما دخل الفطر في الصوم مما دخل وليس مما خرج الطبراني ولابن ابي شيبة عن ابن عباس من قوله الفطر
مما دخل وليس مما خرج وذكر البخاري معلقا وقد كذب النبي صلى الله عليه وسلم الى الاكتحال يوم عاشوراء والى الصوم فيه
الا الاكتحال فاخرجه البيهقي في الشعب في ٢٣ منه من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رفعه من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء
لم يرمد ابدا وهو اسناد واه واورده ابن الجوزي في الموضوعات من هذا الوجه ومن حديث ابي هريرة بسند ليس فيه
احمد بن منصور الشونيزي وكانه ادخل عليه وهو اسناد مختلف لهذا المتن فظهر الصوم فقد احاديث ما في الصحيحين
عن عائشة كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما
فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه وفيها عن ابن عمر نحوه لمسلم عن جابر بن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامرنا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يامرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده
ولابي قتادة مرفوعا انا نصومه لفضل السنة الماضية وفي الصحيحين من سلمة بن الاكوع بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
من اسلم يوم عاشوراء فامره ان يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء و
فيها عن الربيع بنت معوذ ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار فصوم وزاد فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم
صبياننا الصغار الحديث وفيها عن ابن عباس قول صلى الله عليه وسلم لليهود من احق بموسى منكم وصامه وامر بصيامه **فصل**

في الاكتحال للصائم اخرج ابو داود من طريق عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بالاثمد عند النوم وقال ليتقه الصائم قال ابو داود قال لي يحيى بن معين هذا منكر **وفي الباب عن** انس ان رجلا سال
النبي صلى الله عليه وسلم الكحل وانا صائم قال نعم **اخرجه** البيهقي وقال ليس بالقوي وللبيهقي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الكحل
انتهى **وانرج** ابو داود عن انس انه يقول وهو صائم موقوفا واسناده حسن **وفي الباب عن عائشة** قالت الكحل انتهى
صلى الله عليه وسلم وهو صائم **اخرجه** ابن ماجه وفي اسناده سعيد بن ابي سعيد الزبيدي وهو ضعيف جدا ابي رافع
كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل وهو صائم البيهقي واسناده ضعيف ان الممتنون في الكحل
ان يكون قد القبضة ابو داود والنسائي من طريق مروان بن سالم رايت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع
ما فضل عن القبضة وفي البخاري كان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل اخذه ابن ابي
شيبة وابن سعيد ومحمد بن الحسن ابن ابي شيبة عن ابي هريرة نحوه وهذا من فعل هذين الصحابيين

فصل
في الاكتحال للصائم

يعارضه

يعارضه حديث ابي هريرة مرفوعا احفوا الشوارب واعفوا اللحى ويمكن الجمع بحمل النهي على الاستعمال
او ما قاربه بخلاف الاخذ المذكور ولا سيما الذي فعل هو الذي رواه غير خلال الصائم السواك الدارقطني
وابن ماجه من حديث عائشة بلفظ من خير عامر بن ربيعة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسوك وهو صائم
ما لا اعد ولا احصى احمد واسحق وابو داود والترمذي وابو يعلى والبزار والطبراني والدارقطني وعلقه البخاري
ويدخل فيه حديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة انس مرفوعا في السواك للصائم بالرطب
ابن عدي وللبيهقي انه اشد رطوبة من الماء وزاد اول النهار وآخره واسناده ضعيف ابن عمر
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتسوك آخر النهار وهو صائم وزاد فيه اول النهار وآخره ابن حبان في الضعفاء
عبد الرحمن بن غنم سالت معاذ بن جبل التسوك وانا صائم قال نعم قلت اي النهار التسوك قال اي النهار
شئت قال غدوة او عشية قلت ان الناس يكرهون عشية ويقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخلوف
فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك فقال سبحان الله لقد امرهم بالسواك وهو يعلم انه لا بد ان يكون بفي الصائم
خلوف وانه استاك وما كان بالذي يامرهم ان ينتهوا اخوانهم عما فاتهم من ذلك الخير بل فيه بشر الامة بتلك بتلك
لا يحيد منه بدا الطبراني من رواية بكر بن خنيس عن ابي عبد الرحمن عن عبادة بن نسي وابو عبد الرحمن ظنه المصلوب وهو
من الوضاعين الدارقطني والطبراني من حديث خباب مرفوعا اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فان
الصائم اذا بيست شفتاه كانت له نورا يوم القيامة وفي اسناده كيسان ابو عمر القصاب وهو ضعيف وقد رواه عن يزيد
بن بلال ايضا عن علي موقوفا الدارقطني ايضا ليس من البر الصيام في السفر متفق عليه من حديث جابر زاد
مسلم فيه عليكم برخصة الله التي رخص لكم عن كعب بن عاصم اخرجه عبد الرزاق واحمد والطبراني ووقع عندهم بلفظ ليس من
البر بالميم بدل لام التعريف ولمسلم عن جابر في قصة الفتح حيث افطر في السفر فقيل له ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة
دل من حديث ابن عمر وانه قال يا رسول الله اجد قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن
ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه ابن ماجه من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه رفعه صائم رمضان في السفر
كالمفطر في الحضر البزار وبرجح وقفه وكذلك جزم ابن عدي بوقفه وبين علته لا يصوم احد عن احد ولا يصلي
احد عن احد لم يجده مرفوعا عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا بهذا وزاد ولكن ان
كنت قاعدا تصدقت عنه او اهديت وهو في الموطا لابي مصعب عن مالك انه بلغه ان ابن عمر قال فدية

نعد

الترمذي من طريق ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر رفعه في رجل مات وعليه صيام يطعم عنه من كل يوم مسكين قال الصحيح عن ابن
عمر موقوف وقال الدارقطني المحفوظ موقوف وقال البيهقي رواه الثقات عن نافع عن ابن عمر موقوفا من طريق عبيد الله
ابن الاخنس عن نافع عن ابن عمر قال من مات وعليه صيام رمضان فليطعم عنه كل يوم مسكينا مدا من حنطة النسائي
باسناد صحيح عن ابن عباس مثله وزاد ولكن يطعم عنه ثلاثون كل يوم مد من حنطة وحديث عائشة رفوعا من مات وعليه صيام
صام عنه وليه فاخرجاه ابن عباس في التي ماتت وعليها صوم شهر قال فدينها اللاحق وفي لفظ فصومي عن
امك وعلى داود فاوصى ان تصوم عنها افطروا اقضوا يوما مكانه الدارقطني من حديث جابر بلفظ كل وصم يوما مكانه
وغير قصة ورواه من حديث ابي سعيد بلفظ المصنف وهو عند ابي داود البخاري عن ابي جحيفة قال اخا النبي صلى الله
عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء فذكر القصة وليس فيه ذكر القضاء عائشة قالت كنت انا وحفصة
صائمتين فعرض لنا طعام استبيناه فاكلنا منه الحديث وفيه اقضيا يوما آخر مكانه الثلاثة ورجح الترمذي
ان عن الزهري عن عائشة ليس فيه عروة واسنده عن ابن جريج سالت الزهري فقال لم اسمع من عروة في هذا شيئا وهذا المنقطع
عند عبد الرزاق وعند مالك في الموطا ابن حبان من طريق عمرة عن عائشة مسلم من طريق طلحة بن يحيى بن
طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء
فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم قالت فاهديت لنا هدية او جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا قال ما هو
قلت حيس قال قربيه فجئت به فاكل وقال قد كنت صائما النسائي وزاد في آخره الصوم يوما مكانه قال
النسائي هذا خطا يعني من ابن عيينة به وتعقب برواية النسائي فانها عن غير الهلالي وقد ابان الشافعي علته فانه رواه
عن ابن عيينة بدون هذه الزيادة وقال زاد فيها ابن عيينة قبل موته بسنة هذه الزيادة وقد سمعته منه مرارا لم يذكرها وفي
السنن عزام لي رفوعا الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وله شاهد عند البزار عن ابن عمر قال
اصبحت عائشة وحفصة صائمتين وفيه جاد بن الوليد وهو لين رواه عن عبيد الله بن عمر وخالفه ابو همام عن عبيد الله
عن الزهري عن عروة عن عائشة الطبراني عن ابن عباس مثله وفيه ضعيف رواه عن عكرمة عنه وقد اخرجه ابن
ابي شيبة من طريق ضعيف عن سعيد بن جبير مرسلا في الاوسط عن ابي هريرة قال الحديث لعائشة وحفصة
فذكر نحوه الدارقطني من حديث ام سلمة انها صامت يوما تطوعا فافطرت فامرتها النبي صلى الله عليه وسلم ان تصوم
يوما مكانه فيه الضحاك بن حمزة وهو ضعيف ابن ابي شيبة من طريق انس بن سيرين انه صام يوم عرفة فعطش

عطشا شديدا فافطر قال عدة من الصحابة من ذلك فامروه ان يقضي يوما مكانه عمر ما تجانفنا لاثم
فقام يوم عليا يسير محمد بن الحسن في الآثار انا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال افطر عمر في يوم غيم فطلعت
الشمس فقال عمر ما نرى شيئا يخفف ثم هذا اليوم ثم نقضي يوما مكانه ابن ابي شيبة من طريق زيد بن وهب نحوه فقال
ما تجانفنا من اثم ومن طريق علي بن حنظلة عن ابيه شهدت عمر في رمضان الحديث وقال في آخره فقال عمر قضاء يوم يسير
اسماء بنت ابي بكر عند البخاري قال فيه هشام بن عروة رواية لابد من القضاء شرح وان
السحور بركة متفق عليه ثلاث من اخلاق المسلمين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك الطبراني من حديث ابي
الدرداء وفيه وضع اليمين على الشمال في الصلاة بدل السواك وهو عند ابن ابي شيبة موقوف حذيفة ونحوها
عند الدارقطني في الافراد دع ما يريبك الى ما لا يريبك الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم
والطبراني في الصغير والبيهقي في الزهد من حديث ابن عمر وان بلغوا الحديث اي حديث اتم صومك فانما
اطعمك الله وسقاك وقد تقدم ولو بلغ الحديث يشير الى حديث الحاجم والمحجوم وله طرق ههنا عن ثوبان
النسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم قال احمد هو اصح ما روي في الباب وكذا قال البخاري فيما نقله
وزاد وشداد قال وكلاهما عندي صحيح رواه ابو قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان ابي الاشعث عن شداد
وكذا قال ابن المديني انتهى وحديث شداد عند ابي داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه اسحاق ايضا
وقد استقصى النسائي طرقه في الكبرى رافع بن خديج عند النسائي والترمذي وصححه احمد وابن حبان
والحاكم لكن قال ابو معين هو ضعيفا وقال ابو حاتم باطل وقال البخاري غير محفوظ ابي موسى اخرجه النسائي والحاكم وصححه
ابن المديني وقال النسائي رفعه خطا معقل بن سنان النسائي واحمد وربح ابن رافع معقل بن يسار وعن
اسامة بن زيد اخرجه النسائي وعن علي كذلك وعن عائشة كذلك وعن بلال اخرجه النسائي والبزار وهو منقطع وعن
ابي هريرة اخرجه النسائي وابن ماجة واختلف في رفعه ووقفه وعن ابن عباس اخرجه النسائي والبيهقي وعن سمرة اخرجه
الطبراني وعن انس اخرجه البزار وعن جابر كذلك والطبراني في الاوسط وعن ابن عمر رواه ابن عدي وكذا عن ابي زيد الانصاري
وسعد بن مالك وعن ابن مسعود عند العقيلي فصل في العارض ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما اصبحتم صائمين

فصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واحتجم وهو صائم ورواه الترمذي من وجه آخر ولم يذكر وهو محرم وقال بهذا سألت أحمد عنه فقال ليس فيه صائم إنما
هو محرم وروى البخاري من حديث عن أنس أنه قيل له أكنتم تكرهون الحجامة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا إلا من أجل الضعف
وروى الدارقطني من حديث ابن عباس قال أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال أفطر هذا ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم وفي الباب عن
أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم أخرجه النسائي ورجاله ثقات لكن ذكر الترمذي في العلل أن
الصواب موقوف وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بعد ما قال أفطر الحاجم والمحجوم أخرجه الطبراني في الأوسط
وفيه أبو سفيان السعدي وهو ضعيف حديث الفرية نفطر الصائم العقيلي من حديث ابن مسعود قال مر النبي صلى الله عليه
وسلم على رجلين يحتجم أحدهما الآخر فاغتاب أحدهما ولم ينكر عليه الآخر فقال أفطر الحاجم والمحجوم قال عبد الله لا للحجامة لكن
للغيبة وإسناده ضعيف وعن أسمة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين بين يديه حجام وذلك في رمضان وهما يغتابان رجلا
فقال أفطر الحاجم والمحجوم وفي الباب عن ابن عباس في الشعب للبيهقي في ٣٤ وفيه قصة وعن أنس قال ما صام
من ظل يأكل لحوم الناس أخرجه ابن أبي شيبة وإسحاق وفيه يزيد بن أبان قوله لورود النهي عن صوم هذه الأيام يعني أيام
التشريق والعيدين متفق عليه عن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين العيدين وبهما عن أبي سعيد بلفظ
نهى عن صيام يومين يوم الأضحى ويوم الفطر ولهما عن أبي هريرة نحوه ولمسلم عن عائشة نحوه حديث إلا لا تصوموا في هذه
الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال الطبراني من ابن عباس وفيه إبراهيم بن مجمع وفي الباب عن أبي هريرة رفعه أيام
منى أيام أكل وشرب أخرجه الطبراني وفيه سعيد بن مسلم وهو متروك وعن عبد الله بن حذافة السهمي في الدارقطني
وعن عمر بن خلدة عن أم نحوه أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وإسحاق وأبو يعلى والطبراني
وعن زيد بن خالد نحوه رواه أبو يعلى وأصله في مسلم عن نبيشة الهذلي رفعه بلفظ أيام التشريق أيام
أكل وشرب وعن كعب بن مالك نحوه أخرجه مسلم أيضا باب الاعتكاف قوله واظب عليه النبي صلى الله
عليه وسلم في العشر الأواخر من رمضان متفق عليه عن عائشة وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن
أبي بن كعب حديث لا اعتكاف إلا بصوم الدارقطني من حديث عائشة مرفوعا ورجح وقفه وأبي داود
عن عائشة السنة على المعتكف فذكر الحديث وفيه فإذا أتى الدارقطني أبي أدراجه وفي
الباب عن ابن عمر جعل عمر عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوما عند الكعبة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم

فقال

فقال اعتكف وصم وفي رواية فأمره أن يعتكف ويصوم أخرجه أبو داود والنسائي والدارقطني وفيه
عبد الله بن نوفل تفرد بزيادة الصوم فيه وهو ضعيف وهو في الصحيحين بدونه وروى عبد الرزاق عن ابن عباس قال من
اعتكف فعليه الصوم موقوف عائشة مثله البيهقي عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا المعتكف
يصوم وقد روى الدارقطني والحاكم من طريق طاوس عن ابن عباس رفعه ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله
على نفسه والصواب موقوف حذيفة أنه قال لابن مسعود أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد
جماعة الطبراني بإسناد صحيح إلى إبراهيم النخعي بهذا وهو منقطع وفي البيهقي عن عائشة مثله وعند ابن أبي شيبة
وعبد الرزاق عن علي مثله وفي إسناده جابر الجعفي عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج من
معتكفه إلا لحاجة الإنسان لم أجده بهذا والذي في الصحيحين وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان
وقد أورده البيهقي عن عائشة ولا يخرج لحاجة إلا ما بد منه ملزم موقوف روى أنه صلى الله
عليه وسلم لم يكن له مأوى إلا المسجد يعني في الاعتكاف لم أجده هكذا وكأنه مستفرق من الأخبار
جنبوا مساجدكم صبيانكم الحديث ابن ماجه من طريق أبي سعيد الشامي عن مكحول عن واثلة رفعه
جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا
على أبوابها المطاهر وجمعوها في الجمع الطبراني وابن علي من طريق علاء بن كثير عن مكحول وعن
أبي الدرداء وأبي أمامة عبد الرزاق وإسحاق والطبراني من طريق عبد الله بن عبد الله
عن مكحول عن معاذ فاختلف فيه على مكحول وإسناده لها ضعيفة وذكره عبد الحق من طريق البزار
من حديث ابن مسعود قال وليس له أصل ابن عمر رفعه خصال لا تنبغي في المسجد
لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا يقبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه
بلحم نيء ولا يضرب فيه الحدود ولا يتخذ سوقا ابن ماجه وابن عدي وابن حبان في
الضعفاء وهو من رواية زيد بن جبيرة وللأربعة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد وان ينشد فيه ضالة
وان ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة **واخرجه** احمد وقال عن جده
عبد الله بن عمرو والترمذي والنسائي عن ابي هريرة مرفوعا من رايتموه يبيع
او يبتاع فقولوا لا اربح الله تجارتك ومن رايتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا
رد الله عليك وصححه ابن حبان والحاكم كلهم من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة

كتاب الحج

حديث قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج في كل عام ام مرة واحدة فقال لا بل مرة فمن زاد فهو تطوع (ابوداود)
وابن ماجة والحاكم من طريق يزيد بن ابي زياد عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سال **واخرجه** ايضا النسائي واحمد والدارقطني
من طرق **وفي الباب عن** ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال
رجل كل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت الحديث **وعن** علي قال لما نزلت ولله على الناس
حج البيت قالوا يا رسول الله افي كل عام فسكت الحديث **اخرجه** الترمذي والحاكم والبزار وفيه عبد الاعلى الثعلبي وهو
ضعيف عن ابي البختري عنه ولم يسمع من علي قاله البزار **وعن** انس قالوا يا رسول الله الحج في كل عام فقال لو قلت نعم لوجبت ولو
وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم ورجاله موثقون **وعن** ابي واقد الليثي عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لامراة بنت ظهور الحضر **اخرجه** ابو داود واسم ابي واقد واقد كذا وقع في سنن سعيد بن منصور **حديث**
ايما عبد حج ولو عشر حجج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام وايما صبي حج ولو عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام لم اجده بذكر عشر حجج في الصبي
وهو عند الحاكم ثم البيهقي من رواية ابي غسان عن ابن عباس بلفظ ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى وايما اعرابي
حج ثم هاجر فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه ان يحج حجة اخرى وروى مرفوعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن
شعبة عن الاعمش عنه **واخرجه** ابن عدي في ترجمة الحرث بن شريح النقال من رواية عن يزيد بن زريع مرفوعا وقال
انه سرقه من محمد بن المنهال وكذا اخرجه الاسماعيلي في ترجمة حديث الاعمش واخرجه الاسماعيلي من رواية
ابن عدي من شعبة به موقوفا وكذا رواه الثوري عن الاعمش **واخرجه** ابن ابي شيبة عن ابي معاوية عن الاعمش بشبه
المرفوع ولفظه احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس **قلت** اخرج البخاري في صحيحه طرفا من هذه
السياقة وللابي داود في المراسيل عن محمد بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي الحديث

وفيه ذكر العبد ايضا ولابي داود عن جابر رفعه لو حج صبي صغير حجة لكان عليه حجة اخرى اذا بلغ ولو حج المملوك عشر حجج لكان عليه
اذا اعتق حجة وفي اسناده مرزوق بن ثمامة وهو متروك بنحو هذا الحديث ابن عباس رفعت امراة صبيا فقالت
الهذا حج قال نعم الحديث وهو في الصحيح ويتابع في طرق الجمع الى تاويل سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن السبيل قال الزاد والراحلة
الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر والدارقطني الحسن مرسل قال سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن يونس عن
وقد وصله الدارقطني من وجه آخر عن الحسن عن انس عن عائشة العقيلي في ترجمة عنبسة بن اعين وضعفه
ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس موقوفا ابن ماجة من وجه آخر مرفوعا وهو ضعيف
الدارقطني من وجه آخر ضعيف منه ورواه الطبراني والحاكم من حديث انس بسند رواته موثقون جابر وابن مسعود وعبد الله بن
عمرو بن العاص الدارقطني باسانيد ضعيفة ابن عباس كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون
فانزل الله وتزودوا الاية لا تحجن امراة الا ومعها محرم البزار من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تحج امراة الا ومعها محرم فقال رجل يا نبي الله اني اكتتبت في غزوة كذا وامراتي حاجة قال ارجع مع امراتك الدارقطني
بنحوه واسناده صحيح وهو في الصحيحين من هذا الوجه بلفظ لا تسافر المراة الا مع ذي محرم الطبراني عن ابي امامة رفعه لا تحل
لامراة مسلمة ان تحج الا مع زوج او محرم وفيه بابان بن ابي عياش وهو متروك الدارقطني من وجه آخر بنحوه بلفظ لا تسافر
امراة ثلاثة ايام الا مع زوجها او محرم وفيه جابر الجعفي واصل الحديث بالنهي عن السفر بغير تقييد بالحج مشهور كما تقدم من حديث
وفي الصحيحين عن ابن عمر لا تسافر المراة ثلاثا الا ومعها ذو محرم وفي لفظ ثلاث ليال وفي لفظ فوق ثلاث وايضا عن ابي سعيد
فسافر المراة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم منها وايضا عن ابي هريرة لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر
مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم ابو داود وابن حبان والحاكم ان تسافر بريدا والنظر الى ثلاثة اجال
من المواقيت وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم اسحاق والدارقطني من طريق حجاج
دات عرق ولاهل الشام الجحفة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده هذا وحجاج هو ابن ارطاة لا يحتج به وقد اضطرب فيه فرواه
تارة كذا وتارة عن عطاء عن جابر بن عبد الله اسحاق ايضا ايضا هو وابن ابي شيبة

وابو يعلى والدارقطني من طريق حجاج عن عطاء عن جابر والمستغرب في هذا الحديث ذكر ذات
عرق والا فالحديث متفق عليه من حديث ابن عباس دون ذكر العراق وهو من رواية طاوس عن
ابن عباس من طريق عطاء عن ابن عباس وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق ذات
عرق ووهم راويه حيث وصله فقد اخرجه الشافعي رضي الله عنه عن هذا الوجه عن عطاء مرسلا قال
ابن جريج فقلت لعطاء اليس يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت ذات عرق ولم يكن
اهل المشرق يومئذ فقال كذلك سمعنا انه وقت لاهل المشرق ذات عرق وانا رايت ابن جريج
بذلك الى ما اخرجه الشافعي ايضا من طريقه عن ابن طاوس عن ابيه قال لم يوقت النبي صلى الله عليه
وسلم ذات عرق ولم يكن اهل المشرق حينئذ فوقت النبي ذات عرق ويؤيد قول طاوس ما اخرجه البخاري
من طريق نافع عن ابن عمر قال بلغني هذان المصران ابو العمر فقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرن
وهو جور عن طريقنا فقال انظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق واخرج عبد الرزاق فروى عن
مالك عن نافع عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق اسحاق
عنه قال الدارقطني في العلل خالفه اصحاب مالك كلهم فلم يذكروا هذا وكذلك اصحاب نافع ايوب وابن
جريج وابن عون وغيرهم وكذلك اصحاب ابن عمر سالم وعبيد الله وغيرهما وحديث ابن عمر في
الصحيحين ليس فيه ذات عرق وذكر ابن عمر فيه انه لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وجاء عنه
رواية من وجه عن ابن عباس اخرجه ابو داود والترمذي من طريق محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال وقت النبي صلى الله
عليه وسلم لاهل المشرق العقيق وشاهده متقاربة نقات والعقيق دون ذات عرق بقليل العراق والله اعلم

زرارة بن كريم بن الحرث بن عمرو السهمي سمعت ابي يذكر انه سمع جده الحرث بن عمرو قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمنى
وقد طاف بالبيت فذكر الحديث قال ووقت ذات عرق لاهل العراق ابو داود والنسائي والدارقطني
وفي شاهده من لا يعرف حاله عائشة قالت وقت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق ابو داود
رواه النسائي وابن عدي وقال عن احمد انه كان ينكره على انه لم يحمد راويه من القاسم وساق النسائي في روايته
ذكر المواقيت وهو اقوى ما ورد في هذا الباب حديث جابر عند مسلم فانه ذكر فيه المواقيت وقال
فيه ابو الزبير عن جابر سمعت احسبه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه وهلل اهل العراق

ذات عرق

ذات عرق ابن ماجه من وجه آخر عن ابي الزبير بغير تردد لكن من رواية ابراهيم الخوزي وهو ضعيف وقد
تقدم من رواية مجاهد عن عطاء الا انه اضطرب فيه للجاوز الله الميقات الا حرما ابن ابي شيبة والطبراني من حديث
ابن عمر مرفوعا وفيه خصيف الشافعي عن ابن عباس باسناد صحيح لكنه موقوف وكذا اخرجه اسحق من وجه آخر عن ابن عباس
موقوفا ايضا وكذلك ابن ابي شيبة من وجه ثالث حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة
وعلى راسه المغفر وسلم عن جابر دخل مكة وعلى راسه عمامة سوداء بغير احرام علي وابن مسعود في قوله
تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك حديث علي اخرجه الحاكم من طريق عبد الله بن سلمة قال
سئل علي عن ذكره موقوفا البيهقي وقال روي عن ابي هريرة مرفوعا حديث ابن مسعود لم اجده امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم اصحابه ان يحرموا بالحج من جوف مكة وامر اخاه عائشة ان يعمرها من التنعيم هو ملفق من حديثين الاول مسلم عن
جابر وابي سعيد انهم اهلوا من البطحاء وليس فيه تصريح بالامر وانما متفق عليه من حديث عائشة والبخاري بامر عبد الرحمن ان يعمرها
فاعمرها من التنعيم ابو داود في المراسيل عن ابن سيرين قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل مكة التنعيم الدارقطني
ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل للاحرام الترمذي من زيد بن ثابت انه راى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل
والطبراني في الصغير وفي رواية لهم اغتسل للاحرام عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة اغتسل حين يريد ان
يحرم الطبراني في الاوسط واسناده ضعيف جدا الحاكم من ابن عباس اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه
ثم اتى ذا الحليفة فصلى ركعتين ثم قعد على بعيره وفي اسناده يعقوب بن عطاء وفيه مقال ابن ابي شيبة والبزار والدارقطني
والحاكم من طريق بكر المزني عن ابن عمر من السنة ان يغتسل اذا اراد ان يحرم وورد الامر بذلك في صحيح مسلم من حديث جابر ومن حديث عائشة
ايضا في قصة اسماء بنت عميس لما ولدت محمد بن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل عند احرامها البخاري
من حديث ابن عباس بلفظ الطلق من المدينة بعد ما رجل رداءه وازاره هو اصحابه فلم ينه عن شيء من الاردية
الحديث عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم للاحرام قبل ان يحرم متفق عليه ايضا من طرق حديث
يعلى بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل اغسل عنك اثر الخلوق متفق عليه وقد اجاب الشافعي عنه
بانه متروك لانه كان في سنة ثمان في الجعرانة وحجة النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر واجاب غيره بان الخلوق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان من زعفران وقد نهى الرجل عن التزعفر يعني فالا ونهيه للاجل التزعفر لا للاجل الاحرام ولا ينفي تلطخه وكون الخلوق
كان من زعفران لانه ماخوذ من رواية مسلم ففيها وهو مصفر راسه ولحيته واخرج منه حديث احمد فقد رايت عليك هذا الزعفران
المبني عن التزعفر متفق عليه عن انس والله اعلم جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
بذي الحليفة ركعتين عند احرامه اخرجه من حديث جابر بذكر الركعتين وهو عند مسلم بلفظ انه صلى واطلق فلم يقيد ركعتين
مسلم من ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين فاذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة
اهل ولابي داود والحاكم عن ابن عباس فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتيه اوجب في مصلاه
واهل بالحج حين فرغ من ركعتيه الحديث الدارقطني من وجه آخر بلفظ اغتسل ثم لبس ثيابه فلما اتى ذا الحليفة صلى ركعتين
ثم قعد على بعيره فلما استوى على البيداء احرم انه صلى الله عليه وسلم لبى دبر صلاته الترمذي والنسائي عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلاة وفيه ضعيف وهو لفظ الحديث ولبى بعد ما استوت به راحلته جائز ولكن
الاول افضل لما روينا كذا قال والاحاديث في ان لبى بعد ما استوت به راحلته اكثر واشهر من الحديث الذي اصح
به في الصحيحين عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم اهل حين استوت به راحلته لم كان ذا وضع رجله في الغرز
واستوت به راحلته قائمة اهل وفي لفظ اراه اهل حين انبعثت به راحلته وللبخاري عن انس فلما ركب راحلته واستوت به
اهل وعن جابر ان بلالا رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته ومسلم عن ابن عباس ثم ركب
راحلته فلما استوت به على البيداء اهل وقد روينا الجمع بين هذه الاحاديث من حديث ابن عباس عند ابي داود والحاكم وانه
صلى الله عليه وسلم اوجب بعد الركعتين فاهل فسمع منه ذلك قوم ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل فادركه قوم ثم مضى فلما علا
على شرف البيداء اهل فادركه قوم آخرون واتم الله له ذلك كله وهذا لبث بعد ابتداء الاهلال عقب الصلاة الا انه من رواية
ضعيف وفيه ضعف وهو اجابة لدعاء الخليل يعني التلبية على ما هو المعروف في القصة اسحاق من طريق
ابي الطفيل قال لابن عباس اقدمني كيف كانت التلبية ان ابراهيم امر ان يؤذن الناس بالحج فرفعت
له القرى وخفضت له الجبال وقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم الحديث الحاكم من طريق سعيد بن
جبير عن ابن عباس بمعناه ومن طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس نحوه

الازرقي من طريق ابي سعيد الخدري عن عبد الله بن سلام وفيه اسحاق الفروي وهو متروك والراوي عنه
ضعيف ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات لانه المنقول باتفاق الرواة كذا قال وليس بمتفق عليه
فان في حديث عائشة عند البخاري اني لاعلم كيف كانت التلبية النبي صلى الله عليه وسلم فذكرتها وليس فيها
والملك لا شريك لك وفي حديث ابن مسعود عند النسائي كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك قد ذكر
الحديث وليس فيه الا ذلك وانما هي من حديث ابن عمر في المتفق وفي حديث جابر عند ابي داود وابن ماجه
وروي ان اجلاء الصحابة كابن مسعود وابن عمر وابي هريرة زادوا على المأثور يعني من التلبية وهذه
ابن عمر في الصحيحين انه كان يزيد في التلبية لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل وذكره
مسلم من عمر ايضا حديث ابن مسعود رواه اسحاق بن راهويه وابو يعلى في حديث طويل وفيه وزاد ابن مسعود
في تلبيته لبيك عدد التراب ابو هريرة فلم ار عنه زيادة من قبل نفسه وانما روي انه كان من تلبية النبي
صلى الله عليه وسلم لبيك الحق النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقد روى ابو داود في حديث
جابر والناس يزيدون لبيك ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا
واصله في مسلم في الحديث الطويل الحسن بن علي انه كان يزيد في التلبية لبيك ذا النعماء والفضل
الحسن ابن سعد ان علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم زاد مرة لبيك ان العيش عيش الآخرة
ابي قتادة انه اصاب حمار وحش وهو حلال واصحابه محرمون فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل اشرتم
اعنتم او رميتم فقالوا لا فاذن فكلوا متفق عليه بلفظ هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا
قال فكلوا ما بقي من لحمها ولمسلم والنسائي هل اشرتم او اعنتم قالوا لا قال فكلوا نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يلبس المحرم هذه الاشياء يعني القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والخفين الا ان لا يجد
نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين متفق عليه بمعناه احرام الرجل في راسه واحرام المرأة في وجهها البيهقي
من حديث ابن عمر وهو عند الدارقطني موقوف ابن عباس في قصة الذي وقص به بعيره
فقال النبي صلى الله عليه وسلم خمروا وجهه ولا تخمروا راسه الشافعي وروى الدارقطني في العلل من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخمر وجهه وهو محرم وقال الصواب موقوف انتهى وهو في
الموطا لذلك الدارقطني من وجه آخر موقوف ايضا لا تخمروا راسه ولا وجهه فانه
يبعث يوم القيامة ملبيا قاله في محرم توفي مسلم والنسائي وابن ماجة من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس
البخاري وليس فيه وجهه وضعف الحاكم زيادة الوجه في هذا الحديث وقد الشافعي من وجه آخر الامر بتخمير
الوجه وهو عكس ما في هذه الزيادة كما في الذي قبله المجاج الشعث المغبر الترمذي وابن ماجة من حديث
ابن عمر لا يلبس المحرم ثوبا مسه زعفران ولا ورس متفق عليه من حديث ابن عمر لا يلبس المحرم ثوبا
مسه زعفران ولا ورس متفق عليه من حديث ابن عمر ولابن عباس ولم يبين عن شيء من الاردية والازر يلبس الا المئزر
الحديث عند البخاري اسحق وابن ابي شيبة والبزار والدارقطني من وجه آخر عنه مرفوعا لا بأس ان يحرم الرجل في ثوب
مصبوغ بزعفران قد غسل وليس له قميص ولا درع وفي الموطا عن عمر لا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه الثياب
المصبغة فانكم ائمة يقتدى بكم قاله طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ان عمر اغتسل وهو محرم مالك من رواية
عطاء ان عمر قال لصفوان بن امية وهو محرم وقصت عليه اصبع فلن يزيده الا شعثا ووصله الشافعي من طريق
ابن جريج عن عطاء ان صفوان بن يعلى اخبره عن ابيه الشافعي وابن ابي شيبة من طريق عكرمة عن ابن عباس
قال قال لي عمر تعال انافسك في الماء ايانا اهل تفاخر فيه نكن محرمين ابن ابي شيبة ان ابن عباس دخل
حمام الجحفة وهو محرم عن جابر لا بأس ان يغتسل المحرم ابن عمر نحوه وفي الصحيحين حديث ابي ايوب
في صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه وهو محرم ابن عباس في الذي وقصه اغسلوه بماء وسدر
ولا تقربوه طيبا ان عثمان كان يضرب له فسطاطا في احرامه ابن ابي شيبة من طريق عفيفة بن صهبان رايت
عثمان بالابطح وان فسطاطه لمضروب وسيفه معلق بالشجرة عبد الله بن عامر خرجت مع عمر
حاجا وكان يطرح النطع على الشجرة فيستظل به ام الحصين رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا
رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى الجمرة وفي لفظ رافع ثوبه على راسه من الشمس وفي حديث جابر الطويل فسار
حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى زاغت الشمس مسلم ويكثر من التلبية عند

الصلاة وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا يلبون في هذه الاحوال اما عقب الصلاة وما بعده فسوى الاسحار ابن ابي شيبة عن ابن سابط كان
السلف يستحبون التلبية في اربعة مواضع في دبر الصلاة واذا هبطوا واديا او علوه وعند التقاء الرفاق بعضهم
صحيح وابن سابط تابعي مراده بالسلف الصحابة وهو اكثر منه في التابعين ابن ابي شيبة من طريق خيثمة وهو من
التابعين قال كانوا يستحبون التلبية عند ست فذكر نحوه وزاد واذا استقلت بالرجل راحلته وابتدأ السائر
وقال واذا التقى بعضهم ببعضا واورده من طريق ابراهيم النخعي مثله وقال وكان التلبية رفقة ومن فوائد ابن نافع عن جابر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي اذا التقى ركبا او صعد اكمة او هبط واديا وفي ادبار المكتوبة واخر الليل
افضل الحج العج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج اراقة الدم الترمذي وابن ماجة من حديث
ابن عمر وفيه ابراهيم بن مرثد الموزني وذكر فيه ابن ماجة التفسير عن وكيع ابي بكر مثله الترمذي
والحاكم وفيه القطيعي بين ابن المنكدر وعبد الرحمن بن يربوع فيه عند الترمذي ووصله ابن ابي شيبة من وجه آخر فقال عن
ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه وفيه الواقدي ابن مسعود مثله ابن ابي شيبة و
ابو يعلى جابر مثله التيمي في الترغيب انس سمعتهم يصرخون بها متفق عليه خلاد بن
السائب عن ابيه في الامر برفع الصوت بالتلبية اخرجه انه صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة ابتدأ
بالمسجد متفق عليه من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف
بالبيت ولمسلم في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى وفي تاريخ مكة للازرقي
عن عطاء لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم يلو على شيء ولم يعرج ولا بلغنا انه دخل بيتا فيه دخل المسجد فبدأ
بالبيت فطاف به وللشيخين من حديث ابن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود
اول ما يطوف يخب ثلاثة اشواط الحديث وهذا قد لا يدل على المقصود والعمدة حديث جابر حتى اذا
اتينا البيت معه استلم الركن الحديث روى عن ابن عمر انه كان يقول اذا راى البيت بسم الله والله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اكبر الواقدي في المغازي حدثني ابن عبد الله هو ابن اخي الزهري عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما اتى الى الركن استلمه وهو مضطجع بردائه وقال استلم والله اكبر الحديث بكذا اورده
انه عند استلام الحجر لا عند رؤية البيت ووردت عند رؤية البيت اثار عديدة منها عن سعيد بن المسيب
سمعت من عمر كلاما بقي من سمعها غيري سمعته يقول اذا راى البيت اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا
بالسلام اخ البيهقي وروى سعيد بن منصور عن ابي الاحوص عن مجمع بن سعيد عن ابي سعيد بن المسيب عن ابيه شذوم
يذكر عمر لكن رواه ابن المفلس عن شيخ عن يحيى فيذكره الواقدي في المغازي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل مكة نهارا من كدا فطاف بالبيت قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما الحديث ورواه الشافعي عن ابن جريج فذكره مفصلا
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وابتدا بالحجر فاستقبله وكبر وهلل ثم من حديث جابر الطويل وفيه فقدم مكة
فبدا بالحجر فاستلمه وللبخاري عن ابن عباس انه طاف على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر ولم اجد فيه التهليل
لكن رواه احمد والبيهقي عن سعيد بن المسيب عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي
الضعيف ان وجدت خلوة فاستلم والا فاستقبله وكبر وهلل لا ترفع الايدي الا في سبع مواقع فذكر منها استلام الحجر الاسود
وقد تقدم في صفة الصلاة وليس فيه استلام الحجر انه صلى الله عليه وسلم قبل الحجر ووضع شفتيه عليه ابن ماجة والحاكم وصححاه
وابن عدي من حديث ابن عمر استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الحجر ووضع شفتيه عليه فبكى طويلا فالتفت فاذا هو بعمر يبكي فقال يا
عمر ههنا تسكب العبرات البخاري من وجه آخر عن ابن عمر انه سئل عن استلام الحجر فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستلم ويقبله انا النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر انك رجل اية تؤذي الضعيف فلا تزاحم الناس على الحجر الحديث تقدم
قبل اثنين ورواه الثلاثة في مسند احمد والنسائي وابو يعلى من رواية ابي وداعة سمعت شيخا بمكة في امارة الحجاج يحدث
عن عمر بنحوه قال الدارقطني في العلل يقال انه الشيخ هو عبد الرحمن بن ناجية بن عبد الحارث انه طاف على راحلته واستلم
الاركان بمحجنه كذا وقع فيه والاركان بصيغة الجمع والذي في الصحاح الركن بالافراد اخرجه من حديث ابن عباس ولمسلم وابي
داود والنسائي عن جابر يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس فيشرف وليسئلوه البخاري من وجه آخر نحوه ولمسلم من
حديث ابي الطفيل نحوه ابو داود من حديث صفية بنت حيي قالت لما اظلنا النبي صلى الله عليه وسلم بمكة يعني الفتح

طاف

طاف على بعير يستلم الركن بمحجن في يده وانا انظر اليه ولمسلم عن عائشة طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع
على راحلته يستلم الركن كراهية ان يصرف الناس عنه ولمسلم عن ابي الطفيل قلت لابن عباس فقال لي كان لا يضرب الناس بين يديه
فلما كثروا عليه ركب ولابي داود عنه قدم وهو يشتكي وطاف على راحلته فلما اتى على الركن استلم الركن بمحجن وفي كتاب الاثار لمحمد بن الحسن
انا ابو حنيفة عن حماد قال قلت لسعيد بن جبير فقال انما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وهو شاك يستلم الاركان بمحجن
وفي الباب عن ام عمارة رواه الواقدي في المغازي وعن ابي مالك الاشجعي عن ابيه اخرجه البغوي وابن قانع والعقيلي
في ترجمة محمد بن عبد الرحمن حديث انه استلم الحجر اخذ عرجونة فاتى على الباب وطاف سبعة اشواط عن جابر بنحوه وقال ثم
مضى على عرجونه فرمل ثلاثا ومشى اربعا وله شاهد عن ابن مسعود عند البيهقي قوله والاضطباع ان يجعل رداءه تحت
ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر وهو سنة وقد نقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو داود من ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها
على عواتقهم اليسرى ولابي داود والترمذي وابن ماجة عن يعلى بن امية طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطبعا
ببرد اخضر حديث عائشة فان الحطيم من البيت متفق عليه عن عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر
اهو من البيت قال نعم الحديث وروى ابو داود والترمذي من طريق علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة قالت قلت
احب ان ادخل البيت واصلي فيه فادخلني رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر فقال صلي في الحجر اذا اردت دخول البيت
فانما هو قطعة من البيت الحديث ورواه الدارقطني من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا ما لك
صليت في الحجر وفي البيت ورجحه وفقه وللحاكم عن ابن عباس الحجر من البيت لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف من ورائه
قلت وبذا الذي اورده جماعة على احد الاقوال اذا المراد بالحطيم الحجر وقد قال الجوهري انه الحطيم ما بين الركن
والمقام وقالت طائفة الحطيم من الركن الاسود الى الحجر وفي سبب تسميته حطيما اقوال والله اعلم قوله ويرمل في الثلاثة
الاول من الاشواط ويمشي فيما بقي على هيئته على ذلك انعقد ولانه صلى الله عليه وسلم متفق عليه من طريق
نافع عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف الاول حب ثلاثا ومشى اربعا الحديث
ولهما من طريق سالم عن ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يطوف حين يقدم يخب ثلاثة اطواف من السبع
ولابي داود من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر بلفظ كان اذا طاف في الحج او العمرة اول ما يقدم فانه يمشي ثلاثة اطواف ويمشي اربعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومسلم عن جابر رضي الله عنه اذا استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا **قوله** وكان سببه اظهار الجلد للمشركين حين قالوا
اضعفتهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه متفق عليه من حديث ابن عباس قال قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون ان كذا وكذا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان يرملوا الثلاثة الاشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركين جلدهم ولمسلم من وجه آخر عن ابن عباس انما سعى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ورمل ليرى المشركين قوته ولابي داود وابن ماجه من طريق لمسلم عن عمر انه قال فيم الرمل والكشف ان كنت قد
اعز الله الاسلام ونفى الكفر واهله ومع ذلك فلا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **واخرج** البخاري
من حديث ابن عمر ان قال الله وللرمل انا كنا رأينا المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال شيء صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا نحب ان نتركه **قوله** والرمل من الحجر الى الحجر هو المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والاربعة الا الترمذي من حديث ابن
عمر رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا ولمسلم والاربعة الا ابا داود **وعن** جابر نحوه ولاحمد
عن ابي الطفيل نحوه ولمحمد بن الحسن من طريق ابراهيم مرسلا فقط **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم غير الركنين
اليمانيين مسلم من حديث ابن عباس لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين وللجماعة الا الترمذي عن ابن
عمر نحوه ولمسلم عنه كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني ولاحمد عن طلحة بن عبيد الله نحوه وفي قصة له مع عمر **قوله** قال عليه السلام
وليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين لم اجد وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي اذا طاف ركعتين ولعبد الرزاق
من مرسل عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي لكل اسبوع ركعتين وللشافعي في فوائده من حديث ابن عمر سن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لكل اسبوع ركعتين وفي البخاري قال اسماعيل بن امية قلت لابي عطاء يقول بحجته المكتوبة من ركعتي الطواف
قال السنة افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم اسبوعا فاصلى ركعتين ووصله ابن ابي شيبة عن يحيى بن سليم عن اسماعيل
بدون القصة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى الركعتين عاد الى الحجر فاستلمه وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج وقد
رجع فاستلم وفيه ثم رجع الى الركن فاستلمه وفي موطأ مالك انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى طوافه ركع الركعتين
وارادان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود قبل ان يخرج **حديث** من اتى البيت فليحيه بالطواف لم اجده **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم صعد الصفا حتى اذا نظر الى البيت قام مستقبل القبلة يدعو الله هو في حديث جابر
الطويل كما مضى قريبا والرفع سنة الدعاء ابو داود من حديث ابن عباس رفعه المسألة ان ترفع يديك
حذو منكبيك والابتهال ان تمد يديك جميعا والاحاديث في الرفع كثيرة افرد النبي رى لها بابا وجمع المذهب

فيها

فيها جزءا وقال النووي في شرح المهذب نحو عشرين حديثا **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من باب الصفا
وليس لسنة الطبراني من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المسجد الى الصفا من باب بني مخزوم وسنده
ضعيف جدا وله شاهد من عطاء مرسل عند ابن ابي شيبة وهو صحيح عن ابن عمر من وجه آخر عند النسائي واحمد وابن حبان
بلفظ لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة طاف بالبيت سبعا ثم خرج الى الصفا من الباب الذي خرج اليه منه قال ابن عمر وبه سنة
وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم ثم خرج من الباب الى الصفا وفي الطبراني الصغير من حديث جابر ثم خرج من باب الصفا **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم نزل من الصفا وجعل يمشي نحو المروة وسعى في بطن الوادي حتى اذا خرج من بطن الوادي مشى حتى صعد وطاف بينهما
سبعة اشواط الارزقي من حديث ابي هريرة قال السنة في الطواف بين الصفا والمروة ان ينزل من الصفا يمشي حتى يأتي بطن المسيل
فاذا جاوزه سعى حتى يظهر منه ثم يمشي حتى يأتي المروة وفي حديث جابر الطويل ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل
حتى اذا صعد مشى حتى اتى المروة وفي الصحيحين من ابن عمر في حديث وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة وفي رواية
وطاف بين الصفا والمروة تبعا ولهما عن عائشة سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف
بينهما **حديث** ابدأ بما بدأ الله به النسائي من حديث جابر الطويل في صفة الحج **واخرج** الدارقطني والبيهقي بهذا اللفظ وهو عند
مسلم بصفة الجزء ابدأ وادكره لابي داود والترمذي وابن ماجه **حديث** ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا الطبراني من حديث ابن
عباس مثل كتاب الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى حتى ارى ركبتيه من شدة السعي وهو يقول اسعوا فان الله كتب
عليكم السعي وسماه الواقدي في روايته سيرة بنت ابي لهاة والواقدي متروك ورواه الدارقطني من طريق صفية بنت شيبة من رواية
بنت ابي تجراة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى حتى ارى ركبتيه من شدة السعي وهو يقول اسعوا فان الله كتب
من نبي عبد الدار به **واخرج** الطبراني والبيهقي من طريق صفية عن ملك البعد ربه به الطبراني من حديث بنت شيبة لم يذكر فيها
اجدا وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وقال الصواب قول من قال عمر بن حبيش عن عطاء عن صفية عن حبيشة الطواف بالبيت
صلاة ابن حبان والترمذي والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس وقد اختلف في رفعه ووقفه الطبراني في
الاوسط من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم التروية الظهر بمكة فلما طلعت الشمس سار الى منى فصلى بها
الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم راح الى عرفات هو في حديث جابر الطويل عند مسلم لكن ليس فيه فلما طلعت
الشمس الترمذي وابو يعلى من حديث ابن عباس صلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم غدا الى عرفات وفعل مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم التروية بمنى والعصر يوم النحر بالابطح واذا زالت الشمس
يعني الامام بانس الظهر والعصر ويبتدي فيخطب خطبة يعني قبل الصلاة بكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في حديث
جابر الطويل عند مسلم وفيه حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس الى ان
قال ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا الحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج
ان يصلي الامام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو الى عرفة حين اذا زالت الشمس فيخطب الناس ثم يصلي الظهر
والعصر جميعا الحديث ابو داود من طريق ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر
والعصر بخطبة الناس ثم راح وهذا بخلاف ما رواه جابر وابن الزبير وابن اسحاق لا يحتج بما ينفرد به من الاحكام فضلا عن
ما لذة خالفه من هو اثبت منه والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ استوى على ناقته اذن المؤذنون
بين يديه ثم اجده مرحلا وهناك يوقد من حديث جابر انه لما فرغ من خطبته اذن جابر ثم صلى الله عليه وسلم صلاتهما باذان
واقامتين هو في حديثه الطويل عند مسلم ورد النقل المستفيض بالفاق الرواة بالجمع بين الصلاتين بعرفة هو كما قلنا
فقد رد ذلك من حديث جابر وابن عمر وابن الزبير وغيرهم كما تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم راح الى الموقف عقب الصلاة
هو في حديث جابر ايضا وقد لها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة وادي محسر الذي
والمزار وابن حبان من حديث جبير بن مطعم رفعه كل عرفات موقف وارتفعوا عن بطن عرنة وكل مزدلفة موقف وارتفعوا عن
محسر وكل فجاج منى منحر وكل ايام التشريق الطبراني في مسند الشاميين باسناد الى جبير بن مطعم ابن ماجة من
حديث ابن عمر كما في الباب وزاد وكل منى منحر الا ما وراء العقبة وسنده ضعيف ولم يثبت ازدحمت عند ابن عدي
ابن عباس عند الطبراني والحاكم ابي هريرة عند ابن عدي على بعضهم بسائق بعيد قليل ام الفضل في الصحيحين
ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف على ناقته هو في حديث جابر الطويل تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف على ناقته مستقبل
القبلة هو في حديث جابر ايضا داود والحاكم وابن عدي والعقيلي من حديث ابن عباس بلفظ ان افضل شيء شرفا واشرف المجالس
ما استقبل به القبلة ابن عمر بلفظ اكرم المجالس ما استقبل به القبلة ابن عمر بلفظ خير المجالس مستقبل
القبلة ابو يعلى والطبراني وابن عدي ابو نعيم في تاريخ اصبهان في حرف العين بلفظ خير المجالس ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما دعا عرفة ما بيده كالمستطعم المسكين الزار والطبراني وابن عدي من طريق ابن عباس عن الفضل بن عباس
به وفيه حسين بن عطية وهو ضعيف البيهقي بدون ذكر الفضل وهو جيد شاهد وان اوردت الاثار بعض الدعوات
يقضي له روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لامته فاستجيب له

في الدعاء

في الدماء والمظالم ابن ماجة والطبراني وعبد الله بن احمد في زوائده والويعلى وابن عدي في ترجمة كنانة من حديث
عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس عن ابيه عن عباس بن مرداس ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة
فاجيب اني قد غفرت لهم ما خلا المظالم قال رب ان شئت اعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشيته فلما
اصبح بالمزدلفة اعاد الدعاء فاجيب الى ما سال الحديث وشاهد ابن حبان في ترجمة كنانة من الضعفاء الى ضعف هذا الحديث
وقال البخاري لا يصح وفي الباب عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ايها الناس ان الله تطول
عليكم في هذا اليوم فغفر لكم الا التبعات فيما بينكم الحديث اخرجه الطبراني ورواته ثقات الا ان فيه مبهما قال عن رجل
سمع قتادة قلت وفي الباب عن ابن عمر عند البزار حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة
متفق عليه وزاد ابن ماجة فلما رمى قطع التلبية حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة بعد غروب الشمس ابو داود
والترمذي وابن ماجة من حديث علي قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه عرفة وعرفة كلها موقف ثم افاض حين
غربت الشمس الحديث وفي الباب حديث جابر الطويل فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وعن اسامة قال كنت ردف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وقعت الشمس دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود وعن المسور بن مخرمة قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات ثم قال اما بعد فان اهل الشرك كانوا يقولون في هذا الموضع اذا كان الشمس على رؤس الجبال
كانها عمائم الرجال على رؤسها وانا ندفع بعد ان تغيب اخرجه الحاكم وصححه البيهقي من طريقه من طريق ابن جريج عن محمد بن قيس
ابن مخرمة عنه وهو عند الشافعي عن البيهقي من هذا الوجه ليس فيه المسور وذكره عبد الحق المذهب عن المسور وحطاه ابن دقيق العيد فقال انما
هو محمد بن قيس بن مخرمة كذا قال وكانه لم يقف على الرواية الموصولة وروى ابن ابي شيبة عن ابن ابي زائدة عن ابن جريج اخبرني عن
محمد بن قيس بن مخرمة نحوه وهذا يقتضي انقطاع طريق الحاكم حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي على راحلته في الطريق
يعني طريق المزدلفة على هينته حتى اتى جمعا ولابي داود والترمذي من حديث علي وجعل يسير بيده على هينته والناس
يضربون يمينا وشمالا حديث ان عائشة انها كانت تدعو باكراب فتفطر ثم تفيض واسناده صحيح حديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم وقف عند هذا الجبل يعني جبل قزح وكذا عمر اما المرفوع ففي حديث علي عند الترمذي وغيره
فلما اصبح اتى قزح فوقف عليه وفي حديث جابر عند الحاكم وقال حين وقف على قزح هذا الموقف
وكل المزدلفة موقف واما الموقف ثم اجده حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين

المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة يعني بالمزدلفة هو عند ابن ابي شيبة بلفظ صلى المغرب
والعشاء بجمع باذان واحد واقامة ولم يسم بينهما والذي عند مسلم في هذا الحديث باذان واقامتين
وللشيخين عن اسامة فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اقيمت الصلاة
فصلى العشاء وللبخاري عن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة بينهما باقامة وهو مسلم من وجه آخر
عنه ولكن اخرج ابو داود من وجه آخر عن ابن عمر انه اتى المزدلفة فاذن واقام فصلى المغرب ثلاثا ثم التفت
فقال الصلاة فصلى العشاء ركعتين هذا ذكره موقوفا واورده مرفوعا من وجه آخر عن ابن عمر ولابن ابي شيبة
واسحق والطبراني من حديث ابي ايوب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة المغرب والعشاء باقامة
واحدة في الصحيحين من هذا الوجه بدون لفظ الاقامة وللطبراني ايضا من وجه آخر عن ابي ايوب جمع بين المغرب
والعشاء بالمزدلفة باذان واحد واقامة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بمزدلفة ثم تنفل
ثم افرد الاقامة للعشاء ولم يجد مرفوعا صريحا واما هو عند البخاري من حديث ابن مسعود وفيه انه صلى الصبح حين طلع الفجر
وفيه قوله بهما ثلاثا ثلاثا من وقتهما المغرب والفجر قال في آخره رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله
فاحتمل مراده بذلك اصل الجمع او اصل التحويل على ما فهمه او جميع ما صدر منه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاسامة في طريق
المزدلفة الصلاة امامك متفق عليه من اسامة نحوه **حديث** ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر يومئذ بغلس متفق عليه
نحوه بلفظ البخاري وصلى الفجر حين طلع الفجر وفي لفظ لمسلم وصلى الفجر قبل ميقاتها بغلس انتهى والمعنى يقول قبل
ميقاتها المعتاد ومراده انه غلس بها شديدا وقد وقع في رواية للبخاري وصلى الفجر حين بزغ ولهما في لفظ آخر وصلى
الفجر حين طلع الفجر وقائل يقول طلع الفجر **قوله** وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف في هذا الموضع يعني المزدلفة يدعو حتى
روي في حديث ابن عباس واستجيب له دعاؤه الا من دماء والمظالم **اما** الدعاء ففي حديث جابر الطويل عند الشافعي
المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا وكبر الحديث **واما** ما شاء الله فمن حديث ابن عباس قولهم وانما هو في حديث
عباس بن مرداس رضي الله عنه وعندهم بان المصنف اراد بقوله ابن عباس كتابة بن عباس وهو غلط فاحش اوجه **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله من جمع بليل متفق عليه من حديث عباس قال انا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة المزدلفة في ضعفة اهله من جمع بليل وللاصحاب السنن من طريق اخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقدم ضعفة اهله فيقفون بالمشعر الحرام بالمزدلفة عند الفجر فيدعون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل ان يقف الامام
ويدفع قبل ان تطلع الشمس **وفي الباب عن** عائشة اسماء بنت ابي بكر

ان تفيض من جمع بليل فاذن لها الحديث اخرجاه وللابي داود من وجه آخر عنها ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة
ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر الحديث واسناده صحيح اخرجاه وللشيخين عن ابن عمر انه كان يقدم ضعفة اهله فيقفون بالمزدلفة
فيدعون بما بدا لهم قبل صلاة الفجر وكان يقول ارخص في اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهما عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها رمت الجمرة قبل
ان تنفر ثم مضت فافاضت وقالت انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديث** من وقف معنا هذا الموقف
وكان قد افاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه اصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث عروة بن مضرس **وفي الباب عن** عبد الرحمن
ابن يعمر في السنن ايضا والحاكم وسيأتي **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس للبخاري والاربعة من طريق عمرو بن
ميمون قال شهدت عمر صلى بجمع الصبح الحديث وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض قبل ان تطلع الشمس وفيه حديث جابر الطويل حتى اتى
المشعر الحرام فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا وللاحمد من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بجمع فلما اضاء كل شيء قبل
ان تطلع الشمس وللبزار عن الطبراني قال النبي صلى الله عليه وسلم يفيض من المزدلفة قبل طلوع الشمس وفي الاوسط من حديث ابي بكر الصديق
نحوه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث عائشة رضي الله عنها بجمرة العقبة هو مستفاد من الاحاديث المتقدم ذكرها ومنها حديث جابر الطويل
ولم ارد بهذا امرا لها **حديث** عليكم بحصى الخذف لابي داود لا يرمين احدكم بعضا ابو داود واحمد واسحق من حديث سليمان ابن عمرو بن الاحوص
عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة وهو على راحلته وحول الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس
لا يقتل بعضكم بعضا واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف **وفي الباب عن** احمد والنسائي وابن ماجة والحاكم من حديث ابن عباس
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع القط لي فلقطت له حصيات من حصى الخذف قال بامثال هؤلاء واياكم والغلو
في الدين الحديث وللاحمد من وجه آخر عن ابن عباس رفعه عليكم بحصى الخذف واسناده صحيح **واخرجه** ابن عدي من هذا الوجه
فقال عن ابن عباس عن العباس لكنه من رواية اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد وهو ضعيف ولمسلم في حديث جابر رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف وفي الاوسط للطبراني من حديث ابن عمر قال لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم
عمرة قال عليكم بحصى الخذف وفي **رواية** ابن لهيعة **حديث** التكبير مع كل حصاة رواه ابن مسعود وابن عمر **اما** حديث ابن مسعود
فاخرجاه من طريق عبد الرحمن بن يزيد قال رمى ابن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة **واما** ابن عمر
فاخرجه البخاري من طريق الزهري سمعت سالما يحدث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة رماها بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها **وفي الباب حديث** جابر الطويل عند مسلم حتى اتى الجمرة التي عند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة روى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يقف عند جمرة العقبة هو في الذي قبله من حديث ابن عمر صريحا وفي حديث جابر الطويل عند مسلم فرمى جمرة العقبة حديث ويقطع التلبية مع
كل حصاة قال ابو حاتم بن سعود كذا قال المروزي عن ابن مسعود التكبير مع كل حصاة لكن عند ابي داود من حديثه رمقت النبي صلى الله عليه
وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بسبع حصاة قوله روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع التلبية عند اول حصاة رمى بها جمرة
العقبة هو يقتضي ما في حديث جابر الطويل حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قوله وباقد الحصى
من ابن موضع شاء الا من عند الجمرة لان الذي عندها مردود بهذا جاء في الاثر فيشام به الدار قطني والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي
سعيد عن ابيه فلما بلغ كل الله به الجمار التي يرمى بها كل عام فنحسبها تنقص فقال انه ما يقبل منا رفع ولو لا ذلك لرايتها مثل
الجبال وفيه ابو فروة يزيد بن سنان وهو ضعيف واخرجه ابو نعيم في الدلائل واخرج من حديث ابن عمر مرفوعا ما قبل حج امرء الا رفع حصاه وفي اسناده
واسطي الحرث ذكره ابن عدي وقال عامة ما يرويه لا يتابع عليه انتهى ووقع في دلائل ابي نعيم الحوام بدل واسطي للاصل
وروى الحق وابن ابي شيبة والازرقي من حديث ابن عباس في حصى الجمار ما يقبل منه رفع وما لا يقبل ترك اورده في ثلاث طرق
منها موقوفا حديث ان اول نسكنا في هذا اليوم ان نرمي ثم نذبح ثم نحلق او نقصر لم اجده لكن اخرج النسائي عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى فنحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر حديث
رحم الله المحلقين متفق عليه من حديث ابن عمر مطولا ولمسلم عن ام الحصين سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة وللواقدي في المغازي من حديث ام عمارة نحو حديث ابن عمر وذكر ذلك في جمرة العقبة
قوله ويكفي في الحلق ربع الراس اعتبارا بالمسح وحلق الكل اولى اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر قال حلق
النبي صلى الله عليه وسلم راسه في حجة الوداع متفق عليه ولهما عن انس انه صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه
ناول شقه الايمن الحالق فحلقه فاعطاه ابا طلحة ثم ناوله الشق الاخر فحلقه الحديث حديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم فيمن رمى ثم ذبح ثم حلق حل له كل شيء الا النساء لم اجده بهذا وفي الدار قطني عن عائشة مرفوعا اذا
رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء وفي اسناده الحجاج بن ارطاة واخرجه ابو داود بلفظ

اذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء الا النساء وفيه الحجاج ايضا الا انه اختلطت في شيخه ففي الاول قال عن ابي
بكر بن حزم وفي رواية ابي داود قال عن الزهري وليس فيه مقصود الباب لان الرواية الاولى بالواو وحديث الباب بلفظ ثم ورواية
ابي داود مختصرة واخرج مثلها ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عائشة وفي النسائي وابن ماجة وابن عباس مثله وفي الباب عن
ام سلمة اخرجه احمد وابو داود والحاكم مطولا وفيه قصة وزيادات وردى الحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال من شيء
اذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه الا النساء والطيب حتى يزور البيت وزيادة الطيب شاذة وقد سئل
ابن عباس هنا فقال اما انا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ راسه بالمسك اخرجه النسائي وفي الصحيحين عن عائشة
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم حلق افاض الى مكة وطاف
بالبيت ثم عاد الى منى وصلى الظهر مسلم عن ابن عمر قال افاض النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى ولنحو حديث جابر الطويل ثم ركب
فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر ولابي داود من حديث عائشة مثله واخرجه ابن حبان والحاكم قال ابن حزم واحاديث الترتيب وهم قبل تحلل
انه صلى الظهر بمنى لبيان الجواز قوله واول وقته بعد الطواف الزيارة بعد طلوع الفجر من يوم النحر وافضل هذه الايام اولها كما في التصحيح وفي الحديث
افضلها اولها ام احده هذا الحديث قوله روى انه صلى الله عليه وسلم رجع الى منى تقدم قوله فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر
رمى الجمرات الثلاث يبتدئ بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها هكذا روى جابر فيما نقل
من نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسر الم اجده عن جابر والذي في حديثه الطويل ذكر رمي جمرة العقبة حسب حتى عند مسلم من رواية
ابي الزبير عن جابر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ضحى فاما بعد ذلك فبعد زوال الشمس البخاري من ابي
عمر انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم تقدم فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع
يديه الحديث ولابي داود وابن حبان والحاكم عن عائشة ثم رجع الى منى فكانت هي الليالي التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل
جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها حديث
لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر منها الجمرتين تقدم في باب صفة الصلاة وفي حديث ابن عمر عند البخاري ويقوم مستقبل القبلة
قياما طويلا يدعو ويرفع يديه حديث اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج الحاكم من حديث ابي هريرة من وجهين واخرجه
البزار وابن عدي والطبراني في الصغير من طريق شريك عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة قال ابن عدي عن ابراهيم
ابن سعد اظن شريكا دخلت فيه عن الحديث من رجل لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم الا في هذا الحديث وقد رواه ابن
ابي شيبة عن شريك عن جابر عن ابي بكر مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم صبر حتى رمى الجمار الثلاث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من اليوم الرابع وهو مستفاد من حديث عائشة المتقدم انه مكث بها ليالي التشريق وهو عند ابي داود
وابن حبان والحاكم ومذهب ابي حنيفة ومن معه عن ابن عباس ان جواز رمي الجمرة يوم النحر الى الزوال في اليوم الرابع
البيهقي عن ابن عباس اذا انتصف النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر وفي اسناده ضعيف والانتفاع بالمواشي
الارضاع ان صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا ليلا الزار من حديث ابن عمر بلفظ رخص لرعاء الابل
الابل ان يرموا بالليل وفيه مسلم بن خالد الزنجي مختلف فيه الدارقطني من طريق عمر بن شعيب عن ابيه
عن جده مثله وزاد واي ساعة شاءوا من النهار وفي اسناده الى عمر وضعف وابن ابي شيبة
عن ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء مرسلا مثله وصله مسلم من رواية عبد الرحمن بن بدر ابن عباس لكن من رواية عبد الرحمن بن
اسحاق عن عطاء ولم يسمه عبد الرحمن من عطاء وانما رواه عن يحيى بن ابي فروة احد المتروكين وهو عند مسدد
والطبراني من طريقه لا ترموا الجمرة الا مصحين ويرد حتى تطلع الشمس الطحاوي من حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وذكره باللفظ الاول في اثر حديث واورده من وجه اخر عنه بلفظ لا ترموا
الجمار حتى تصبحوا اصحاب السنن باللفظ الثاني وهو عند ابن حبان ايضا وعند البزار من حديث الفضل
ابن عباس ان اول نسكنا في هذا اليوم ان نرمي الجمرة تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم
بات بمنى ليالي الرمي ابو داود من حديث عائشة وقد تقدم وله عن ابن عمر قال اما النبي صلى الله عليه
وسلم فانه بات بمنى وظل وكان عمر يؤدب على ترك المقام بها اي منى لم اجده لكن عند ابن ابي شيبة بسند
صحيح عن ابن عمر كان ينهى ان يبيت احد من وراء العقبة كان يأمرهم ان يدلجوا منها عن ابن عمر انه كره ان يبيتوا
ايام منى بمكة ابن عباس لا يبيتن احد من وراء العقبة ليلة بمنى ايام التشريق ومن عمر انه كان ينهى عن ان
يقدم الرجل ثقله الى مكة ويقيم بمنى حتى يرمي لم اجده وللمروزي ابن ابي شيبة من طريق عمارة قال عمر من قدم ثقله من
منى ليلة ينفر فلا حج له ومن طريق ابراهيم بن عمر بن سرجيل عن عمر مثله ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل
بالمحصب البخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة
بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به ولمسلم عن ابن عمر انه كان يرى التحصيب سنة قال نافع
وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده السنة عن عائشة انما نزل النبي صلى

الله عليه وسلم

الله عليه وسلم المحصب ليكون اسمح لخروجه وليس سنة وللشيخين عن ابن عباس ليس التحصيب بشيء
انه هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي رافع لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان انزل الابطح ولهما عن ابي هريرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة
يعني بذلك المحصب انتهى والمحصب موضع بين مكة ومنى وهو الى منى اقرب وهو بطحاء مكة وهو الابطح
نحن نازلون غدا بالخيف خيف بني كنانة الحديث تقدم في الذي قبله عن ابي هريرة وفي السنة عن
اسامة قلت يا رسول الله اين تنزل غدا قال نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر يعني
المحصب من حج هذا البيت فليكن اخر عهده الطواف بالبيت ورخص للنساء الحيض متفق عليه عن
ابن عباس قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض ولمسلم لا ينفرن احد حتى
يكون اخر عهده بالبيت الترمذي والنسائي والحاكم عن ابن عمر من حج البيت فليكن اخر عهده بالبيت الا الحيض
رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرث بن اوس وقيل حرث بن عبد الله بن اوس الترمذي وابو داود
والنسائي واحمد والطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم استقى دلوا من زمزم فشرب منه ثم امر به فصب في الدلو ثم امر به فشرب ثم امر به
من عبد الوهاب هو ابن عطاء عن ابن جريج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حج نزع بالدلو فشرب منه ثم امر به فصب في الدلو ثم امر به
باقي الدلو في البئر ثم قال لولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت منها انا وعمري احمد والطبراني عن ابن عباس قال جاء النبي
صلى الله عليه وسلم الى زمزم فنزع له دلوا فشرب ثم مج فيها ثم افرغناها في زمزم ثم قال لولا ان تغلبوا عليها لنزعت منها بيدي
الازرقي من طريق ابن طاوس عن ابيه مرسلا نحوه ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع صدره ووجهه بالملتزم ابو داود
من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب قال طفت مع عبد الله بن عمرو فذكر الحديث وفيه وقام بين الركن
والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله
ابن ماجه قال فيه عن ابيه عن جده قال طفت عبد الرزاق كذلك واسحق بن راهويه كذلك الدارقطني
والبيهقي بلفظ رايت النبي صلى الله عليه وسلم يلزق وجهه وصدره بالملتزم ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن
شعيب قال طاف جدي محمد بن عبد الله مع ابيه عبد الله فلما كان سابعا قال محمد بعد الا فذكر نحوه وابن جريج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اوثق من المثنى وقد اضطرب فيه المثنى مع ضعفه ورواية ابن جريج تؤيد من قال فيه عن ابيه عن جده لا تنفا ما
ان يكون الطائف مع عند الله وجه لا شعب ابن عباس اخرجه البيهقي في شعب عن الكلبي بسنده مرفوعا
ما بين الركن والباب ملتزم وفي اسناده ابراهيم بن اسماعيل وهو ابن مجمع ضعيف عبد الرزاق من وجه آخر صحيح
عن ابن عباس موقوفا قال الملتزم ما بين الركن والباب وذكره مالك في رواية مصعب في الموطا بلاغا قال بلغه عن ابن عباس
والطبراني مرفوعه وذكره ابن عدي في ترجمة عباد بن كثير حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة بعد الزوال
هو معروف في عدة احاديث منها حديث جابر الطويل من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل
فقد فاته الحج اصحاب السنن وابن حبان واحمد والحاكم والبزار والطيالسي من حديث عبد الرحمن بن يعمر بلفظ الحج عرفة فمن جاء
ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج الحديث عروة بن مضرس وقد تقدم وياتي واما لفظ
الذي ذكره المصنف رح فلم اره بهذا اللفظ من مسل عطاء عند ابن ابي شيبة بلفظ من ادرك الوقوف بعرفة بليل قبل طلوع الفجر فقد ادرك
الحج ومن فاته الوقوف بعرفة بليل فقد فاته الحج وقد وصله رحمة بن مصعب بذكر ابن عمر فيه الدارقطني وابن عدي
ورجاله وثقوا ضعيفان ووصله عمرو بن قيس بذكر ابن عباس فيه البيهقي والطبراني ولفظه من اخاض من عرفات
قبل الصبح فقد تم حجه ومن فاته فقد فاته الحج وهذا اللفظ لا يعطي المقصود ابو نعيم في الحلية من رواية عبيد بن عقيل
عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس وقال غريب تفرد به عبيد عن عمرو بن ذر اورده في ترجمة عمرو بن ذر الحج عرفة من وقف
بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم الحج الاربعة وابن حبان وقد تقدم احرام المرأة في وجهها البيهقي من حديث
ابن عمر هذا وزاد واحرام الرجل في راسه الطبراني والدارقطني بلفظ ليس على المرأة احرام الا في وجهها قال
الدارقطني تفرد به ابن لهيعة عن عبيد الله بن عمر وثقه غيره وهو الصواب وكذا قال ابن عدي والعقيلي ولا تنتقب
المرأة على وجهها شيئا وجاء فيه جاز كذلك روى عن عائشة ابو داود وابن ماجه عنها كان الركبان يمرون بنا ونحن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزنا كشفنا
وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وقد قال فيه غير مرة عن مجاهد عن عائشة ومرة عن ام سلمة كذا في الدارقطني
والطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن الحلق وامرهن بالتقصير كانه مركب اما النهي عن
الحلق فاخرجه الترمذي والنسائي من حديث علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة راسها

ورواته موثقون الا انه اختلف في وصله وارساله البزار وابن عدي من حديث عائشة وفيه مسعر بن عبد الرحمن وهو
ضعيف ورواه البزار ايضا من حديث عثمان واسنادها ضعيف ابن حبان في صحيحه من حديث يزيد بن الاصم ان ميمونة
كانت حلقت راسها في الحج فلان محرما واما الامر بالتقصير فاخرجه ابو داود والبزار والدارقطني والطبراني من حديث
ابن عباس بلفظ لعن الله النساء حلقن اخرجه النساء التقصير من قلد بدنة فقد احرم لم اجده مرفوعا وانما هو قول ابن عمر وابن
عباس اما ابن عمر فعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه من قلد فقد احرم وعند ابن عباس من قلد او جلل او اشعر فقد احرم البزار من حديث
جابر رايت النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا مع اصحابه اذ شق قميصه حتى خرج منه فسئل فقال واعدتهم بقلدون بدني اليوم فنسيت
وفي اسناده ضعيف الطحاوي من هذا الوجه بمعناه البخاري من طريق ثعلبة القرظي ان قيس بن سعد بن عبادة وكان
حامل لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد الحج فرحل وهو طرف من حديث وصله الطبراني والبرقاني وتمامه فرحل حتى نزل مقام
عند فقلد بدنه فنظر اليه قيس فاهل وضع شق راسه الذي جلد ولم يدخل الشق الآخر عائشة كنت افتل قلائد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ويقيم في المدينة فما يحرم عليه شيء مما احل له حتى ينحر الهدي متفق عليه بالفاظ فيها هذا واتم منه وتقلد نعلا غير معلاة وتقلد
بسنة اما كونه غير معلاة فمسلم واما كونه غير سنة فمردود وفي الصحيحين عن عائشة قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرة غنما فقلدها ولمسلم لقد رايتني افتل القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم والمتجلل منهم كالمهدي جزورا هذا يوم ان رواية
في فضل التعجيل الى الجمعة متفق عليه من حديث ابي هريرة والصحيح من رواية الحديث كالمهدي جزورا هذا يوم ان رواية الجزور عند مسلم حسب
البدنة ليس بصحيح وليس كما قال بل رواية البدنة اصح اسنادا واكثر طرقا وهي المتفق عليه ورواية الجزور عند مسلم حسب
القران رخصة لم اجده يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة رواه الطحاوي من حديث
ام سلمة بلفظ اهلوا يا آل محمد بعمرة في حجة انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا وفي لفظ
لبيك عمرة وحجا عمر مرفوعا اتاني آت فقال صل في هذا الوادي وقل عمرة في حجة انس في ذكر عمر النبي صلى الله عليه
وسلم وعمره مع حجته وكلها في الصحيح وعن ابي طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة ابن ماجه ومن سر افعو
حال قرن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع احمد وفي الصحيحين عن ابن عمر بدا رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل
بالعمرة ثم اهل بالحج الحديث علي وعثمان انهما اختلفا فاهل علي بالحج والعمرة جميعا لكن في الصحيحين عن عائشة ابو داود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحج ابن عمر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا ومسلم جابر اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
مهلين بالحج مفردا ومسلم سعد انه ذكر التمتع فقال صنعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناه معه وفي الترمذي
ابن عباس تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وكان اول من نهى عنها معوية والمقصود ما رواه ابي من
ان القران رخصة في قول اهل الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور كان يقول ما اخر جاه عن ابن عباس كانوا يرون العمرة في اشهر
الحج من افجر الفجور ويجعلونه المحرم صفرا الحديث وخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة والثلاثة عن ابن عباس رفعه هذه عمرة
استمتعنا بها فمن لم يكن معه هدي فليحل الحل كله وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ورواته ثقات الا انه اختلف
في رفعه ووقفه النسائي وابن ماجة من طريق طاوس عن سراقة ان قال يا رسول الله رايت عمرتنا هذه لعامنا ام للابد فقال
لا بل لابد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وطاوس عن سراقة في اتصاله نظر ولكن اخرجه الدارقطني من طريق ابي الزبير عن جابر عن
سراقة والمحفوظ عن جابر في حديثه الطويل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال فلك قال له سراقة فذكره وفي الصحيحين عن ابن عمر انه
قال ادخلت الحج مع عمرة ذكره في اثناء حديث واشار الى رفعه وفيهما عن عائشة الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا
طوافا واحدا الحديث عن عائشة مرفوعا يجزيك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك والترمذي وابن ماجة
عن ابن عمر من ادرم الحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعي واحد حتى يحل منهما جميعا ابن ماجة من طريق ليث بن ابي سليم كذبه
عطاء وطاوس ومجاهد عن جابر وابن عمر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف هو واصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا
واحدا للعمرة وحجة الدارقطني بسند قوي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافا واحدا لحجه وعمرته
جابر عند الترمذي والدارقطني وعن ابي عبيد عند الدارقطني صبي بن معبد لما طاف طوافين وسعى سعيين قال له عمر
هديت لسنة نبيك لم اجده بكذا وانما في السنن وابن حبان وبسند احمد واسحاق والطيالسي وابن ابي شيبة عن ابي وائل
عن الصبي بن معبد قال اهللت بهما معا فقال عمر هديت لسنة نبيك وفهم من قوله على انه جمع بين الحج والعمرة
طاف طوافين وسعى سعيين وحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك النسائي بسند على ورواته موثقون
محمد بن الحسن من قول علي موقوفا بلفظ اهل وفي سياقه راو مجهول الشافعي من وجه اخر عن علي في القارن يطوف
طوافين ثم ناوله الشافعي في طواف القدوم وطواف الركن ابن عمر عند الدارقطني وفيه الحسن بن عمارة وهو
متروك ابن مسعود عند الدارقطني الصادق فيه ابو بردة عمرو بن يزيد احد الضعفاء رواه عن محمد بن سليمان
عمران بن حصين عنده ايضا وبن علية ابن ابي شيبة عن هشيم عن منصور عن الحكم عن زياد بن مالك ان عليا

وابن مسعود

وابن مسعود قالا في القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين ومن طريق اخرى عن الحكم عن عمر وعن الحسن بن علي قال
اذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعيين وانما النهي المشهور عن الصوم في هذه الايام يعني ايام التشريق
تقدم في الصيام لكن في البخاري من حديث ابن عمر وعائشة قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي ومن حديث
ابن عمر والا لم يجد بهم يا ولم يصم صام ايام منى عمر انه اعرق فلم يذبح شاة اي في قارن لم يجد الهدي ولم يصم حتى اتت
عليه ايام النحر لم اجده وذكره صاحب المبسوط بلفظ اتاه رجل فقال اني تمتعت فقال اذبح شاة قال ما معي قال سل فاربك قال ما بها
احد منهم قال معيت اعطه فيه شاة ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع التلبية في عمرة القضاء حتى استلم الحجر ابو داود والترمذي
من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر وذكر الواقدي في المغازي في عمرة القضاء
من طريق عروة بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم لما استلم الركن هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء
اي كرم من الميقات بالعمرة فيدخل مكة فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر قبل وقال مالك لا حلق عليه وجئنا ما ذكرنا ابن عمر قال
فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم لم يهد فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحل الحديث وللبخاري
ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم اقر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحلوا ويلبقوا او يقصروا
وفي الصحيح عن معاوية قال قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق الهدي اياما
نفسه متفق عليه من حديث ابن عمر وغيره عائشة انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها بيده ثم بعثها وسلت الدم عنها فلم يحرم
قربا عن ابن عباس ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها وقلدها بنعلين
ان النبي صلى الله عليه وسلم ارادم هدي الحليفة وهديا ناقة بين يديه متفق عليه عن ابن عمر بمعناه روي في الاشعار
ان النبي صلى الله عليه وسلم طعن في الجانب الايسر مقصودا وفي الجانب الايمن اتفاقا ابو يعلى من طريق ابي حسان عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتى ذا الحليفة اشعر بدنته في شقها الايسر سلت الدم باصبعه كذا اورده وكذلك ذكره ابن
عبد البر في التمهيد من وجه اخر عن ابي حسان عن ابن عباس والذي في صحيح مسلم من هذا الوجه فاشعرها في صفحة سنامها الايمن
ابن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده بنعلين واشعره من الشق الايسر مالك في الموطا عن نافع عنه
روى الاشعار عن نحو ستة ابو داود والخلفاء الراشدين تقدم حديث ابن عباس عند البخاري
منه حديث المسور ومروان في عمرة الحديبية المطول قال فيه وقلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعره وتقدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حديث عائشة قلدت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها الحديث متفق عليه — حديث الاشعار خاص
لحديث النهي عن المثلة ويشير الى حديث عبد الله بن يزيد الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة — الحارث
واخرجه الطبراني من هذا الوجه فقال عن عبد الله بن زيد عن ابي ايوب وابي داود من رواية هياج عن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يحث على الصدقة وينهى عن المثلة — ابن ابي شيبة من هذا الوجه فقال عن عمران بن سمرة — من حديث المغيرة نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المثلة — عبد الرحمن بن زيد بن خالد عن ابيه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النهبة والمثلة وعن
اسماء بنت ابي بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المثلة — ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان
البخاري — الحكم بن عمير وعابد بن قرط قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمثلوا بشيء من خلق الله فيه روح
الطبراني باسناد ضعيف — من حديث علي في قصة قتله وفيها فقال لا تمثلوا به يعني بعبد الرحمن بن ملجم فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المثلة ولو بالكلب العقور — قتادة قال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يحث على الصدقة وينهى عن المثلة — في اثناء حديث عن انس في قصة العرنيين — وانما كان اشتدادا
النبي صلى الله عليه وسلم لصيانة الهدي لان المشركين كانوا لا يمتنعون عن التعرض له الا بذلك شيء وهو تعليل مردود بما
وقع من رمي حجة الوداع حيث لا يوجد هناك مشرك — ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من امري ما
استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وكملت فيها في حديث جابر الطويل بلفظ لو استقبلت من امري
ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة وفي الصحيحين من حديث انس ولولا ان معي الهدي لاحللت — روى
عن عدة من التابعين اذا رجع الى اهله بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي يبطل تمتعه — الطحاوي والوبكر الاثرم
في حكم القران عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وابراهيم النخعي — روى العادلة الثلاثة وابن الزبير
اسمه الحكم قال فهو العقد وعشر من ذي الحجة كذا قال والعادلة عنده ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وليس منهم
ابن الزبير ولذلك اورده بالذكر لا ابن عمرو بن العاص والمشهور عند المحدثين انهم اربعة وهم المذكورون سوى ابن مسعود
فروايته تذكر عن ابن مسعود فهي عند ابن ابي شيبة والدارقطني من رواية ابي الاحوص عنه — ابن عمر معلقة عند البخاري
ووصلها الحاكم ثم البيهقي — ابن عباس فعند ابن ابي شيبة والدارقطني ايضا من رواية الضحاك بن مزاحم عنه — ابن الزبير

فعند الدارقطني

فعند الدارقطني ووردت مثل قولهم في حديث مرفوع — الطبراني في الاوسط من حديث ابن امامة وهو عند ابن مردويه ايضا
وفي اسناده حصين بن مخارق وهو متروك — ان عائشة لما حاضت بسرف امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تطوف
بالبيت حتى تطهر متفق عليه من عائشة وفيه جواز الاطلاق في بالبيت حتى تطهري ونحوه في حديث جابر الطويل عند مسلم
ابن عباس رفعه الحائض والنفساء اذا اتتا على الوقت يغتسلان ويرمان ويقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت
ابو داود والترمذي — ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للحائض في ترك طواف الصدر متفق عليه من حديث ابن عباس
وللبخاري عن ابن عباس رخص للحائض ان تنفر وكان ابن عمر اولا يقول لا تنفر ثم رجع فقال تنفر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص لهن — الترمذي والنسائي والحاكم حديث ابن — زيد بن ثابت وام سليم
الخاطيب الطبراني من حديث ام سلمة لا تطيبين وانت محرمة ولا تمسي الحناء
فانه طيب — البيهقي واعله بان لهيعة لكن اخرجه النسائي من وجه آخر سلم منه — وان تطيب او
لبس او حلق من عذر فهو مخير ان شاء ذبح وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة اصع من الطعام
وان شاء صام ثلاثة ايام لقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك وكملة او للتخيير وقد فسره رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا كما نبه الى حديث كعب بن عجرة وهو في الصحيحين ومن جملة الفاظه فاحلق راسك
واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة اصع او صم ثلاثة ايام او انسك نسيكة وفي لفظ مسلم ثم اذبح
شاة فنسكا وفي لفظ فقال هل عندك فرق فقسمه بين ستة مساكين والفرق ثلثة آصع او انسك شاة او صم
ثلاثة ايام — والاية نزلت في المعذور وهو في الصحيحين عن كعب بن عجرة ايضا اذ اخرج مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقمل راسه ولحيته وفي رواية لهما عن عبد الله بن معقل فقدمت الى كعب بن عجرة فسالت عن هذه الاية
قال في نزلت كان بي اذى من راسي الحديث قال فنزلت في خاصة وهي لكم عامة — ان النبي صلى الله
عليه وسلم سئل عن من واقع امرأته وهما محرمان بالحج قال يريقان دما ويعيدان حجهما وعليهما الحج من قابل
ابو داود في المراسيل من طريق يحيى بن ابي كثير انا يزيد بن نعيم ان رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسال
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا نسككما واهديا هديا وفي مصنف ابن وهب اخبرني ابن ابي لهيعة عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب ان رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فقال الرجل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بما انا جامعتها ارجعا عليكما حجة اخرى فاذا كنتما بالمكان الذي اصبتما فيه فتفرقا فاهديا
واهديا ناقة صاحبه ثم اقيما كما انتما عليه وهو ارسل عن جماعة من الصحابة مالك في الموطا انه بلغه ان عمر وعليا وابا هريرة
سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا يفترقان لوجههما فيقضيان حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي
قال علي رضي الله تعالى عنه فاذا اهل بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما البيهقي من طريق عطاء عن عمر
قال فيه ويفترقان حتى يتما حجهما ابن ابي شيبة من طريق مجاهد قال كان ذلك في عهد عمر فقال يفترقان حيث ما ثم
يرجعان حلالا واذا كان من قابل حجا واهديا وتفرقا من المكان الذي اصابها فيه ومن طريق الحكم عن علي قال على كل واحد
منهما بدنة فاذا حجا من قابل فليفترقا من المكان الذي فيه ومن طريق ابن عباس نحوه الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه
قال اتى رجل عبد الله بن عمر فسأله عن محرم وقع بامرأته فاشار له الى عبد الله بن عمر فذهبت معه فسأله فقال بطل حجه
فيضع يا بضع الناس فاذا ادركه قابل حج واهدى قال فارسلنا الى ابن عباس فذهبت معه فقال لمثل ما قال
الرجل لعبد الله بن عمر ما تقول انت فقال مثل ما قالا البيهقي عن الحاكم عن الدارقطني وصححه ورجاله كلهم ثقات مشهورون
وقال مالك في الموطا عن ابي الزبير عن عطاء عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع بامه وهو يطوف قبل ان يفيض فامره ان
يغتسل على الذي سألت ابن عمر عن رجل وامرأة من عمان اقبلا حاجين فقضيا المناسك فحيض
يبق عليهما الا الافاضة وقع عليها فقال يحيى اما ما قاله سعيد بن منصور وغيره من وقف فيه
فقد تم حجه تقدم من حديث عروة بن مضرس وغيره في السنن وانما تجب البدنة لقول ابن عباس تقدم فيما
الطواف بالبيت صلاة الا ان الله تعالى اباح فيه المنطق تقدم قبل وانه في السنن عن ابن عباس
وانه اختلف في وقفه ووقفه حديث عائشة الماضي قريبا عن ابن عباس في طاف
طواف الزيارة جنبا ان عليه بدنة لم اجده ادفعوا بعد غروب الشمس يعني من عرفة لم اجده بصفة
الادفاع في حديث جابر الطويل فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وقد تقدم وما ورد معه في ذلك
ابن ابي شيبة من حديث الزبير عن سمعت ابن عمر يقول لابن الزبير اذا سقطت الشمس فافض

قوله عن ابن مسعود من قدم نسكا على نسك فعليه دم لم اجده عن ابن مسعود وانما هو عن عكرمة
وكذا هو في بعض النسخ ابن ابي شيبة باسناد حسن من طريق مجاهد عن ابن عباس من قدم شيئا من حجه او اخره
فليهرق لذلك دما الطحاوي من وجه اخر حسن عنه بالثبت في الصحيحين من حديث عبد الله
ابن عمرو بن العاص وعند ابن عباس للاجل فيمن قدم شيئا او اخره وفي حديث ابن عمر فسئل عمن
قدمه رجل قبل شيء الا قال افعل ولا حرج ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه احصروا بالحديبية
وحلقوا في عمرة الحرم البخاري من حديث مسور بن مخرمة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية فذكر
الحديث بطوله فقال للصحابة قوموا فانحروا ثم احلقوا واورده في الحج وفيه عنده الحديبية خارج الحرم
واستثنى النبي صلى الله عليه وسلم خمس فواسق وهي الكلب العقور والذيب والحدأة والغراب والحية والعقرب
كذا قال خمس فواسق ثم عد ستا وفي الصحيحين من ابن عمر رفعه خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح
فذكر ما وذكر الفارة ولم يذكر الحية والا الذيب ورواه مسلم من وجه اخر عن ابن عمر حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله
عليه وسلم بلفظ يقتل المحرم الكلب العقور فذكر مثله وزاد والحية ولم يذكر الذيب وروى ابو داود والترمذي
عن ابي سعيد رفعه يقتل المحرم الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والحداة والباغ العادي وروى
الغراب ولا يقتله لفظ ابي داود واختصره الترمذي قوله والمراد بالغراب الذي يأكل الجيف انتهى ويؤيده
طرق الجمع بين الحديثين في الامر بقتله والنهي عن قتله وللنسائي وابن ماجة عن عائشة رضي الله تعالى عنها الفواسق
خمس يقتلهن المحرم الحية والفارة والحداة والغراب الابقع والكلب العقور وروى ابو داود في
المراسيل وعبد الرزاق عن سعيد بن المسيب رفعه خمس يقتلهن المحرم الحية والعقرب والغراب والكلب
والذيب واخرج ابن ابي شيبة عن عمرو بن عمر وعطاء يقتل المحرم الذيب وروى اسحاق و
الدارقطني من طريق حجاج عن دبرة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم يقتل الذيب والفارة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والجلاة والغراب زاد اسحاق فقيل له والحية والعقرب قال كان يقال ذلك **وروى** سعيد بن منصور من
طريق ابن سيلان عن ابي هريرة الكلب العقور الاسد **حديث** ابي قتادة بل اشتراه او دللتم تقدم في الاحرام
قوله قال عطاء اجمع الناس على ان الذي يدل الجزاء لم اجده **قوله** والصحابة اوجبوا النظر من حيث الجملة
واما ايجاب الصحابة فروي عن جماعة منهم فاما الحبشية فلم ار عن احد منهم حرجه قال مالك في الموطا اخبرنا ابو
الزبير عن جابر ان عمر قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة **وروى**
الشافعي من طريق عطاء الخراساني ان عمر وعثمان وعليا وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية قالوا في النعامة
يقتلها المحرم بدنة من الابل قال الشافعي لا يثبت هذا **واخرج** البيهقي عن ابن عباس في حمامة الحرم شاة
وفي البيضتين درهم وفي النعامة جزور وفي البقرة بقرة وفي الحمار بقرة **وروى** الشافعي وعبد
الرزاق عن ابن مسعود انه قضى في اليربوع بجفرة **وروى** عبد الرزاق عن ابن مسعود قال في بقرة الوحش
بقرة **وعن** ابن لبيد ان عمر امر محرما اصاب ظبيا بذبح شاة عفراء **واخرجه** مالك مطولا **وروى** ابن
سعد في الطبقات ان صاحب القصة مع عمر في ذلك جرير بن عبد الله البجلي اورده من طريق ابي وائل عن
جرير **وروى** ابراهيم الحربي في غريبه عن ابن عباس في اليربوع جل بفتح المهملة والميم وهو ولد الضان
الذكر **وحديث** جابر المرفوع في الذي يصيده **حديث** الضبع صيد وفيه شاة اصحاب السنن وابن
حبان والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي عمار عن جابر سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع
اصيد هو قال نعم ويحل فيه كبش اذا صاده المحرم وفي رواية للدارقطني والحاكم من طريق
عطاء عن جابر رفعه الضبع صيد فاذا اصابه المحرم ففيه كبش مسن ويوكل **قوله** وهذا موقوف عن عمر
وابن عباس اي في بيضة النعام قيمتها لم اجده عن علي وانما روى ابن ابي شيبة من طريق معاوية بن قرة
ان رجلا اوطا بيعوضا بيض نعام فسال عليا فقال عليك لكل بيضة ضراب ناقة فانطلق الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال قد سمعت ما قال وعليك لكل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين
وفي قول ابن عباس **اخرجه** عبد الرزاق بطريق صحيحة عنه قال في بيض النعام يصيده المحرم ثمنه وتقدم

من طريق

من طريق اخرى عنه في كل بيضتين درهم ولابن ابي شيبة عن ابن مسعود في بيض النعام قيمته ومن
طريق ابراهيم النخعي عن عمر مثله وهذا منقطع **وفي الباب عن** ابي هريرة وكعب بن عجرة مرفوعا **اخرجهما**
الدارقطني واسنادهما ضعيفان **حديث** خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم متفق عليه من حديث عائشة بلفظ
خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور وفي رواية لمسلم الحية
بدل العقرب **قوله** وذكر الذيب في بعض الروايات الطحاوي من حديث ابي هريرة بلفظ خمس فواسق يقتلن في الحرم فذكر
فيه الذيب **قوله** عن عمر قال تمرة خير من جرادة مالك في الموطا انا يحيى بن سعيد ان رجلا سال عمر عن جرادة قتلها
وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال له عمر انك لتجد الدراهم تمرة خير من جرادة ووصله
عبد الرزاق عن معمر والثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود ان كعبا سال عمر نحوه **وعن** محمد بن راشد عن مكحول ان عمر
سئل عن الجراد يقتله المحرم فقال تمرة خير من جرادة **وروى** ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم عن كعب انه قرب به جرادة
فذكر نحوه فقال عمر انكم يا اهل حمص اكثر شيء دراهم تمرة خير من جرادة **حديث** الضبع صيد وفيه شاة تقدم
قوله **وروى** عن عمر انه قتل سبعا واهدى كبشا وقال انا ابتداناه لم اجده **حديث** لا باس ان ياكل المحرم لحم
صيد ما لم يصده او يصد له اصحاب السنن وابن حبان والحاكم عن جابر رفعه صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه
او يصد لكم ورجاله ثقات الا ان المطلب راويه عن جابر لم يسمع من جابر قال الشافعي هذا احسن شيء روي في
هذا الباب **قلت** واختلف فيه على المطلب فالاكثر قالوا هكذا وقيل عنه عن ابي موسى **اخرجه** الطبراني والطحاوي
وروى ابن عدي عن ابن عمر رفعه الصيد يا كله المحرم ما لم يصد او يصد له وفيه عثمان بن خالد وهو ضعيف
وفي الباب عن ابي قتادة في قصة صيده الحمار الوحشي **اخرجاه** مطولا ومختصرا وفي بعض طرقه فقال هل
منكم احد امره او اشار اليه بشيء قالوا لا قال فكلوا **وعن** عمير بن سلمة البهزي انه قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم في الحمار الوحشي هذه رميتي فشانكم بها فاذا ابكر ان يقسمه بين الرفاق **اخرجه** الطحاوي
وعن الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في الحمار الوحشي انا لم نرده عليك الا انا حرم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخرجاه وعن ابن عباس انه قال لزيد بن ارقم يا زيد هل علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى
اليه عضو صيد فلم يقبله وقال انا حرم قال نعم اخرجه ابو داود والنسائي وعن ابي هريرة ان عمر قال انا نهيت
ان نصطاده اخرجه الطحاوي وفيه قصة وعن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى له رجل حمار وحش وهو محرم فابى
ان ياكله اخرجه ابو داود وفيه قصة وعن عائشة انها قالت في لحم الصيد يصيده الحلال ثم يهديه للمحرم اذا رى به باسا اخرجه
الطحاوي قوله ان الصحابة تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا باس به قال محمد بن الحسن في
الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة بن عبيد الله قال تذاكرنا لحم الصيد ياكله المحرم
والنبي صلى الله عليه وسلم نائم فارتفعت اصواتنا فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيم تتنازعون فقلنا
في لحم الصيد ياكله المحرم فامرنا باكله وروى مالك في الموطا عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير كان
يتزود ضعيف الطباء في الاحرام ووصله ابن ابي العوام وابن جزي في مسند ابي حنيفة من طريق ابي حنيفة عن
هشام عن ابيه عن جده الزبير بن العوام وزاد وكن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ولا ينفر
صيدها متفق عليه من حديث ابي هريرة وابن عباس كما تقدما حديث قوله روى ان الصحابة كانوا يحرمون وفي
بيوتهم صيود وداجن ولم ينقل عنهم ارسالها ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن الحارث كنا نحج ونترك عند
اهلنا الشياه من الصيد ما نحن محرمون فلم يامرنا بارسالها حديث لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها متفق عليه من حديث ابي هريرة وابن عباس حديث
الا الاذخر متفق عليه من حديثهما

باب الاحصار والفوائت والحج عن الغير

حديث انه صلى الله عليه وسلم
حلق عام الحديبية وكان محصرا بها وامر اصحابه بذلك البخاري من حديث ابن عمر خرج النبي صلى الله عليه وسلم معتمرا
فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق راسه بالحديبية الحديث زاد الطحاوي من وجه آخر وهو واصحابه
وللبخاري عن ابن عباس احصر النبي صلى الله عليه وسلم فحلق وجامع ونحر حتى اعتمر عاما قابلا وله في حديث المسور ثم
قال لاصحابه قوموا فانحروا واحلقوا الحديث قوله عن ابن عمر وابن عباس ان المحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة
وعمرة لم اجده نعم ذكره ابو بكر الرازي عن ابن عباس وابن مسعود بغير اسناد حديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه احصروا بالحديبية وكانوا عمارا متفق عليه من حديث ابن عمر حديث من فاته عرفة

بليل

بليل فقد فاته الحج فليجعل عمرة وعليه الحج من قابل الدارقطني وابن عدي من حديث ابن عمر وقد تقدم
اخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس نحوه وفي الباب ان ابن عمر قال لابي ايوب لما احل راحلته ففاته
الحج اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك الحج من قابل فاحج واهدي ما استيسر من الهدي
اخرجه مالك باسناد صحيح الا انه اختلف فيه على سليمان بن يسار هل هو عن ابي ايوب او عن خالد بن الاعلم
وعن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يدرك الحج فعليه دم ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل اخرجه
ابن ابي شيبة وهو مرسل وفي اسناده ضعف وقال الشافعي اخبرنا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر انه قال من ادرك ليلة النحر من الحاج ولم يقف بعرفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج فليأت
البيت فليطف به سبعا ويطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق او ليقصر ان شاء وان كان معه هدي
فلينحر قبل ان يحلق فاذا فرغ ثم ليرجع الى اهله فاذا ادركه الحج من قابل فليحج ان استطاع وليهد فان
لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وهذا موقوف صحيح قوله عن عائشة انها كانت
تكره العمرة في هذه الايام الخمسة يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق البيهقي من طريق معاذة عن عائشة
قال قضيت العمرة في السنة كلها الا اربعة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك حديث العمرة فريضة
كفريضة الحج لم اجد هكذا وروى الدارقطني والحاكم من حديث زيد بن ثابت رفعه ان الحج والعمرة فريضتان
لا يضرك بايهما بدأت وفي اسناده ضعيف والمحفوظ عن زيد بن ثابت موقوف اخرجه البيهقي باسناد
صحيح وفي الباب عن جابر رفعه الحج والعمرة فريضتان واجبتان اخرجه ابن عدي والبيهقي وفيه ابن
لهيعة وفيه وعن ابن عباس مثله وزاد على الناس كلهم الا اهل مكة وان عمرتهم طوافهم اخرجه الحاكم وفيه
اسماعيل بن مسلم وهو ضعيف وعن ابن عمر انه كان يقول ليس احد من خلق الله الا عليه حجة وعمرة
واجبتان فمن زاد فخير وتطوع علقه البخاري ووصله الحاكم وفي الباب حديث عمر في سؤال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جبريل وفيه والى الحج والعمرة اخرجه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم والجوزقي وأصله في الصحيح
دون ذكر العمرة وعن ابي رزين العقيلي انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة
قال احج عن ابيك واعتمر اخرجه الترمذي وابن حبان والدارقطني قال احمد لا اعرف في ايجاب العمرة اصح منه
وعن عائشة انها قالت يا رسول الله على النساء جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة اخرجه احمد
وابن ماجة وهو عند البخاري ليس فيه العمرة وللدارقطني من حديث عمر بن خثعم وان العمرة الحج الاصغر
حديث الحج فريضة والعمرة تطوع لم اجده مرفوعا بهذا اللفظ والذي عند ابن ماجة من حديث طلحة
رفعه الحج جهاد والعمرة تطوع واخرجه ابن نافع من حديث ابي هريرة مثله وهو غلط فانما اخرجه من طريق
ابي صالح عن ابي هريرة وانما هو من طريق ابي صالح ماهان عن النبي صلى الله عليه وسلم فوهم ابن نافع وظن
ابا صالح هو السمان وزاد في الاسناد عن ابي هريرة ذهلا منه بنه على ذلك ابن خزيمة وروى ابن نافع
باسناد واه عن ابن عباس مثله مرفوعا والترمذي عن جابر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة
قال لا وان تعتمر فهو افضل اخرجه من رواية حجاج بن ارطاة عن ابن المنكدر عنه وقد رواه ابن جريج
وعن ابن المنكدر عن جابر موقوفا عليه رواه ابن عدي من طريق ابي عصمة عن ابن المنكدر مرفوعا
وابو عصمة واه واخرجه الدارقطني في الصغير من طريق ابي الزبير عن جابر مرفوعا وفي اسناده مقال
وقد اخرج ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال قال عبد الله بن مسعود الحج فريضة والعمرة
تطوع وفي الباب عن ابي امامة رفعه من مشى الى صلاة مكتوبة فاجره حجة ومن مشى الى صلاة تطوع فاجره
عمرة اخرجه الطبراني حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين موجوءين احدهما عن نفسه
والآخر عن امته ممن اقر بوحدانية الله وشهد للنبي صلى الله عليه وسلم بالبلاغ ابن ماجة من طريق عبد الرزاق
عن الثوري عن ابن عقيل عن ابي سلمة عن عائشة وابي هريرة نحوه ورواه احمد عن اسحاق الازرق

ووكيع

ووكيع عن سفيان مثله ومن هذا الوجه اخرجه الحاكم ومنهم من قال عن ابي هريرة او عن عائشة بالشك و
لحديث ابي هريرة طريق اخرى عند الطبراني في الاوسط واخرى عند ابي نعيم في الحلية في ترجمة ابن المبارك واخرجه احمد
واسحق والطبراني من طريق شريك عن ابي عقيل هلال عن علي بن الحسين عن ابي رافع وذكر ابن ابي حاتم في العلل ان سعيد بن
سلمة رواه عن ابن عقيل مثله واخرجه احمد ايضا والبزار والحاكم من طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل مثله والحاكم واخرجه ابن
ابي شيبة واسحق وابو يعلى من طريق حماد بن سلمة عن ابن عقيل عن ابن جابر عن ابيه باتم منه ورواه المبارك بن
فضالة عن ابن عقيل عن جابر نفسه ذكره ابن ابي حاتم في العلل فاضطرب فيه ابن عقيل قال ابو زرعة كان لا يضبط
حديثه وحكى البيهقي عن البخاري انه قال العلة سمعه من هؤلاء وله طريق اخرى عن جابر اخرجه ابو داود وابن ماجة و
الحاكم من طريق ابي عباس المعافري عنه نحوه وفي الباب عن ابي طلحة اخرجه ابن ابي شيبة وابو يعلى والطبراني وعن ابي
شريحة حذيفة بن اسيد اخرجه الحاكم وفي الباب عن انس قال ان ابن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية عن حجاج
عن قتادة عن انس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين قرب احدهما فقال
اللهم منك ولك هذا عن محمد واهل بيته ثم قرب الآخر فقال اللهم منك ولك هذا عن من وحدك
من امتي وله طريق اخرى عند الدارقطني عن انس اضعف من هذه قال الشافعي لا يثبت مثله وما يدخل في مسألة
الحج عن الغير حديث الخثعمية الآتي بعد هذا وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي عن شبرمة
فقال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة اخرجه ابو داود وابن ماجة وابن حبان وقال بعد ان اخرجه قوله
اجعل هذه عن نفسك اردوجب وقوله ثم حج عن شبرمة ابن ماجة انتهى والرواة ثقات الا انه اختلف في رفعه
ووقفه وله شاهد مرسل اخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء واخرجه الدارقطني
من طريق ومنها ما قلب راويه القصة لفظا ومعنى فانه سمى الرجل نبيشة وقال في المتن قال هل
حججت قال لا قال فهذه عن نبيشة وحج عن نفسك والراوي المذكور هو الحسن بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمارة وهو واهي اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث الحديث مسلم والثلاث من طرق العلاء
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ثم ظاهر المذهب ان الحج يقع عن المحجوج عنه وبذلك يشهد الاخبار الواردة
في الباب كحديث الخثعمية قال فيه جمعي عن ابيك واعتمري حديث الخثعمية فاخرجه الستة الا ابا داود من
حديث الفضل بن عباس ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج وهو شيخ
كبير لا يستطيع ان يستوي على ظهر البعير قال حجي عنه الخمسة الا الترمذي من حديث ابن عباس وفي بعض طرقه
وذلك في حجة الوداع وفي بعضها قبل يقضي عنه ان الحج عنه قال الترمذي قال محمد اصح شيء في هذا الباب رواه ابن
عباس عن الفضل بن عباس انتهى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس حدثني حصين بن
عوف قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركه الحج ولا يستطيع ان يحج الا معتمرا فاصحت ساعة ثم قال حجي
عن ابيك البيهقي من طريق ابن سيرين عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه واخلف في
سماع ابن سيرين من ابن عباس فنفاه ابن معين وابن المديني ووقع في البخاري من هذه الترجمة حديث ولم ار في شيء
من طرق الخثعمية الامر بالاعتمار فالظاهر انه استعمال من المصنف وانما ورد ذلك في حديث العقيلي
اصحاب السنن واحمد وابن حبان والحاكم من طريق مروان بن اوس عن ابي رزين العقيلي انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ
كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال الحج عن ابيك واعتمر سودة ام المؤمنين ان رجلا
قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج افاحج عنه قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان يجزي عنه
قال نعم قال حج عنه الطبراني ابي الغوث ابن حصين الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركته
فريضة في الحج وهو شيخ كبير لا يثبت على الراحلة افترى ان احج عنه قال نعم قال وكذلك من مات من اهلنا ولم
يحج افحج عنه قال نعم وتؤجرون قال ويتصدق عنه ويعتق عنه ويقام عنه البيهقي وقال الاسناد
ضعيف وهو عند ابن ماجه بلفظ انه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حج كانت على ابيه مات ولم يحج
فقال حج عن ابيك قال وكذلك الصيام يقضي عنه واما بقية الاخبار في ذلك فتقدم بعضها كما تمر

ومنها حديث ابن عباس ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فماتت
قبل ان تحج افاحج عنها قال نعم جمعي فيها الحديث اخرجه الستة وفي لفظ ان امرأة من جهينة وفي اخرى ان رجلا من جهينة
نذرت وعند النسائي من وجه آخر عن ابن عباس قال اتت امرأة سنان بن سلمة الجهني ان يسال النبي صلى الله عليه
وسلم ان امها ماتت ولم تحج افيجزي عن امها ان تحج عنها قال نعم الحديث بريدة ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت ان امي ماتت ولم تحج افاحج عنها قال نعم مسلم وزاد الحاكم وزاد الصيام والصدقة انس
ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلك ابي ولم يحج قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اينفعه
ذلك قال نعم قال فاحج عنه الطبراني والدارقطني من مات في طريق الحج كتبت له حجة مبرورة في كل سنة لم يحج
بهذا اللفظ وعند الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة من خرج حاجا فمات كتب له اجر الحاج الى يوم القيامة ومن خرج معتمرا فمات
وغازيا كذلك ابو يعلى والبيهقي في الشعب ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن
الهدي فقال ادناه شاة لم اجده مرفوعا وهو عند الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال ادنى ما يهراق
من الدماء في الحج وغيره شاة البخاري من قول ابن عباس ما قد يستانس به من رواية ابي جمرة
الضبعي سالت ابن عباس عن المتعة فامر بها وسالته عن الهدي فقال فيها جزور او بقرة او شاة او شرك في دم
قوله وقد صح انه عليه السلام اكل من لحم هديه وحسي من المرقة مسلم في حديث جابر الطويل ثم ادخل يده فاخذ بضعة
فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ولاحمد وابي داود من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي وقد
لما نحر كل بعير بضعة فجعلها في قدر فاخذ من لحمها ونحسوا من مرقها فعل ورساده ضعيف حديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما احصر بالحديبية وبعث الهدي ايات يد باجية الاسلمي قال له لا تاكل انت ولا رفقتك
منها شيئا الواقدي في المغازي باسانيد عن عبد الحميد بن جعفر وعاصم بن عمر وعمر بن عثمان قالوا لم يستعمل النبي صلى الله
عليه وسلم على بدنه باجية بن جنادب الاسلمي وامره ان يتقدم بها وكانت تسمى بدنه فذكر القصة
بطولها وقال باجية فان عطب قال انحرها واصبغ قلائدها في دمها ولا تاكل منها انت ولا احد من

سفيان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اهل رفقتك ههنا شيأ دخل بينها وبين الناس وقال الواقدي انا حدثني الهيثم بن واقد عن عطاء بن
ابي مروان عن ابيه عن ناجية بن جندب قال كنت على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته فقلت يا
رسول الله اريت ما عطب منها كيف اصنع قال انحره والق قلائده في دمه واضرب به صفحة السنام ثم لا تاكل
منها انت ولا احد من اهل رفقتك واصل حديث ناجية في السنن الاربعة قال فيه ان عطب فانحره ثم اصبغ نعله
في دمه ثم خل بينه وبين الناس واخرجه ابن حبان والحاكم وورد النهي عن الاكل في حديث ذويب اخرجه ابن ماجه
من طريق ابن عباس ان ذويبا الخزاعي والد قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول
ان عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعليها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد
من اهل رفقتك وسلم مرفوعا اخرجه ابن عساكر بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا وبعث معه بثمان عشرة بدنة الحديث نحوه
وفي لفظ مسلم وبعث معه بثلاث عشرة بدنة وهو لفظ ابن حبان ولم يقع في شيء من الطرق انه ذلك كان في الحديبية و
في الباب عن عمرو بن خارجة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم منى يهدي وقال اذا عطب منها شيء فانحره الحديث اخرجه
احمد والطبراني وفيه ليث عن شهر وهي ترجمة صفية وعن ابي قتادة وسيأتي حديث منى كلها منحر فجاج مكة كلها
منحر ابو داود وابن ماجه من حديث جابر بلفظ كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل مزدلفة موقف وكل فجاج
مكة منحر الحديث قال البزار لا نعلم ابن المنكدر سمع من ابي هريرة واخرج الواقدي في المغازي عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في عمرة الحديبية وبدنه عند المروة هذا المنحر وكل فجاج مكة منحر فنحر عند المروة حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر الابل وذبح البقر والغنم اما نحر الابل ففي حديث جابر الطويل ثم انصرف الى المنحر
فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده الحديث واما ذبح البقر ففي الصحيحين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
ذبح عن ازواجه بقرة واما ذبح الغنم ففي الصحيحين عن انس في الاضحية بالكبشين ذبحهما بيده وسمى وكبر حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر البدن قياما واصحابه كانوا ينحرونها قياما مقيدة البدن السنة عن انس
في حديث ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنات قياما اخرجاه واخرجا حديث ابن عمر
انه قال للرجل الذي راه ينحر بدنته وهي باركة فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم

وفي المغازي للواقدي من حديث ناجية بن جندب كنت على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينحر الهدي بيده وان اقدمها اليه عشر عما ثلاث قوائم وهي مقولة والبلي داود
من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال واخبرني عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة يأتون
البدنة معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقي منها من قوائمها حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة في حجة الوداع
فنحر بيده ثلاثا وستين بدنة والباقي عليا هو في حديث جابر الطويل بلفظ ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطى
عليا فنحر ما غبر الحديث وخلفه في مسند احمد من حديث ابن عباس حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يسوق بدنة فقال اركبها ويلك البخاري ومسلم والاربعة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق
بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة واخرج مسلم عن انس نحوه وفي الباب عن جابر
رفعه اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا اخرجه مسلم وزاد في اخره اذا الجئت اليها حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعلي تصدق بجلالها وخطامها ولا تعطي الجزار منها شيئا متفق عليه من حديث علي امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه
واقسم جلودها وجلالها وفي لفظ وان اتصدق بجلودها وفي لفظ للبخاري فامرني ان اقسم بلحومها فقسمتها ثم امرني بجلالها فقسمتها
ثم امرني بجلودها فقسمتها ولم امرني بشيء من ظروفه ذكر الخطابي قوله واذا عطبت البدنة في الطريق فان كانت تطوعا نحرتها وصبغت نعلها
بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولم ياكل ولا غيره من الاغنياء بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناجية الاسلمي تقدم وان الواقدي
اخرجه في المغازي وفي الباب عن ابي قتادة رفعه في بدنة التطوع اذا عطبت واحاديث اخر تقدمت ومنها في
فوائد تمام من طريق عبد الله بن عامر الاسلمي عن نافع عن ابن عمر رفعه من اهدى بدنة تطوعا فعطبت فليس عليه بدل
وان كانت نذرا فعليه البدل ومنها عن ابي قتادة رفعه في بدنة التطوع اذا عطبت قبل ان تدخل الحرم فانحرها واغمس
يدك في دمها واضرب صفحتها ولا تاكل منها فان اكلت منها غرمتها اخرجه ابن عدي والطبراني في الاوسط
باسناد ضعيف

كتاب النكاح

كتاب النكاح حديث لا نكاح الا بشهود لم اره بهذا اللفظ وروى الترمذي من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طريق جابر بن زيد رفعه عن ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن
بغير بينة ورجح الترمذي وقفه وروى ابن حبان من رواية سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة وقوعا الانكاح الا ولي وشاهدي عدل الحديث وقال لم يقل فيه وشاهدي عدل الا حفص بن غياث عن
ابن جريج عنه وتابعه الجمحي عن خالد بن الحرث وعبد الرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس كلاهما عن ابن جريج حديث اعتنوا النكاح
اخرجه الترمذي من حديث عائشة وقال حسن وفيه راو ضعيف لكنه توبع عند ابن ماجه حديث يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب متفق عليه من حديث ابن عباس ومن حديث عائشة وفي رواية لمسلم في حديث ابن عباس
ما يحرم من الرحم وفي لفظ للبخاري في حديث عائشة ما يحرم من الولادة حديث من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يحبس ماؤه في رحم اجنبية لم اجده وفي الباب حديث ام حبيبة انها قالت يا رسول الله انكح
اختي قال اتحبين ذلك متفق عليه ومن فيروز الديلمي قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان فقال طلق
ايتهما شئت اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان حديث لا تنكح المرأة على عمتها ولا على
خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها مسلم من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة رفعه لا تنكح المرأة
على عمتها ولا على خالتها وله من طريق قبيصة بن ذويب عن ابي هريرة رفعه لا تنكح المرأة على بنت الاخ ولا ابنة الاخ
على الخالة ورواه النسائي من طريق الشعبي عن ابي هريرة رفعه لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها
ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اخيها لا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى اخرجه ابو داود
والترمذي وصححه وكذا ابن حبان واخرجه البخاري ومسلم من طريق الاعرج عن ابي هريرة بلفظ لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين
المرأة وخالتها وزاد الطبراني من حديث ابن عباس فانكم اذا فعلتم ذلك فقد قطعتم ارحامكم وصححه ابن حبان
ولابي داود في المراسيل عن عبيد بن فيروز نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على قرابتها في ذمة التطليقة

حديث

حديث سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير اكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم لم اجده هكذا ولكن روى
عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق الحسن بن محمد بن الحنفية رفعه كتب الى مجوس هجر يدعوهم الى الاسلام فمن اسلم قبل منه
ومن لم اضربت عليه الجزية غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم ومالك عن عبد الرحمن بن عوف رفعه سنوا بهم سنة اهل الكتاب
وسيأتي في كتاب الجزية حديث لا تنكح المحرم ولا تنكح مسلم والاربعة من حديث عثمان لا تنكح المحرم ولا تنكح زاد مسلم
ولا يخطب زاد ابن حبان ولا يخطب عليه وروى مالك ان ابن عمر كان اذا تزوج هو او حرم امرأة فرد عليه عمر نكاحه حديث
ان النبي عليه الصلاة والسلام تزوج ميمونة وهو محرم متفق عليه عن ابن عباس زاد البخاري وبنى بها وهو حلال وقد اخرجه
الطبراني من خمسة عشر طريقا عن ابن عباس والدارقطني عن ابي هريرة شذوذا وطرد عن عائشة تزوج النبي عليه الصلاة والسلام وهو محرم
ولم يسم ميمونة وروى ابو داود من طريق سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في قوله تزوج ميمونة وهو محرم وله من طريق يزيد بن
الاصم حدثتني ميمونة ان النبي عليه الصلاة والسلام تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس وذكر انه بعد ان رجعا
من مكة وروى الترمذي من حديث ابي رافع تزوج النبي عليه الصلاة والسلام ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت الرسول بينهما وصححه
ابن خزيمة وابن حبان وهو عند مالك من مرسل سليمان بن يسار لم يذكر فيه ابا رافع قال الترمذي لا نعلم احدا اسنده غير
حماد عن عطاء يعني عن ربيعة عن سليمان قلت قد رواه الطبراني من طريق سلام ابي المنذر عن عطاء مولى ام الفضل خالفه
في اسناده فقال عن عكرمة عن ابن عباس فوهم من وجهين والمحفوظ عن ابن عباس تزوجها وهو محرم وفي الباب عن صفية بنت شيبة
قالت تزوج النبي عليه الصلاة والسلام ميمونة وهو حلال اخرجه الطبراني حديث لا تنكح الامة على الحرة ولا تنكح الحرة على الامة
الدارقطني من حديث عائشة مرفوعا ولا تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ذكره في اثناء حديث وفيه فظاهر هذا يخالف
واخرج البزار وعبد الرزاق وابن ابي شيبة عنه عن الحسن مرسلا وفيه ان الامة لا ينبغي لها ان تتزوج على الحرة اخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني
وعن جابر لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة اخرجه عبد الرزاق من طريقه باسناد صحيح وعن سعيد بن المسيب عند ابن ابي شيبة مثله واخرج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابن مسعود وحديث علي **حديث** ان عبد الله بن جعفر تزوج بين امراة علي وابنته ابن سعد من طريق علي بن عبد الله بن ابي رافع ان
عبد الله بن جعفر تزوج ليلى امراة علي وزينب بنت علي من غير وجه آخر وان ابن ابي شيبة من وجه آخر وان عبد الله بن جعفر جمع بين امراة علي وابنته
من غير اراد علقه البخاري واخرجه الدارقطني ولابن ابي شيبة الفاظ من طريق عكرمة بن خالد ان عبد الله بن جعفر تزوج امراة رجل من ثقيف وابنته
وعن ابن جليلة عن ابي يوسف سئل ابن سيرين عن ذلك فقال لا باس به **حديث** ان جليلة كان عصر فعله زاد الدارقطني له صحبة قال ابو يوسف
وكان الحسن يكرهه **قوله** ثبت النسخ باجماع الصحابة يعني نكاح المتعة مسلم من طريق ابي جمرة قلت عند جابر فاتاه آت فقال ابن
عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما من طريق عطاء قدم جابر معتمرا
فسالوه عن المتعة فقال استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وفي رواية حتى نهى عنها عمر في شان عمرو بن حريث
وروى مسلم من طريق الزهري عن عروة ان عبد الله بن الزبير خطب بمكة فقال ان اناسا اعمى الله قلوبهم كما عمى بصرهم يفتون بالمتعة فناداه رجل بها
الزبير فجرت بفمك فوالله لئن فعلتها لارجمنك قال الزهري فاخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله انه بينما هو جالس عند رجل جاءه
رجل فاستفتاه في المتعة فامره بها فقال له ابن ابي عمرة الانصاري مهلا قال ما هي والله لقد فعلت في عهد امام المتقين قال ابن ابي عمرة ان كانت
رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة ثم احكم الله الدين ونهى عنها وروى الدارقطني من طريق اياس بن عامر عن علي بن ابي طالب ان النبي
صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال وانما كانت عن لم يجد فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمراة
نسخت **وفي الباب** عن ابي هريرة اخرجه الدارقطني ايضا بلفظ هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث واسناده حسن **وحديث**
علي في الصحيحين بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فاذن لهم في متعة النساء
وفي رواية له امرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها **وفي لفظ** انه قال كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله
قد حرم ذلك الى يوم القيامة **وفي لفظ** انه حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة **واخرجه** ابو داود من حديث الربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى في حجة الوداع كذا قال والاختلاف فيه من اصحاب الزهري **وعند الحازمي** عنه جابر انه رجعنا من حجنا
الى غزوة تبوك وانهم ودعوا النساء اللواتي كانوا تمتعوا بهن عند العقبة فمن يومئذ تسمى ثنية الوداع **ولمسلم**
عن ايمن بن سلمة من ابيه رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها **قوله**
ومع رجوع ابن عباس الى قولهم **قلت** يشير الى ما اخرج الترمذي من محمد بن كعب عن ابن عباس انما كانت المتعة

في اول

في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المراة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شانه حتى اذا نزلت
الآية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس فكل ما سوى هذا حرام **قلت** والاصح هذا عن ابن عباس فانه روى ابن ابي شيبة من طريق
عبيدة وهو ثقة
جدا وروى الخطابي من طريق سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقالت فيها الشعراء وانشدته وقلت
له الشيخ لما طال مجبه ∴ يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس ∴ هل لك في رخصة الاطراف انسة ∴ تكون مثواك حتى يصدر
الناس ∴ فقال سبحان الله والله ما بهذا افتيته وما هي الا كالميتة والدم لا تحل الا للمضطر واخرج محمد بن خلف ووكيع في كتاب
الغرر من الاخبار من وجه آخر عن سعيد بن جبير وفيه انكره وقد قال الحازمي لم يبلغنا اباحة المتعة لهم وهم في بيوتهم واوطانهم وكذلك اباحتهم في اوقات مخصوصة
بحسب الضرورة **قلت** فيه نظر فانه تقدم من حديث جابر **وفي الصحيحين** عن ابن مسعود كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا
الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المراة بالثوب الى اجل ثم قرا عبد الله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الآية
والله تعالى اعلم

باب في الاولياء والاكفاء

حديث الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها
صماتها مسلم والاربعة من حديث ابن عباس **وفي الباب** عن ابي سلمة جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي
انكحني رجلا وانا كارهة فقال لا يجيز لك انكاحه فانكحي من شئت اخرجه سعيد بن منصور ثنا ابن الاحوص عن عبد العزيز
ابن رفيع عنه بهذا وهذا مرسل جيد **ويعارض ذلك** حديث لا نكاح الا بولي اخرجه اصحاب السنن من طريق اسرائيل عن ابي اسحق عن
ابي بردة عن ابي موسى قال الترمذي ما يرويه شريك وابو عوانة وزهير وقيس بن الربيع ورواه يونس بن ابي اسحاق عن ابي
بردة عن ابي موسى **وهم** من ادخل بين يونس وابي بردة ابا اسحق قال ورواه شعبة وسفيان عن ابي اسحق عن ابي بردة مرسلا **ورواية**
من وصله اصح لان سماعهم من ابي اسحق في اوقات مختلفة وسماع شعبة وسفيان له في مجلس واحد ثم روى عن الطيالسي
عن شعبة سمعت الثوري يسال ابا اسحق اسمعته ابا بردة فذكره مرسلا قال الترمذي واسرائيل ثبت في ابي
اسحق وقد روى عن الثوري وشعبة موصولا اخرجه الحاكم من طريق النعمان بن عبد السلام واخرجه الحاكم من
طريق رقبة بن مصقلة وابي حنيفة وطرف بن طريف وزهير بن معاوية وابي عوانة وزكريا بن ابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زائدة وغيرهم كلهم عن ابي اسحق موصولا قال وفي الباب عن علي ومعاذ وابن عباس وابن عمر وابي ذر و
المقداد وابن مسعود وجابر وابي هريرة وعمران بن حصين والمسور وابن عمرو انس واكثرها صحيح كذا قال وقد صحت الرواية
فيه عن امهات المؤمنين عائشة وام سلمة وزينب بنت جحش انتهى واخرج اصحاب السنن الاربعة الا النسائي عن عائشة مرفوعا
ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حبان واخرجه ابن عدي
لكن من طريق سليمان بن موسى عن ابن جريج عن الزهري عن عروة عن عائشة قال في رواية ابن عدي قال ابن جريج فلقيت الزهري فسألته فقال
اخشى ان يكون سليمان وهم واخرجه احمد كذلك قال فيه فلقيت الزهري فسألته فلم يعرفه وذكر الترمذي ان ابن معين طعن في هذا الطريق الى ابن
جريج وقال لم يذكر هذا عن ابن جريج الا ابن علية وسماع ابن علية عن ابن جريج غير مستقيم لانه لم يكتبه عنه ابن ابي داود وقال الترمذي وضعف
يحيى بن معين رواية اسماعيل بن علية وقال ابن حبان ليس هذا مما يصح في صحة الخبر لان الضابط قد يحدث بما ينسى فاذا سئل عنه لم يعرفه
فلا يكون نسيانه الا سببا لبطلان الخبر وقال الحاكم كذلك هو ثم اسند عن ابي عاصم الرازي عن احمد انه ذكر هذه الحكاية فقال ابن جريج
لم يكتب هذه ليس هذا فيها وذكر البيهقي في المعرفة عن بعض الناس انه استدل بهذا الحديث بهذه الحكاية ثم رد عليه بتوهين احمد وابن
معين وهما اماما الحديث بما قالوا واعلم ايضا فان عائشة زوجة حفصة بنت عبد الرحمن ايضا من المنذر بن الزبير ومنذر بن
غالب فلما قدم عقب ثم اجاز ذلك واخرجه مالك باسناد صحيح واجاب البيهقي عن ذلك بان قوله في هذا الاثر فوجدت اي جدت
اسباب التزويج الا انها وليت عقد النكاح واستدل لتاويله هذا بما اسنده عن عبد الرحمن بن القاسم قال كانت عائشة
يخطب اليها المرأة من اهلها فتشهد فاذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض اهلها زوج فان المرأة لا تلي عقدة النكاح
قال البيهقي وقد تابع سليمان بن موسى عن الزهري الحجاج بن ارطاة عن الزهري وكذلك ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن
الزهري قال والحجاج وابن لهيعة وان كان لا يحتج بهما الا ان انفراد الثقة يحتج بها في غير موضع مع الانفراد ويرد
روايتهما مع الاتفاق قال واحتج بقصة عمر من ابي سلمة انه زوج ام سلمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ولو صح لم يكن فيه حجة لانه لو كان جائزا لقول لا وجبت العقد بنفسها ولم تأمر غيرها انتهى ورواية ابن لهيعة
عند ابي داود ورواية الحجاج عند ابن ماجة قال البيهقي وقد رواه ايضا قرة بن عبد الرحمن ومحمد

ابن اسحاق

ابن اسحاق عن الزهري ورواه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة جماعة عند الدارقطني ومن
شواهده ما اخرجه ابن ماجة عن ابن عباس رفعه لا نكاح الا بولي والسلطان ولي من لا ولي له واخرجه ايضا
الطبراني والدارقطني من طرق عنه اكثرها ضعيفة والمشهور عنه موقوف واخرج الدارقطني من حديث ابي
هريرة رفعه لا تزوج المرأة المرأة ولا الزانية التي هي تزوج نفسها وفيه وقف الكلام الاخير منه
ايضا والله اعلم وعن جابر نحوه رواه الطبراني والاوسط في ترجمة علي بن سعيد وعن عمران بن حصين اخرجه الدارقطني والطبراني
وعن ابن عمر اخرجه الدارقطني وعن علي اخرجه عن عبد ما وعن انس كذلك وعن عبد الله بن عمر واخرجه ابن ابي شيبة والطبراني
واسانيدها واهية **حديث** ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي عليه الصلاة والسلام فذكرت ان اباها زوجها
وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه احمد عن حسين بن محمد عن جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عنه ورجاله
ثقات الا انه قيل ان جريرا اخطأ فيه على ايوب والصواب ارساله كما اخرجه ابو داود من حديث حماد بن زيد عن ايوب
قال ابن ابي حاتم عن ابيه هو خطأ قلت له من قال من حسين فانه تفرد به عن جرير وتعقبه الخطيب بان اخرجه من طريق سليمان
بن حرب عن جرير خلافه وقد تابعه زيد بن حباب عن ايوب اخرجه ابن ماجة واخرجه ايوب بن سويد عن الثوري عن ايوب موصولا
قال ابن القطان حديث ابن عباس صحيح وليس هذه المرأة خنساء بنت خذام التي اخرج حديثها البخاري فانها كانت
ثيبا وهذه كانت بكرا قال والدليل على التعدد رواه الدارقطني في حديث ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام رد نكاح
بكر وثيب انكحهما ابوهما وهما كارهتان انتهى وهو باسناد ضعيف والصواب مرسل وقد اخرج النسائي في حديث
بنت خذام انها كانت بكرا وفي الباب عن ابن عباس رفعه البكر تستأمر في نفسها اخرجه مسلم وعن جابر ان رجلا زوج
ابنته وهي بكر من غير امرها ففرق بينهما النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الدارقطني وضعف بان الاوزاعي انما رواه عن ابراهيم
ابن مرة عن عطاء عنه وابراهيم ضعيف وله طرق اخرى من طريق ابي الزبير عن جابر ضعيفة وعن ابن عمر مثله اخرجه الدارقطني
ورواته ثقات لكن قيل لم يسمعه ابن ابي ذويب من نافع وهو مردود فقد صرح بالاخبار في رواية الدارقطني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد رواه يونس بن بكير عن ابن اسحاق عن نافع ولم يسمعه ابن اسحاق من نافع بينهما عمرو بن نافع بن حصين
وعن عائشة جاءت فتاة الى النبي عليه الصلاة والسلام فقالت يا رسول الله ان ابي زوجني ابن اخيه ليرفع
بي خسيسته فجعل الامر اليها اخرجه النسائي من طريق كهمس عن عبد الله بن بريدة عن عائشة واخرجه ابن ماجة
من وجه اخر عن كهمس فقال عن ابن بريدة عن ابيه **ويعارض ذلك كله** حديث ابن عباس رفعه الثيب
احق بنفسها من وليها والبكر تستامر اخرجه مسلم بعض من لا يقول بالاجبار بان الدلالة بطريق المفهوم وفي
الاحتجاج به اختلاف وعلى تقديره فالمفهوم لا عموم له فيحمل على من دون البلوغ وايضا فقد خالفه المنطوق فانه قال
ان البكر تستاذن فلو كانت تجبر لم يصح الاستيذان ويحتمل ان يكون التفريق بينهما بسبب ان الثيب تخطب
الى نفسها فاوليها ان يزوجها والبكر تخطب الى ابيها فاحتيج الى استيذانها فمن اين وقع لهم ان التفريق
لاجل الاخبار وعدم **حديث** البكر تستامر في نفسها فان سكتت فقد رضيت لم اره بهذا اللفظ وفي
الصحيحين والسنن حديث ابي هريرة رفعه لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن وعن عائشة قلت
يا رسول الله تستامر النساء في البضاع قال نعم قلت فان البكر تستحي فتسكت قال سكوتها اذنها اخرجاه ولفظ
البخاري وعن ابن عباس رفعه الايم احق بنفسها والبكر تستامر في نفسها واللفظ للبخاري وعند الحاكم واذنها صماتها اخرجه
مسلم كما تقدم **حديث** النكاح الى العصبات لم اجده **حديث** السلطان ولي من لا ولي له هو في حديث عائشة
المذكور في اول الباب **حديث** لا يتزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء الدارقطني من حديث جابر بلفظ
لا تنكحوا النساء الا الاكفاء ولا يزوجن الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم واسناده واهي وفي اسناده
بشر بن عبيد وهو كذاب وفي الباب عن علي رفعه ثلاث لا تؤخر الصلاة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم
اذا وجدت لها كفوا اخرجه الترمذي والحاكم باسناد ضعيف وعن عائشة وانس وعمر خرجتها في احاديث
الكشاف في اول سورة النساء وقالت فتى الكفاة تستنبط من قصة بريدة وتخييرها

لما عتقت

لما عتقت واستدل ابن الجوزي بحديث عائشة مرفوعا تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء وبدل
المخالف بحديث عبد الله بن بريدة المتقدم وقد تقدم الاختلاف فيه بل هو عن عائشة او عن ابيه والله اعلم **حديث**
قريش بعضهم لبعض اكفاء رجل برجل بطن ببطن والعرب بعضهم لبعض اكفاء قبيلة بقبيلة والموالي بعضهم لبعض
اكفاء رجل برجل الحاكم من طريق ابن ابي مليكة عن ابن عمر رفعه بهذا دون قريش وزاد في اخره الا حائكا او حجاما
وفيه راو لم يسم من ابن جريج وقد اخرجه ابن عدي من طريق علي بن عروة عن ابن جريج وعلي ضعيف جدا وهو من رواية
عثمان الطرائفي وهو ضعيف ايضا وله طريق اخرى عن ابن عمر اخرجه ابو يعلى وابن عدي وفيه غزوان بن ابي الفضل وهو متفق على
ضعفه واخرجه الدارقطني من وجه اخر بلفظ الناس اكفاء قبيلة لقبيلة والعرب بعضهم اكفاء لبعض والموالي بعضهم اكفاء لبعض وفي اسناده
محمد بن الفضل وهو ضعيف والبزار من حديث معاذ رفعه العرب بعضهم اكفاء لبعض والموالي بعضهم اكفاء لبعض وفي اسناده خطاب
بن القاسم وهو ضعيف والبزار من حديث جابر وانه ضعيف وعن علي مثله موقوفا اخرجه الدارقطني

باب المهر

باب المهر حديث لا مهر اقل من عشرة دراهم تقدم من حديث جابر وانه ضعيف وعن علي مثله موقوفا اخرجه الدارقطني
من وجهين ضعيفين ويعارضه حديث سهل بن سعد في الهبة التمس ولو خاتما من حديد متفق عليه وعن جابر رفعه من
اعطى في صداق امراة ملء كفيه سويقا او تمرا فقد استحل اخرجه ابو داود وفيه عبد الله بن عامر بن ربيعة
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز صداق امراة على نعلين اخرجه الترمذي وابن ماجة والدارقطني من حديث
ابي سعيد لا يضر احدكم بقليل من ماله تزوج ام كلثوم بنت ابي بكر بعد ان شهد واسناده ضعيف **قوله** والمتعة ثلاثة اثواب من كسوة
مثلها وبرع وخمار وملحفة وهذا روي عن ابن عباس وعائشة اما حديث ابن عباس فاخرجه البيهقي واما حديث عائشة
فلم اجده حديث ابن عمر مثل نائلة هو طرف من حديث ابن مسعود في قصة بروع بنت واشق وقد تقدم
وان الاربعة اخرجوه من حديث معقل بن سنان **حديث** الامن اربى فليس بيننا وبينه عهد لم اجده بهذا
اللفظ **وروى** ابن ابي شيبة من مرسل الشعبي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجران ويسم صاغرين من اكل
منكم بالربا فلا ذمة له **واخرج** ابو عبيد في الاموال من مرسل ابي المليح الهذلي نحوه مطولا ولفظه ولا تاكلوا الربا فمن اكل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منهم الرباقد منعهم بريئة **باب نكاح الرقيق** **حديث** ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر
الترمذي من حديث جابر وصححه وكذا الحاكم اخرجاه من طريق ابن جريج عن ابن عقيل عنه وبابن زبير بن محمد عن ابن عقيل وقال الحاكم
ابن عبد الرحمن عن ابن عقيل فقال عن ابن عمر بدل جابر اخرجه ابن ماجه رواه مخول وبقي بن مخلد عن ابن جريج عن موسى بن
عقبة عن نافع عن ابن عمر قاله الدارقطني قال والصواب ما قال ايوب عن نافع عن ابن عمر قوله وكذا قال عبد الرزاق عن ابن جريج انتهى ورواية
ايوب عند عبد الرزاق وحديث ابن عمر طريق اخرى عند ابي داود من رواية عبيد الله العمري عن نافع عنه رفعه قال ابو داود وهو الصواب
من قول ابن عمر **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم لبريرة حين عتقت ملكت بضعك فاختاري ووصله الدارقطني من حديث عائشة بلفظ اخبرني فقد
صلى الله عليه وسلم قال لبريرة لما عتقت قد عتق بضعك فملك فاختاري ووصله البخاري عن الاسود كان حرا وعبدا فعند البخاري عن الاسود كان حرا وعند عن ابن عباس كان عبدا قال وهذا
الروايات في زوجها هل كان حرا او عبدا فعند البخاري عن الاسود كان حرا وعند عن ابن عباس كان عبدا قال وهذا
الصحيحين عن عائشة في قصة بريرة فكان زوجها عبدا فخير رسول الله عليه الصلاة
والسلام ولو كان حرا لم يخير اوبين الناس في رواية ان هذا كلام عروة وروى البيهقي باسناد صحيح عن صفية بنت ابي عبيد ان زوج بريرة
كان عبدا **باب نكاح اهل الشرك** **حديث** فيه احاديث لم يذكر منها حديث ابن عمر في قصة اليهود بين الذين
زنيا متفق عليه وفيها حديث ابن عباس رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب على ابي العاص بن الربيع بالنكاح الاول اخرجه
الاربعة واصحاب السنن الا النسائي واخرج الترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رد عليه بنكاح جديد
وروى الطحاوي من طريق الزهري وقتادة ان ابا العاص اخذ اسيرا يوم بدر فاتى النبي عليه الصلاة والسلام فرد عليه ابنته وروى
ان الشافعي عن جابر ان رجلا اتى النبي عليه الصلاة والسلام فقال يا رسول الله اني طلقت امراتي في الشرك تطليقتين وفي الاسلام تطليقة
فالزم الطلاق وسنده ضعيف وروى ابن سعد من مالك عن الزهري ان ام حكيم بنت الحارث كانت
تحت عكرمة فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها الحديث وفيه فثبتا على نكاحهما وانه ان صفوان بن امية اسلمت امراته
بنت الوليد بن المغيرة يوم الفتح فلم يفرق النبي عليه الصلاة والسلام بينهما واستقرت عند صفوان
واخرج الطبراني والبيهقي عن ابن عباس ما ولد لي شيء من نكاح الجاهلية وما ولد لي الا نكاح كنكاح الاسلام وفي اسناده

مقال

مقال وعند الواقدي في المغازي عن عائشة مرفوعا خرجت من نكاح غير سفاح **قوله** لان الاسلام يعلو ولا يعلى هو حديث مرفوع
اخرجه الطبراني في الاوسط والبيهقي في الدلائل من حديث عمر بن الخطاب واخرجه الدارقطني من حديث عائذ بن عمرو واخرجه اسلم بن سهل
في تاريخ واسط من حديث معاذ بن جبل قوله روى ان بني حنيفة ارتدوا ثم اسلموا ولم يامرهم الصحابة بتجديد الانكحة قلت هو ماخوذ
بالاستقراء **باب القسم** **حديث** من كان له امراتان فمال الى احداهما في القسم جاء يوم القيمة وشقه مائل اصحاب السنن
والبزار عن ابي هريرة مرفوعا من كان له امراتان فمال الى احداهما جاء يوم القيمة وشقه مائل ورجاله ثقات وصححه ابن حبان
والحاكم الا ان البخاري صوب انه من رواية حماد عن ايوب عن ابي قلابة مرسلا وفي الباب عن انس عند ابي يعلى في تاريخ اصبهان في ترجمة
محمد بن احمد بن حشيش المعدل قال وكان ثقة **حديث** كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يعدل في القسم بين نسائه ويقول
اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني القلب احمد والاربعة واسحاق والبزار وابن حبان والحاكم من حديث
حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن زيد عن عائشة بهذا قال الترمذي ارسله حماد بن زيد وهو اصح وقال الدارقطني
ارسله الصاعد الوراق وابن عليه وهو اولى ومن احاديث القسم ما اخرجه الستة من حديث انس السنة اذا تزوج
البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا وعن ام سلمة ان النبي عليه الصلاة والسلام لما تزوجها اقام عندها ثلاثا الحديث
اخرجه مسلم **قوله** للمرة الثلاثان من القسم والاقامة الثلث بذلك ورد الاثر تقدم من فعل علي غير مرفوع **حديث** كان اذا اراد
سفرا اقرع بين نسائه متفق عليه عن عائشة **حديث** ان سودة سالت النبي عليه الصلاة والسلام ان يراجعها ويجعل يومها
لعائشة لما اراد طلاقها هذا واقف في خبر فطاف سودة طلقت الا ما رواه العطاردي في زيادات السيرة عن حفص بن غياث عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان رسول الله عليه الصلاة والسلام طلق سودة فلما خرج الى الصلاة امسكت بثوبه فقالت والله ما لي في الرجال حاجة
ولكني اريد ان احشر في ازواجك قال فراجعها وجعل يومها لعائشة وهذا مرسل اخرجه البيهقي والنسائي في الصحيحين
عن عائشة ما رايت امراة احب الي ان اكون في مسلاخها من سودة فلما كبرت قالت جعلت يومي منك يا رسول الله
لعائشة فكان رسول الله عليه الصلاة والسلام يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة ورواه الحاكم من وجه
آخر عن عائشة قالت ما لامست سودة وعرفت ان يفارقها النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله يومي لعائشة

باب القسم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب الرضاع

فقبل ذلك منها **كتاب الرضاع حديث** لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان مسلم من حديث
عائشة مرفوعا لا تحرم المصة والمصتان وله من حديث ام الفضل لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان وفي لفظ الاملاجة
والرضعتان واخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير غير انه بلفظ الباب **وفي الباب** عن عائشة قالت انزل
في القرآن عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمس وصار الى خمس رضعات فتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم والامر على ذلك اخرجه مسلم **حديث** يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متفق عليه من حديث عائشة **حديث**
لا رضاع بعد الحولين الدارقطني من حديث ابن عباس بلفظ لا رضاع الا ما كان في الحولين واخرجه ابن عدي وقال الا ان الهيثم بن جميل
تفرد به عن ابن عيينة وان اصحاب ابن عيينة وقفوه وهو الصواب وكذلك اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن
منصور واخرجه ابن شيبة موقوفا عن علي وابن مسعود وروى الدارقطني عن عمر لا رضاع الا في الحولين في الصغر **حديث** لا رضاع
بعد الفصال الطبراني في الصغير من حديث علي بلفظ لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد حلم واخرجه عبد الرزاق وابن عدي من وجه
اخر عن علي وهو ضعيف وفي الباب عن جابر اخرجه ابو داود والطيالسي باسناد واه **حديث** ليبلغ بلبنك الفحل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
متفق عليه من حديث عائشة **كتاب الطلاق قوله** روي ان الصحابة كانوا يستحبون ان لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى
تنقضي العدة ابن ابي شيبة باسناد صحيح من ابراهيم كانوا يستحبون ان يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض قوله
عليه الصلاة والسلام لابن عمر من السنة ان تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل قرء تطليقة الدارقطني والطبراني من حديث
ابن عمر في قصة تطليقه امرأته فقال النبي عليه الصلاة والسلام السنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء وقال البيهقي في عطاء الخراساني
في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها وهو ضعيف قوله قال عليه الصلاة والسلام لعمر ابنك فليراجعها وكان قد طلقها في حالة
الحيض متفق عليه من حديث ابن عمر مطولا **حديث** كل طلاق واقع الا طلاق الصبي والمجنون لم اجده وانما روي
ابن ابي شيبة عن ابن عباس موقوفا لا يجوز طلاق الصبي واخرج عن علي باسناد صحيح كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه وروي
هذا مرفوعا عن ابي هريرة اخرجه الترمذي وفي اسناده عطاء بن عجلان وهو متروك وروى عبد الرزاق من وجه اخر
عن علي لا يجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم وفي الباب عن عائشة مرفوعا لا طلاق ولا عتاق في اغلاق اخرجه ابو داود
وصححه الحاكم وفي الموطأ عن ابن عمر وابن الزبير انهما قالا في الاكراه ليس بطلاق وروى البيهقي عن عمر انه رد طلاق المكره

ولابن ابي شيبة عن ابن عباس ليس بمكره طلاق واخرجه عن علي وعمر وابن عمر وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء
والضحاك **ويعارضه** ما روى العقيلي عن صفوان بن عمران الطائي ان رجلا كان نائما فقامت امرأته فاخذت
سكينا فجلست على صدره فقالت لتطلقني ثلاثا او لاذبحنك فطلقها ثم اتى النبي عليه الصلاة والسلام فذكر له ذلك فقال لا
قيلولة في الطلاق واخرجه من وجه اخر عن صفوان الطائي عن رجل من الصحابة ان رجلا كان نائما قال البخاري صفوان في طلاق المكره
منكر الحديث وروى عبد الرزاق عن ابن عمر انه اجاز طلاق المكره وعن الشعبي والنخعي وابي قلابة والزهري وقتادة انهم اجازوه واخرجه
ابن ابي شيبة عن الثلاثة الاولين وابن المسيب وشريح **فصل** اخرج ابن ابي شيبة ان عمر اجاز طلاق السكران بشهادة
نسوة واخرج عن عطاء ومجاهد وابن سيرين والحسن وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والنخعي والشعبي والزهري
قالوا بجواز طلاقه وعن الحكم انه كان في سكر من اللهو فليس طلاق بشيء وان كان من الشيطان فطلاقه جائز وعن عثمان انه كان
لا يجيز طلاق السكران وعن جابر بن زيد وعكرمة وطاوس نحوه **حديث** الطلاق بالرجال والعدة بالنساء
لم اجده مرفوعا واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عباس باسناد ضعيف واخرجه الطبراني عن ابن مسعود موقوفا واخرجه عبد الرزاق
والطبراني عن ام سلمة ان غلاما لها طلق امرأة له حرة تطليقتين فقال النبي عليه الصلاة والسلام حرمة عليه حتى تنكح زوجا غيره
فاسناده ضعيف واخرج مالك نحوه موقوفا وعن ابن عمر انه كان يقول اذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه وعدة
الحرة ثلاث حيض والامة حيضتان اخرجه مالك عن نافع عنه **حديث** طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان
ابو داود والترمذي وابن ماجه عن عائشة مرفوعا طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان وصححه الحاكم وضعه
بظاهر بن اسلم وهو ضعيف وقال الخطابي الحديث حجة لاهل العراق ولكن اهل الحديث ضعفوه ومنهم من تاوله على
ان يكون الزوج عبدا انتهى وروى الدارقطني من طريق زيد بن اسلم قال سئل القاسم بن محمد عن عدة الامة فقال الناس
يقولون حيضتان وانا لا اعلم ذلك في كتاب ولا سنة انتهى واسناده صحيح وهو يبطل حديث ظاهر حيث رواه عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القاسم بن محمد وفي الباب عن ابن عمر اخرجه ابن ماجه والدارقطني مرفوعا واسناده ضعيف وهو في الموطا موقوفا
كما تقدم وفي الباب عن ابي الحسن بن نوفل انه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم
عتق بعد ذلك هل يصلح له ان يخطبها قال نعم فقضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الاربعة الا الترمذي وعن عمر قال يطلق
العبد اثنتين وطلق تطليقتين وتعتد الامة حيضتين قال لم يكن تحيض فشهرين او شهرا ونصفا حديث لعن الله
الفروج على السروج لم اجده والمصنف استدل به على ان الفرج من الاعضاء التي يعبر بها عن جملة الشخص كالوجه والذي
وجدناه من حديث ابن عباس رفعه في قوات الفروج ان يركبن السروج اخرجه ابن عدي باسناد ضعيف وليس في
لفظ المقصود حديث الشهر هكذا وهكذا متفق عليه من حديث ابن عمر وفي آخره وحسب الابهام في الثالثة
وفي رواية يعني عشرا وعشرا وتسعا وثلثين من حديث ابي وهب نحوه وللمالكي عن عائشة الشهر هكذا وهكذا وامسك الابهام
في الثالثة حديث قالت عائشة لا بل اختار الله ورسوله متفق عليه من حديث عائشة لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
تخيير ازواجه في الحديث وفيه واني اريد الله ورسوله والدار الآخرة قوله روي ان الصحابة اجمعوا ان المخوضة بالخيار
اذا لم يكن امرها بيدها قبل ان يقضي بشيء فلا امر لها وعن جابر اذا خير الرجل امرأته فلم تختر في مجلسها فذلك
فلا خيار اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن عمر وعثمان نحوه وفي اسناده ضعيف وروى
ابن ابي شيبة عن عبد الله بن عمر نحوه حديث لا طلاق قبل نكاح ابن ماجه من حديث المسور ومن حديث علي والحاكم
من حديث ابن عمر وعائشة ومعاذ وجابر وابن عباس واخرجه الدارقطني من حديث ابي ثعلبة واقواها حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده رفعه لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك وصححه الترمذي ونقل عن البخاري انه
اصح شيء في الباب قوله والحديث محمول على نفي التحريم وهذا احد ما ثور عن السلف كالشعبي والزهري وغيرهما
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري انه قال في رجل قال لامرأته انزوجها فهي طالق هو كما قال فقال الزهري
اليس قد جاء الاطلاق قبل نكاح قال اما ذلك ان تقول امرأة فلان طالق واخرج ابن ابي شيبة
عن الشعبي والنخعي والزهري وسالم والقاسم وعمر بن عبد العزيز ومكحول والاسود وابي بكر بن

حزم وابي بكر بن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الرحمن في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق هو كما قال قوله
كحديث الاستبراء كانه يشير الى حديث ابي سعيد في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل
حتى تحيض اخرجه ابو داود والحاكم مرفوعا وعن رويفع بن ثابت رفعه لا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الآخر ان
يسقي ماءه امرأة من السبي حتى يستبرئها بحيضة اخرجه ابو داود واخرج ابن ابي شيبة عن علي نحو حديث ابي سعيد واسناده
ضعيف حديث من حلف بطلاق او عتاق وقال ان شاء الله متصلا به فلا حنث عليه لم اجده وروى
النسائي عن ابن عمر رفعه من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه قال الترمذي من حديث حسن وقد روي
موقوفا وروى الاربعة الا ابا داود عن ابي هريرة مثله ورجاله ثقات الا ان الترمذي حكى عن البخاري قال ان
عبد الرزاق اختصره وقال البزار ان معمرا اختصره من الحديث الذي في قصة سليمان بن داود عليه السلام في قوله لاطوفن
الليلة الحديث وعبد بن عدي من حديث ابن عباس رفعه من قال لامرأته انت طالق ان شاء الله او لغلامه انت حر
او قال على المشي الى بيت الله ان شاء الله فلا شيء عليه وفيه اسحق بن ابي يحيى الكعبي وهو ضعيف وعند معاذ بن جبل رفعه
ما خلق الله احب اليه من العتاق ولا ابغض اليه من الطلاق فمن اعتق واستثنى فله حر والاستثناء له واذا طلق واستثنى فله
استثناؤه ولا طلاق عليه اخرجه الدارقطني وفيه ضعف وانقطاع والله تبارك وتعالى اعلم بالصواب باب الرجعة
حديث الولد للفراش متفق عليه من حديث ابي هريرة وزاد وللعاهر الحجر ومن حديث عائشة وفي رواية لها قصة
سودة بنت زمعة ولابي داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه لا دعوة في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش
وللعاهر الحجر ومن حديث علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش وفيه قصة وللترمذي من حديث
ابي امامة كالاول وفيه قصة حديث العسيلة متفق عليه من حديث عائشة في قصة رفاعة القرظي
وامرأته وسيأتي مالك في الموطا تميمة بنت وهب من رواية الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير مرسل وللطبراني
في الاوسط من حديث عائشة مثله في التسمية لكنه قلبها كانت عند عبد الرحمن ثم صارت امرأة رفاعة قوله والاول
فيه لا حد سوى سعيد بن المسيب رواه سعيد بن منصور من طريق ابن المسيب انه قال الناس يقولون حتى يجامعها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واما انا فاقول اذا تزوجها نكاحا صحيحا فانها تحل للاول **حديث** لعن الله المحلل والمحلل له الترمذي والنسائي
عن ابن مسعود ورواته ثقات ولابي داود والترمذي وابن ماجة عن علي نحوه وفيه الحارث الاعور وعن جابر وفيه مجالد
ابن سعيد ولابن ماجة عن عقبة بن عامر رفعه الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له ورواته
موثقون وفي الباب عن ابن عباس اخرجه ابن ماجة وعن ابي هريرة نحوه اخرجه احمد والبزار وابو يعلى واسحق وابن ابي شيبة في
مسانيدهم ورجاله موثقون وعن عمر بن نافع عن ابيه جاء رجل الى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها رجل له
ليحلها لاخيه هل تحل للاول قال لا الا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صححه الحاكم وروى عبد بن
الحسن في الامالي عن ابي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال كنت عند عبد الله بن عتبة فجاءه رجل فقال رجل طلق
امرأته تطليقة او اثنتين ثم انقضت عدتها فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم مات عنها او طلقها ثم انقضت عدتها
واراد الاول ان يتزوجها على كم هي عنده فالتفت الى ابن عباس فقال ما تقول قال هدم الزوج الثاني الواحدة والثنتين والثلاث
وسأل ابن عمر فاوفقت ابن عمر فقال مثل ما قال وروى الشافعي ومن طريقه البيهقي من طريق الزهري عن عبيد بن عبد الرحمن و
عبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار انهم سمعوا ابا هريرة قال سألت عمر عن رجل طلق امرأته تطليقة او تطليقتين
ثم انقضت عدتها فتزوجها غيره ثم فارقها ثم تزوجها الاول فقال هي عندي على ما بقي ومن طريق الحكم بن عتيبة
عن يزيد بن جابر عن ابيه انه سمع علي بن ابي طالب يقول هي على ما بقي **باب الايلاء** عن عثمان وعلي والعائذ
الثلاثة في الايلاء تمضي به تطليقة بمضي اربعة اشهر اما عثمان فاخرجه عبد الرزاق من طريق ابي سليمان بن عبد الرحمن
ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان في الايلاء اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة واحدة وهي بنفسها
وتعتد عدة المطلقة وروى الدارقطني عن احمد انه قال لا اعرف هذا الحديث وقد روي عن عثمان خلافه ثم روى
عنه انه قال وقفت اما على والعادلة فقال عبد الرزاق انا معمر عن قتادة ان عليا وابن مسعود وابن عباس قالوا اذا
مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وهي احق بنفسها وروى ابن ابي شيبة من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر
قالا اذا آلى فلم يفي حتى مضت اربعة اشهر فهي تطليقة ثانية وقد خولف عن ابن عمر اخرجه البخاري قالوا لو

باب الايلاء

حديث

حديث ابن عباس لا ايلاء في ما دون اربعة اشهر ابن ابي شيبة من طريق عطاء عن ابن عباس اذا آلى من
امرأته شهرا او شهرين او ثلاثة اشهر ما لم يبلغ الحد فليس بالايلاء واسناده صحيح والله اعلم **باب الخلع** **حديث**
الخلع تطليقة بائنة الدارقطني وابن عدي من حديث ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلع تطليقة بائنة
وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو واه وقد صح عن ابن عباس الخلع فرقة وليس بطلاق اخرجه الدارقطني واخرج عبد الرزاق عنه اذا
طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه حل له ان ينكحها وعند ابي داود والترمذي من وجه آخر عن ابن عباس ان النبي
عليه الصلاة والسلام امر امرأة ثابت بن قيس ان تعتد بحيضة وهذا يدل على ان الخلع ليس بطلاق وفي الباب عن
سعيد بن المسيب مثل الاول اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح وفي الموطا ان عثمان طلق بن طلقة الا ان يكون بينه بناء
وفيه جهان الاسلمي وهو مجهول وعن ابن عمر قال عدة المختلعة عدة المطلقة قوله وكان النشوز من امرأة ثابت بن قيس
ولذلك قال لها اما الزيادة فلا ابو داود في المراسيل وعبد الرزاق وابن ابي شيبة عن عطاء قال جاءت امرأة ثابت بن قيس
النبي عليه الصلاة والسلام تشكو زوجها فقال اتردين عليه حديقته التي اصدقك قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا ووصله الدارقطني
بذكر ابن عباس فيه وقال المرسل اصح واخرجه ابن ماجة والطبراني من وجه آخر صحيح عن ابن عباس ان جميلة بنت سلول قدمت الغضب
وفيها فاردت ان ياخذ منها حديقته ولا يزداد واصله في البخاري بدون الزيادة واخرجه من طريق الجالز بيرين زينب بنت
عبد الله بن ابي كانت عند ثابت بن قيس فذكر نحوه كذا سماها زينب والله اعلم **باب الظهار** **حديث** قال للذي واقع
في ظهار قبل الكفارة استغفر الله ولا تعد حتى تكفر لما جاء في شيء عن طرق فرد الاستغفار وقد اخرجه اصحاب السنن والزيادة
من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا ظاهر امرأته فوقع عليها قبل ان يكفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على ما صنعت
صححه الترمذي وصحح النسائي ارساله واخرجه الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس وفيه اسماعيل بن مسلم وهو ضعيف وفي الباب عن سلمة بن
صخر عن النبي عليه الصلاة والسلام في الظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة اخرجه الترمذي وابن ماجة **حديث** المكاتب عبد ما بقي
عليه درهم ابو داود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وسياتي طرقه في كتاب المكاتب **حديث** قال لم اصف صباح قاله
في قصة اوس بن الصامت وسهل بن صخر اما قصة اوس بن الصامت فاخرجها ابو داود من طريق خويلة بنت ثعلبة قالت
ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت فذكر الحديث وفيه والفرق ستون صاعا وفي رواية له والفرق مكتل يسع ثلاثين

باب الخلع

باب الظهار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صاعا وفي اخرى الفرق زنبيل يأخذ خمسة عشر صاعا وهذه الاخيرة توافق الترجمة لكن عند الطبراني ما يرجح الترجمة ولفظه
قال فاطم بين صبيا ثلاثين صاعا واما قصة سهل بن صخر فلا يوجد وانما هو سلم بن صخر وبها اتفق في شيء من طرقه على عنوان
الترجمة

باب اللعان

باب اللعان حديث اربعة للعان بينهم وبين ازواجهم اليهودية والنصرانية تحت المسلم والمملوكة تحت
الحر والحرة تحت المملوك ابن ماجة والدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وموقوفا ودون عمرو من
لا يعتمد عليه ورجح الدارقطني الموقوف قوله قال فرقتم المفرقة بتلاعنهما بالحديث كانه يشير الى حديث المتلاعنان لا
يجتمعان ابدا حديث كذبت عليها ان امسكتها متفق عليه من حديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين
المطولة وفيه فقال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها قوله عليه الصلاة والسلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا
الدارقطني من حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان ابدا واسناده لا بأس به وعن علي وعبد الله بن مسعود
فالا مضت السنة الا يجتمع المتلاعنان ابدا واخرجه عبد الرزاق عنهما موقوفا وعن عمر ايضا وفي حديث سهل بن
سعد عند ابي داود فطلقها عويمر ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله عليه الصلاة والسلام فكانت سنة في المتلاعنين
ان تفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا قوله انه عليه الصلاة والسلام نفى ولد امرأة هلال ابن امية عن هلال والحقه بامه ولا
واحد من حديث ابن عباس قال هلال ابن امية وهو احد الثلاثة الذين تيب عليهم عشاء فوجد عند اهله رجلا
الحديث ففرق بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى ولا يرمى ولدها وقضى ان لا بيت لها عليه ولا قوت
من اجل انهما تفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وفي الصحيحين من ابن عمر لما رجل امرأته في زمن النبي عليه الصلاة
والسلام وانتفى من ولدها ففرق بينهما والحق الولد بالمرأة قوله انه عليه الصلاة والسلام نفى الولد عن هلال وقد قذفها
حاملا هو في حديث ابن عباس المذكور قيل عند اسحق بن راهويه زاد فيه وكانت حاملا ولعبد الرزاق من وجه
اخر عن ابن عباس لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجلاني وامرأته وكانت حبلى والله اعلم باب

باب العنين

العنين قوله روي عن عمر وعلي وابن مسعود يؤجل العنين سنة اما عمر فعند عبد الرزاق
والدارقطني من رواية سعيد بن المسيب قال قضى عمر في العنين ان يؤجل سنة واخرجه ابن ابي شيبة
من وجه اخر عن سعيد واخرجه محمد بن الحسن في الاثار عن ابي حنيفة عن اسماعيل بن سالم عن الحسن عن عمر

قال

قال اتته امرأة فذكر القصة فلما مضى الحول خيرها فاختارت نفسها ففرق بينهما واخرجه ابن
ابي شيبة من وجه اخر عنه عن الحسن عن عمر يؤجل العنين سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما ومن طريق الشعبي ان
عمر كتب الى شريح ان يؤجل العنين سنة من يوم يرفع اليه فان استطاع والا خيرها واما علي فاخرجه عبد الرزاق من
طريق يحيى الجزار عنه واخرجه ابن ابي شيبة من طريق الضحاك عنه والاسنادان ضعيفان واما ابن مسعود فاخرجه عبد الرزاق
وابن ابي شيبة والدارقطني من طريق حصين بن قبيصة عنه قال يؤجل العنين سنة فان جامع والا فرق بينهما وفي الباب عن
المغيرة بن شعبة انه اجل العنين سنة اخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني وزاد في روايته من يوم رافعته ومن طريق الشعبي و
النخعي وابن المسيب وعطاء والحسن قالوا يؤجل العنين سنة حديث عدة الامة حيضتان تقدم في الطلاق حديث
عمر لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا عبد الرزاق من طريق عمرو بن اوس الثقفي اخبرني رجل من ثقيف
سمعت عمر يقول لو استطعت ان اجعل عدة الامة حيضة ونصفا فقلت فقال الرجل لو جعلتها شهرا ونصفا
فسكت واخرجه الشافعي وابن ابي شيبة من هذا الوجه حديث ابن مسعود من شاء باهلته ان سورة النساء
القصرى نزلت بعد سورة البقرة الودود والنسائي وابن ماجة بلفظ من شاء باهلته لانزلت سورة النساء
القصرى بعد الاربعة اشهر وعشرا وللنسائي من شاء حالفته وهو في البخاري بلفظ اتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون
لها الرخصة نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن يقول ابن مسعود ما جاء عن ابي
ابن كعب انه ثبت عنه عند عبد الله بن احمد والطبراني وابن ابي حاتم من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لابن عمرو عن
ابي ابن كعب قال قلت للنبي عليه الصلاة والسلام واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن المطلقة ثلاثا او المتوفى عنها قال
هي المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها حديث عمر لو وضعت وزوجها على سريره لانقضت عدتها وقيل لابن
ان ترفيع مالك في الموطا والشافعي عنه واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر عن نافع وهو عند عبد الرزاق
من رواية سالم سمعت رجلا من الانصار يحدث ابن عمر سمعت اباك نحوه وفي الباب قصة سبيعة الاسلمية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

متفق عليها عن ام سلمة ومن طريق سبيعة نفسها وعن الزبير بن العوام انه كانت تحته ام كلثوم فطلقها واحدة
فوضعت فقال احدثتني الحديث اخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة قوله روي عن عمر انه قال عدة ام الولد ثلاث حيض ابن
ابي شيبة من طريق يحيى بن ابي كثير ان عمر بن العاص اعتق ام ولد له فقالت ان تعتد ثلاث حيض وكتب الى عمر فكتب يحسن رايه
واخرج عن علي وابن مسعود نحوه في فتيات هن سيدهن ومن القاسم انه انكر على عبد الملك بن مروان اعتداد ام الولد
اربعة اشهر وعشرا وقال ترانا نرى روحة وروى ابن جابر ابو داود وابن ماجة والحاكم حديث قبيصة عن عمرو بن العاص
قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة ام الولد المتوفى عنها اربعة اشهر وعشرا واعله الدارقطني بان قبيصة لم يسمع من عمرو
وقال احمد منكر وزاد هذا حديث منكر والصواب وقفه قوله روي عن علي وابن مسعود وابن عباس ان ابتداء العدة
في الطلاق عقب الطلاق وفي الوفاة عقب الوفاة اما حديث علي فاخرجه البيهقي بلفظ العدة من يوم يموت او يطلق و
اما ابن مسعود فاخرجه ابن ابي شيبة وابن المنذر من طريق ابن عمر نحوه واخرج عن جابر بن زيد مثله باسانيد جيدة

فصل

فصل حديث لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر
وعشرا متفق عليه من حديث ام عطية ولم حبيبة وزينب بنت جحش وعن حفصة وعائشة عند مسلم واخرج ابو داود
في مراسيله عن عمرو بن شعيب ان رسول الله عليه الصلاة والسلام رخص للمرأة ان تدع زوجها حتى تنقضي عدتها وعلى من
سواه ثلاثة ايام وفي التعبير بالرخصة في ذلك نظر فان الاحاديث الصحيحة الناهية في قوله صلى الله عليه وسلم المرأة التي اشتكت
عينها فتكتحل الا حتى تنقضي اربعة اشهر وعشرا **حديث** النهي ان تخضب المعتدة بالحناء وقال الحناء طيب هما
حديثان فحديث الحناء طيب تقدم في الحج والحديث الآخر اخرجه ابو داود من حديث ام سلمة قالت
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ام سلمة لا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه
خضاب الحديث وروى النسائي بلفظ نهى المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء وقال الحناء
طيب كذا اعزاه السرخسي في الغاية ولم اجده فليتامل **حديث** اسر النكاح لم اجده واختلف
السلف في المراد بقوله ولكن لا تواعدوهن سرا فقال الشعبي لا تاخذ عليها عهدا اخرجه ابن ابي
شيبة وعبد الرزاق عن ابن عباس قال تقول انكحني من حاضني وعن مجاهد كالشعبي وزاد ان
تحسن نفسها ولا تنكح غيره **قلت** وقال البخاري قال الحسن سرا الزنا ووصله قوله لم
ياذن عليه الصلاة والسلام للمعتدة في الاكتحال والدهن اما الاكتحال فهو في حديث ام سلمة واما الدهن

فلم اجده

فلم اجده **قوله** حديث ابن عباس موقوف التعريض ان يقول اني اريد ان اتزوج وحديث سعد
ابن جبير موقوف اني فيك لراغب واني اريد ان اتخذ اما ابن عباس فاخرجه البيهقي من طريق ابن ابي نجيح
انه يتزوجها وامرأة حاملة واما سعيد بن جبير فاخرجه البيهقي **حديث** اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب
اجله قاله للتي قتل زوجها اصحاب السنن واحمد وصححوه والشافعي والطيالسي والويعا عن فريعة بنت مالك
اخت ابي سعيد ان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا فقتلوه فاستاذنت ان ترجع الى اهلها
قال الملكي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله صححه الترمذي وابن حبان والحاكم ونقل عن الذهلي تصحيحه وجاء من علي ان النبي
عليه الصلاة والسلام امر المتوفى عنها زوجها ان تعتد حيث شاءت اخرجه الدارقطني وضعفه **باب ثبوت**

باب ثبوت النسب

النسب حديث شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه لم اجده لكن عند
ابن ابي شيبة وعبد الرزاق عن الزهري مضت السنة الا تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من
ولادات النساء وعيوبهن وسياتي شيء من ذلك في الشهادات **قوله** قالت عائشة الولد لا يبقى
في البطن اكثر من سنتين ولو نقل عن الدارقطني من طريق جميلة بنت سعد عنها ما تزيد المرأة في الحمل على
سنتين قدر ما يحول ظل عمود المغزل واخرجه من طريق الوليد بن مسلم قال البيهقي ويؤيده قول عمر بن الخطاب
من يقول هذا بنده جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل كل بطن اربع سنين قال البيهقي ويؤيده قول عمر بن الخطاب

باب الحضانة

امرأة المفقود اربعة اعوام **باب الحضانة الولد من احق به حديث** ان امرأة قالت يا رسول
الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم ابوه انه ينزعه فقال انت
احق به ما لم تنكحي اخرجه ابو داود والدارقطني وعبد الرزاق واسحق من حديث عبد الله بن عمرو وصححه
الحاكم قوله والاثر ابو بكر الصديق بقوله ريحها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر قاله حين وقعت الفرقة
بينه وبين امرأته والصحابة متوافرون لم اجده بهذا اللفظ واصله عند ابن ابي شيبة من طريق سعيد
ابن المسيب ان عمر طلق ام عاصم ثم اتى عليها وهي في حجرها فاراد ان ياخذه فتجاذباه بينهما حتى
بكى فناظلها الى ابي بكر فقال له يا عمر سمعها وحجرها وريحها خير له منك حتى يشب الصبي فيختار لنفسه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعند عبد الرزاق من رواية عطاء الخراساني عن ابن عباس نحوه ومن طريق عكرمة نحوه لكن قال
هي اعطف والطف وارحم وارأق وهي لولدها ما لم تتزوج وفي الموطا عن يحيى بن سعيد عن القاسم
ابن محمد قال كانت عند عمر امرأة من الانصار فولدت له عاصما فارقها عمر فركب يوما الى القبا فوجد
ابنه يلعب بفناء المسجد فذكر القصة وفي آخرها فقال ابو بكر خل بينه وبينها فما راجعه عمر الكلام واخرجه عبد
الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى نحوه والبيهقي وعنده من وجه آخر ثم قال ابو بكر سمعت رسول الله عليه الصلاة
والسلام يقول الام والدة عند ولدها وروى ابن ابي شيبة عن ابن ادريس عن يحيى بن سعيد عن القاسم ان عمر
طلق جميلة بنت عاصم فتزوجت فجاء عمر فاخذ ابنه فادركه الشموس بنت عاصم وهي ام جميلة فقال
الخالة بمنزلة الام خل بينها وبين ابنها فاخذته **حديث** الخالة والدة احمد واسحق من طريق ابي
ابن ابي وهيرة بن مريم عن علي لما خرجا من مكة استتبعت حمزة الحديث وفيه والجارية عند خالتها فان
الخالة والدة واخرجه ابن سعد من رواية جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا وابو داود من وجه آخر عن علي بلفظ الخالة
ام وللبخاري من حديث البراء بلفظ الخالة بمنزلة الام **وفي الباب** عن ابن مسعود بلفظ الباب مختصر عند الطبراني
وعن ابي هريرة عند العقيلي وروى ابن المبارك في البر والصدقة والصلة عن يونس عن الزهري بلغنا ان
رسول الله عليه الصلاة والسلام قال الام اولى ما لم تنكح دونها اب والخالة والدة اذا لم تكن دونها ام **قوله** روي
انه عليه الصلاة والسلام خير ابو داود والنسائي والحاكم من حديث ابي ميمونة عن ابي هريرة سمعت امرأة جاءت
الى رسول الله عليه الصلاة والسلام وانا قاعد عنده وقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني
من بئر ابي عنبة وقد نفعني فقال استهما عليه فقال النبي عليه الصلاة والسلام هذا ابوك وهذا امك فخذ
بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به واخرجه الترمذي وابن حبان مختصرا ان النبي عليه الصلاة
والسلام خير غلاما بين ابيه وامه واخرجه ابن ابي شيبة من وجه آخر عن ابي ميمونة وصححه ابن القطان وقال
عبد الرزاق اما ابن جريج سمع عبد الله بن عبيد بن عمير يقول اختصم اب وام الى عمر فما ابن لهما فخيره قوله وقد صح
ان الصحابة لم يخيروا تقدم عن ابي بكر الصديق انه دفع الولد للام **قوله** قال عليه الصلاة والسلام اللهم اهده
فوقف لاختيار الاب بدعائه ابو داود والنسائي والحاكم والدارقطني من طريق عبد الحميد بن

جعفر

جعفر عن ابيه عن جده رافع بن سنان انه اسلم وابت امرأته ان تسلم فجاء فنزع ابنا صغيرا لم يبلغ فجره
وقال اللهم اهده فذهب الى ابيه وفي رواية للدارقطني مشبه بالفظ وله ان الجارية استهما عمرة وسعد ابن
القطان واخرجه النسائي وابن ماجه واحمد واسحق والبزار من طريق عبد الحميد بن سلمة عن ابيه عن جده ان
ابوين اختصما في ولد فخيره النبي عليه الصلاة والسلام فتوجه الى الكافر فقال اللهم اهده فتوجه الى المسلم فقضى
له به وفي لفظ للاحمد في ولد صغير **فصل حديث** من تأهل ببلد فهو من اهلها وللاحمد بلفظ من تأهل في بلد فليصل صلاة مقيم **باب النفقة**
عثمان مرفوعا اذا تزوج الرجل ببلد فهو من اهلها

فصل
باب النفقة

حديث في حجة الوداع ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف من حديث جابر الطويل **قوله** قال عليه
الصلاة والسلام للمرأة ابي سفيان خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف متفق عليه بنحوه
قوله روي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يفرض لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى
وللنفقة مسلم والاربعة مطولا ومختصرا وللنسائي في رواية انما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان لزوجها
عليها الرجعة قوله وحديث فاطمة رده عمر فانه قال لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندري
صدقت ام كذبت حفظت ام نسيت الى سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول للمطلقة ثلاثا
النفقة والسكنى ما دامت في العدة مسلم والترمذي من طريق ابي اسحاق قال حدث الشعبي بحديث فاطمة
بنت قيس فاخذ الاسود كفا من حصى فحصبه به فقال ويحك تحدث بهذا وقال عمر لا نترك كتاب
الله ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندري حفظت ام نسيت زاد الترمذي وكان عمر يجعل لها
السكنى والنفقة ولابن ابي شيبة عن الاسود عن عمر لا نجيز قول امرأة في دين الله للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة
وروه ايضا زيد بن ثابت واسامة بن زيد وجابر وعائشة اما حديث زيد بن ثابت واسامة
ابن زيد فلم اجدهما واما حديث جابر فاخرجه الدارقطني عن جابر قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة
واما حديث عائشة فاخرجه ايضا قالت ما لفاطمة خير ان تذكر هذا وللبخاري ما لفاطمة الا شقاء الله
وللطبراني من طريق ابراهيم بن ابي مسعود وعمر قالا المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة وللاحمد

على النصراني نفقة اخيه المسلم ولا على المسلم نفقة اخيه النصراني لان النفقة متعلقة بالارث بالنص بخلاف
العتق عند الملك لانه متعلق بالقرابة والمحرمية بالحديث وكما اراد بالنص قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك
وبالحديث الى فهو من ملك ذا رحم منه عتق وسيأتي في العتق **قوله** ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد
لان كسبهما ملك لمالك الولد بالنص كما نبه بشير الى حديث انت ومالك لابيك وسيأتي في الحدود وعن عائشة
مرفوعا ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه وهو في السنن واخرج ابو داود واحمد من طريق عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ونحوه قوله قال عليه الصلاة والسلام في المماليك انهم اخوانكم جعلهم الله تعالى تحت
ايديكم اطعموهم مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوا عباد الله متفق عليه من حديث ابي ذر
كان بيني وبين رجل من اخواني كلام وكانت امه اعجمية فعيرته بامه فشكاني الى النبي عليه الصلاة والسلام
فقال لي يا ابا ذر اساب امه فيك جاهلية هم اخوانكم فذكر مثله الا قوله ولا تكلفوا عباد الله واخرجه ابو داود
بلفظ ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله **حديث** نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن تعذيب
الحيوان لم اجده بهذا **حديث** نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن اضاعة المال متفق عليه من حديث المغيرة
ابن شعبة في اثناء حديث وفي الباب عن ابي هريرة عند مسلم

كتاب العتق

حديث ايما مسلم اعتق
مسلما اعتق الله كل عضو منه عضوا منه من النار متفق عليه من حديث ابي هريرة واخرجه الاربعة وابو داود
من حديث كعب بن مرة والترمذي من حديث ابي امامة **حديث** لا عتق فيما لا يملك ابن آدم ابو داود والترمذي
من حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ونزاده والطلاق والنذر وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني
وعن جابر عند ابي يعلى وابن مردويه **حديث** من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه النسائي من حديث ابن عمر
رفعه من ملك ذا رحم محرم عتق قال النسائي منكر تفرد به ضميرة عن الثوري وقال الترمذي لم يتابع ضميرة وهو
خطأ واخرجه الحاكم باللفظ الآتي وقال البيهقي وهم فيه وانما اراد حديث نهى عن بيع الولاء وعن هبته
حديث من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر اصحاب السنن عن سمرة قال ابو داود ولم يروه الا حماد وقد شك
فيه همام فقال عن سمرة او عن رجل يحبب وارسله شعبة فقال عن قتادة عن الحسن وقال الترمذي
في العلل الكبير روي عن الحسن عن عمر قوله وقال ابن المديني منكر واخرجه الطحاوي عن الكوسج عن

عمر موقوفا

عمر موقوفا وانما اخرجه ابو داود والنسائي من قتادة عن عمر منقطعا وفي الباب عن ابن عباس جاء رجل
باخيه فقال اني اريد ان اعتق اخي هذا فقال ان الله اعتقه حين ملكته اخرجه الدارقطني وفيه الغزر من الليث
حديث قال عليه الصلاة والسلام في عبيد الطائف حين خرجوا اليه مسلمين هم عتقاء الله ابو داود والترمذي
والحاكم من حديث علي قال لما رجع عبد ان يوم الحديبية الى النبي عليه الصلاة والسلام قبل الصلح فقال موالينا
يا محمد والله ما خرجوا اليك رغبة في دينك وانما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا ردهم اليهم
فغضب وقال ما اراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا الدين
وابى ان يردهم وقال هم عتقاء الله واخرج احمد واسحاق وابن ابي شيبة والطبراني عن ابن عباس ان عبيدا
خرجا من الطائف فاسلما فاعتقهما النبي عليه الصلاة والسلام وهو من اهل الطائف ثلاثة وعشرين
من عامهم عن ابي عثمان عن ابي بكرة خرج الى رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو محاصر اهل الطائف بثلاثة وعشرين
عبدا فاعتقهم ثم يقال لهم العتقاء واخرج ابو داود في المراسيل عن عبد ربه بن الحكم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حصر
الطائف خرج اليه رجال من ارقائهم فاسلموا فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اسلم موالوهم بعد ذلك
رد النبي عليه الصلاة والسلام الولاء اليهم واخرج البيهقي من طريق اسحق عن عبد الله بن مكرم الثقفي مرسلا نحوه
وسمى الواقدي منهم ابا بكرة وورد ان عبد الله بن ربيعة والمنبعث عبد عثمان بن عامر والازرق عبد
كلدة الثقفي وعبيس عبد يسار بن مالك وابراهيم بن جابر عبد حرشة الثقفي ويسار عبد عثمان
بن عبد الله ونافع عبد غيلان بن سلمة ومرزوق عبد عثمان والله تعالى اعلم

باب العبد المعتق بعضه

قوله قال عليه الصلاة والسلام في الرجل يعتق نصيبه ان كان غنيا ضمن وان فقيرا سعى العبد في حصة الآخر
اخرجه الستة من طريق قتادة عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة رفعه من اعتق شقصا له في عبد خلد سعى في
ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه وفي لفظ يستسعى في نصيب الذي لم
يعتق غير مشقوق عليه قال ابو داود ورواه روح عن سعيد لم يذكر السعاية ورواه همام عنه فذكرها ورواه
وهيب بن خالد وموسى بن خلف عن قتادة فذكرا الا وقال الترمذي لم يذكر شعبة وقال النسائي
اتفق عليه شعبة وهشام على خلاف سعيد لم يذكرا الا قال وبلغني ان همام فصل السعاية فجعلها من قول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قتادة وقد رجح عبد الرحمن بن مهدي حديث همام عن قتادة على غيره وقال كتبتها املاء وقال الدارقطني
سمعت ابا بكر النيسابوري يقول ما احسن ما رواه همام وفصله وقال الخطابي اضطرب فيه سعيد وقد فصله همام
وبينه انتهى وقد ذكر به الاستعاذة ايضا ابن الطاهر وحجاج بن حجاج وموسى ابن خلف وحجاج بن ارطاة
ويحيى بن صبيح وفي الباب عن جابر وفيه ذكر الاستعاذة كره الطبراني في مسند الشاميين وعن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده اخرجه ابن عدي وعبد الرزاق عن زياد الاعرج عن النبي عليه الصلاة والسلام
في رجل اعتق عبده عند الموت وترك دينا وليس له مال يستسعى العبد في قيمته وعن علي كرم الله وجهه
نحوه والله اعلم بالصواب **باب التدبير حديث** المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث

باب التدبير

وهو من مسائل الدارقطني من حديث ابن عمر وفيه عبيدة بن حسان وهو ضعيف وقال الدارقطني الصواب
موقوف واخرجه من وجه اخر عن ابن عمر اضعف منه وفي الصحيحين عن جابر ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له
عن دبر ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي عليه الصلاة والسلام فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله
بثمانمائة درهم فدفعها اليه وللنسائي كان فتى عليه دين فقال اقض بها دينك ووقع في رواية الترمذي
والدارقطني انه مات ولم يترك مالا غيره قال ابو بكر النيسابوري هذا خطأ والصحيح انه كان حيا يوم بيع المدبر
واخرج الدارقطني عن ابي جعفر قال ما باع خدمته واسناده ضعيف جدا وفي الباب عن عائشة ان جارية لها دبرتها
فسرقتها فقالت بيعوها لاشتري بها مكانها واخرجه مالك والحاكم **قوله** ولد المدبرة مدبر نقل على ذلك
اجماع الصحابة قال عبد الرزاق انبانا معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن يزيد بن قسيط عن ابن عمر قال ولد
المدبر بمنزلته واخرج عن ابن المسيب والزهري نحوه والله اعلم بالصواب **باب الاستيلاد حديث**

باب الاستيلاد

اعتقها ولدها ابن ماجة والحاكم من حديث ابن عباس ذكرت ام ابراهيم عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اعتقها ولدها واسناده ضعيف لكن له طريق عند قاسم بن اصبغ واسناده
جيد واخرجه ابن ماجة والحاكم من وجه اخر بلفظ ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته وروى
ابو داود من حديث سلامة بنت معقل قالت قدم بي مولى فباعني من الحباب بن عمرو فولدت له

عبد الرحمن

عبد الرحمن بن الحباب ثم هلك فقالت امرأته الان تباعين في دينه فاتيت النبي عليه الصلاة والسلام
فقال اعتقوها فاعتقوني **قوله** روى سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بعتق امهات الاولاد
وانه لا يبعن في دين ولا يحبسن من الثلث لم اجده وروى الدارقطني من طريق مسلم بن خالد عن سعيد بن المسيب ان عمر
اعتق امهات الاولاد وقال اعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف وروى الدارقطني عن ابن عمر
ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها

فصل

ما دام حيا فاذا مات فهي حرة واخرجه من وجه اخر عن ابن عمر عن عمر **قوله فصل فيما ورد من بيع امهات**
الاولاد اخرج النسائي من طريق زيد العمي عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد في امهات الاولاد كنا نبيعهن
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النسائي زيد العمي ليس بالقوي ولابي داود والنسائي عن جابر بيعنا امهات
الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا وللنسائي من وجه كنا نبيع
امهات الاولاد على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام فلم ينكر ذلك علينا وقال عبد الرزاق انبانا معمر عن
ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني سمعت عليا يقول اجتمع رأيي ورأي عمر في امهات الاولاد
ان لا يبعن ثم رأيت بعد ان يبعن اسناده من اصح الاسانيد **قوله** وقد سر النبي عليه الصلاة والسلام
بقول القائف في اسامة يشير الى ما اخرجه الستة من حديث عائشة دخل علي رسول الله عليه الصلاة والسلام ذات
يوم مسرورا فقال يا عائشة الم تري ان مجززا المدلجي رأى اسامة بن زيد وزيدا وفي رواية دخل قائف ورسول
الله صلى الله عليه وسلم شاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية لابي داود كان اسامة اسود وزيد ابيض قوله روى ان عمر كتب الى شريح
في هذه الجارية ليس فليس عليها ولو بينا لبين لهما هو انهما يرثهما ويرثانه وهو الباقي منهما وكان ذلك
بمحضر من الصحابة وعلى عمل مثل ذلك البيهقي من طريق المبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر في رجلين وطئا
جارية في طهر واحد فجاءت بغلام فارتفعا الى عمر فدعا له ثلاثة من القافة فاجمعوا على انه اخذ الشبه
منهما جميعا وكان عمر فائفا فقال قد كانت الكلبة تنبز وعليها الاسود والاصفر والاسمر فتؤدي الى كل طالب شبهه ثم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اكن ارى هذا في الناس حتى رايت بها فحملوهم لها يرثانه وهو للباقي منهما واخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن
قتادة عن عمرو وروى عبد الرزاق من طريق عروة ان جنبين اختصما في ولد فدعا عمر القافة فالحقته باحدى الرجلين واما اثر عمر فاخرجه
الطحاوي من طريق سماك عن مولى لبني مخزوم قال وقع رجلان على جارية في طهر فحملت الجارية فلم يدر من ايهما هو فلقيا عليا فقال
هو بينكما يرثكما ويرثانه وهو لهما وفي سنده انقطاع واخرجه عبد الرزاق من وجه عن علي وروى البيهقي من طريق عبيد خير عن زيد بن ارقم قال اتي علي بثلاثة
وهو باليمن وقعوا على امراة في طهر واحد فاقرع بينهم فالحق الولد بالذي صارت عليه القرعة فجعل عليه ثلثي الدية قال فذكر ذلك للنبي
عليه الصلاة والسلام فضحك **قوله** وسر والنبي صلى الله عليه وسلم فيما ترى لان الكفار كانوا يطعنون في انساب قريش فكان قول القائف
مقطعا لطعنهم وفسر بذلك لما وجده حريا والله تبارك وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الايمان والنذور

حديث من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ
وليات الذي هو خير واخرجه قاسم بن ثابت في الدلائل بلفظ ثم ليكفر عن يمينه وفيه قصة ورواه الحاكم عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف على يمين لا يحنث حتى نزلت كفارة اليمين فقال لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها
الا كفرت عن يميني ثم اتيت الذي هو خير وهذا في البخاري عن عائشة قالت كان ابو بكر نذر ان لا يطعم مسطحا شيئا فحلف
من حديث ام سلمة رفعه من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير وفي المتفق عليه عن عبد
الرحمن بن سمرة نحوه ولفظ فات الذي هو خير فكفر عن يمينك واخرجه ابو داود بلفظ فكفر عن يمينك ثم ات الذي هو خير واختلف
الرواة في حديث ابي هريرة وعبد الرحمن بن سمرة فمنهم من قدم الحنث على الكفارة ومنهم من قدم الكفارة على الحنث ورواه مسلم بابي حصين من حديث
عدي بن حاتم واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عمر وسليمان وابي الدرداء انهم كانوا يكفرون قبل الحنث ووجه عند مسلم من حديث ابي موسى وعدي بن
حاتم تقديم الكفارة ولابي داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليات الذي
هو خير فان تركها كفارتها قال ابو داود الاحاديث كلها فيها وليكفر الا ما لابي عوانة قال البيهقي وفي الباب عن ابي هريرة وابن
عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان اختي نذرت
حديث من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى لم اجده ولكن في البخاري حديث ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان اختي نذرت
الحديث قال فاقض الله وعن عائشة رفعه من نذر ان يطيع الله فليطعه الحديث ولمسلم عن عمران بن حصين رفعه لا وفاء لنذر
في معصية وفي المتفق عن ابن عمر في قصة عمر فاوف بنذرك **حديث** من حلف وقال ان شاء الله فقد برئ من يمينه لم اجده
بهذا اللفظ ولاصحاب السنن وابن حبان عن ابن عمر رفعه من حلف فاستثنى فان شاء مضى وان شاء ترك غير حنث
لفظ النسائي وفي رواية ابي داود فقال ان شاء الله فقد استثنى وللترمذي فلا حنث عليه وللنسائي من وجه آخر بلفظ من
حلف فقال ان شاء الله فقد استثنى وفي الباب عن ابي هريرة رفعه من حلف على يمين فقال ان شاء الله لم يحنث اخرجه
الترمذي والنسائي وابن ماجه قال الترمذي قال محمد اخطأ فيه عبد الرزاق فاختصره من قصة سليمان بن داود
وفي الباب عن ابي داود وابن حبان من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاغزون قريشا ثلاثا

ولم يسم والدارقطني عن عائشة رفعه من جعل عليه نذرا فعلم يسمه فكفارته كفارة يمين وسنده واهي جدا **قوله** وقراءة ابن
مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات وهي كالخبر المشهور اخرجه ابن ابي شيبة من طريق الشعبي قال قرأ عبد الله فصيام ثلاثة ايام متتابعات
والشعبي عن عبد الله منقطع وعبد الرزاق من طريق عطاء بلغنا في قراءة ابن مسعود فذكره وعن مجمع عن ابي اسحاق والاعمش قالا في حرف
ابن مسعود مثله ومن طريق مجاهد قال قراءة ابن مسعود مثله وفي الباب عن ابي بن كعب اخرجه الحاكم باسناد جيد عن ابي العالية عنه

كتاب الايمان والنذور

باب ما يكون يمينا

حديث من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك مسند احمد وابي داود والترمذي من حديث ابن عمر رفعه من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك
وحسنه الترمذي وصححه الحاكم من حديث ابي هريرة رفعه من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله
عند الغزالي والعراقي عوض اليمين ولم اجده اصلا وانما الذي في الحديث الرجعة بدل اليمين والعتق اخرجه اصحاب السنن الا النسائي
وحسنه الترمذي وصححه الحاكم من حديث ابي هريرة رفعه ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين لم اجده بهذا ووقع
في ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد وجبت ولابن عدي في الكامل عن ابي هريرة ثلاث ليس فيهن لعب من تكلم
بشيء منهن فقد وجب عليه الطلاق والعتاق والنكاح وفي اسناده غالب بن عبد الله وهو متروك ولعبد الرزاق عن علي في ذم رجل
من خلق وهو لاعب فظلقه جاز ومن نكح ومن عتق ولعبد الرزاق ايضا عن عمر وعلي قالا ثلاث لا لعب فيهن النكاح والطلاق
والعتاق وضعف وزاد في رواية عنهما والنذر **حديث** ليس على مقهور يمين الدارقطني عن واثلة بن الاسقع وابي
امامة بهذا واسناده واهي جدا **حديث** من نذر نذرا ولم يسم فعليه كفارة يمين ابو داود وابن ماجه عن ابن عباس
رفعه بهذا وللترمذي عن عقبة بن عامر رفعه كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين وقال حسن صحيح وهو عند مسلم بدون قول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم سكت ساعة ثم قال ان شاء الله ورجح الائمة ارساله وقوى الدارقطني من حديث ابن عمر موصولا كل استثناء موصول فلا
حنث عليه **تنبيه** استدل بعدم اشتراط الاتصال بما رواه مالك عن زيد بن اسلم عن جابر قال رأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا فقال ضرب الله عنقه فسمعه الرجل فقال في سبيل الله يا رسول الله فقال في سبيل الله فقتل الرجل وقصة العباس
في قوله الا الاذخر هو من هذا الوادي **حديث** من باع عبدا وله مال الحديث متفق عليه **حديث** ان صلاتنا هذه لا تصلح
فيها شيء من كلام الناس تقدم في الصلاة **حديث** لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه
مسلم والاربعة من حديث ابي هريرة **حديث** النهي عن البتراء تقدم في الصلاة **حديث** علي في الرجل يحلف
عليه المشي الى بيت الله او الى الكعبة قال عليه حجة او عمرة ماشيا وان شاء ركب واهراق دما لم اجده هكذا اخرج
البيهقي من طريق الشافعي باسناده عن الحسن عن علي في الرجل يحلف عليه المشي قال يمشي فان عجز ركب واهدى بدنة
واخرجه عبد الرزاق من طريق ابراهيم عن علي فيمن نذر ان يمشي الى البيت قال يمشي فاذا اعيي ركب ويهدي جزورا وكلاهما
منقطع وعند عبد الرزاق نحوه عن ابن عمر وابن عباس وفي حديث عمران بن حصين عند الحاكم ما خطبنا رسول الله عليه الصلاة
والسلام خطبة الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة قال ان من المثلة ان ينذر الرجل ان يحج ماشيا فيمن نذر ماشيا فليهد
بدنة ولا يركب وفي حديث ابن عباس في قصة بني عامر ليركب وليهد بدنة اخرجه ابو يعلى

كتاب الحدود

حديث قال عليه الصلاة والسلام للذي قذف امرأته ائت باربعة شهداء يشهدون على صدقك مالك لم احده
بكذا وفي البخاري في حديث ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لهلال بن امية البينة والا حد في ظهرك ورواه ابو يعلى
من حديث انس فقال فيه اربعة يشهدون والا فحد في ظهرك **قوله** والستر مندوب اليه **قلت** فيه احاديث
منها حديث ابي هريرة من ستر مسلما ستره الله وله في رواية اخرى الستر عبد عبدا الا ستره الله يوم القيمة ولابي داود
والترمذي والنسائي من حديث ابن عمر ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة ولابي داود والنسائي عن عقبة
ابن عامر من رأى عورة فسترها كان كمن احيى موءودة ولهما في حديث يزيد بن نعيم عن ابيه ان النبي عليه الصلاة والسلام
قال في قصة ماعز يا هزال لو سترته بثوبك لكان خيرا لك ولابن ماجة عن ابن عباس من ستر عورة اخيه المسلم ستر الله عورته
يوم القيمة ومن كشف عورة اخيه الحديث **قوله** روي انه عليه الصلاة والسلام استغفر ماعزا من الكيفية والمزنية هو
في حديث يزيد بن نعيم عن ابيه عند ابي داود في قصة ماعز وفيها فقال النبي عليه الصلاة والسلام بعد ان قال له
اربع مرات فيمن قال لعله نعته قال بل ناشر تها قال نعم قال بل جامعتها قال نعم وله وللنسائي من حديث ابي
ابي هريرة فاقبل في الخامسة فقال اتنكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب

المرود في المكحلة والرشا في البئر قال نعم **حديث** ادرؤا الحدود بالشبهات للترمذي من حديث عائشة
بلفظ ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في
العقوبة وفيه يزيد بن زياد وهو ضعيف قال الترمذي ووقفه اصح واخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي وقال الموقوف اقرب
الى الصواب وفي الباب عن علي مختصرا ادرؤا الحدود واخرجه الدارقطني عن ابي هريرة ادرؤا الحدود ما استطعتم اخرجه ابو يعلى
ولابن ماجة من هذا الوجه ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا **حديث** ان النبي عليه الصلاة والسلام حبس رجلا بالتهمة
اخرجه الثلاثة والحاكم برواية بهز بن حكيم عن ابيه عن جده بلفظ في تهمة ثم خلى عنه وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه الحاكم والبزار
بلفظ حبس رجلا في تهمة يوما وليلة استظهارا وفيه ابراهيم بن حيثم وهو ضعيف وعن انس حديث بهز بن حكيم وليس فيه وخلى عنه
اخرجه ابن عدي وفيه ابراهيم بن زكريا وهو ضعيف وعن بشيشة مثله اخرجه الطبراني في الاوسط وعن النعمان بن بشير نحوه
في تهمة ثم خلاهم وقال ان شئتم خبرتهم فان رجع منا عكم والا اخذت من ظهوركم مثله قالوا بما حكمك قال هذا حكم الله ورسوله
ابو داود وعن عرك بن مالك ان النبي عليه الصلاة والسلام حبس رجلا من بني غفار بالبعيرين اتهم بهما بعض بني غطفان ولم يكن الاسير
حتى احضر الغفاري الآخر البعيرين فقال للمحبوس استغفر لي قال غفر الله لك يا رسول الله فقال ولك قال فقتل بالمباءة
قوله ان في حديث ماعز ان النبي عليه الصلاة والسلام اخر اقامة الحد الى ان تم الاقرار اربع مرات وفي الصحيحين من
حديث ابي هريرة بلفظ فلما شهد على نفسه اربع شهادات وعندهما من حديث جابر مثله وفي حديث جابر بن سمرة
عند مسلم فشهد على نفسه اربع شهادات وله عن ابن عباس فرده حتى شهد اربع شهادات وعند ابي داود
والنسائي فاعترف مرتين فرده ثم اعترف مرتين حتى اعترف اربعا فقال ارجعوه عند مسلم من حديث بريدة انه رده
اربع مرات في اربعة ايام وعند ابي داود والنسائي من رواية يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه في قصة ماعز انه اعرض عنه
حتى اتاه الرابعة فقال انك قد قلتها اربع مرات وعند احمد عن ابي ذر ثم ثنى ثم ثلث ثم ربع وعند احمد واسحق وابن
ابي شيبة عن ابي بكر الصديق اتى ماعز فذكر الحديث وفيه فقلت له ان اعترفت الرابعة رجمك قال فاعترف
الرابعة فحبسه ثم سأل عنه الحديث وعند البزار عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه في قصة الغامدية انها اقرت
اربع مرات فقال اذهبي حتى تلدي ولم يقع الاربع في رواية مسلم من حديث بريدة في قصة الغامدية بل فيه انها
قالت اتريد ان تردني كما رددت ماعزا ولم يقع ترك اعتبار الاربع الا في حديث العسيف فانه فيه واغد يا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها **حديث** ان النبي عليه الصلاة والسلام طرد ماعزا في كل مرة فجاء
عليه بحيطان المدينة لم اجده لكن عند ابن حبان عن ابي هريرة جاء ماعز فقال ان الابعد زنا فاعرض فطرد ثم اتاه الثانية فقال
مثل ذلك فاعرض فطرد ثم اتاه الثالثة ثم اتاه الرابعة فقال ادخلت او خرجت قال نعم الحديث **قوله** قال عليه الصلاة والسلام لماعز
قال لعلك مسستها او قبلتها الحاكم من حديث ابن عباس لعلك قبلتها قال لا قال لعلك لمستها قال لا قال
ففعلت بها كذلك وما يكنى قال نعم وهو في البخاري بلفظ قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها قال نعم وعند احمد
لعلك قبلت او لمست او نظرت **حديث** انه عليه الصلاة والسلام رجم ماعزا وقد احصن هو في الصحيحين عن ابي هريرة
فقال لهزال احصنت قال نعم وكذا البخاري عن جابر **قوله** قال عليه الصلاة والسلام في الحديث المعروف او زنا بعد احصان هو في
حديث عثمان بلفظ لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث زنا بعد احصان وارتداد بعد اسلام وقتل نفس بغير حق اخرجه احمد والاربعة
الا ابا داود وصححه الحاكم واخرجه البزار من وجه آخر عن عثمان وفي الباب عن عائشة عند ابي داود بلفظ لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلث رجل زنا بعد احصان فانه يرجم ورجل خرج محاربا لله ورسوله فقتل او قتل نفسا وفي الاب عن ابي قلابة والله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا
قط الا في احدى ثلاث خصال رجل قتل بجريرة نفسه فقتل او رجل زنا بعد احصان او رجل حارب الله ورسوله واصله في المتفق من
حديث ابن مسعود لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الحديث **قوله** وعمل بذلك اجماع الصحابة من حديث عمر في قصة طويلة
فيها فارجم من زنا من الرجال والنساء وللبخاري عن علي حين رجم المرأة رجمتها بسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام
قوله ويبتدئ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس وان كان فقراء ابتدأ الامام ثم الناس كذا روي عن علي احمد من طريق الشعبي
في قصة سراحة ولو كان شهد على جده احد لكان اول من يرمي الشاهد لانه شهد ثم يتبع شهادته رجمه ولكنها اقوى
فانا اول من يرمي صاحبها بحجر ثم يرمي الناس وان منهم ولابن ابي شيبة من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عليا كان اذا شهد عنده
الشهود على الزنا او الشهود ان يرجموا ثم يرجم هو ثم يرجم الناس واذا كان باقرار بدا هو ثم يرجم الناس وله من وجه آخر عن
علي زنا السر ان يشهد الشهود فيكون الشهود اول من يرمي ثم الامام ثم الناس وزنا العلانية ان يظهر الحبل او الاعتراف
فيكون الامام اول من يرمي **حديث** رمى رسول الله عليه الصلاة والسلام الغامدية بحصاة مثل الحمصة وكانت
قد اعترفت بالزنا ابو داود والنسائي والبزار من طريق عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه مطولا ومختصرا **قوله**
روي انه عليه الصلاة والسلام قال في ماعز اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم ابن ابي شيبة من حديث بريدة وزاد من
الغسل والتكفين والحنوط والصلاة عليه وفي اسناده ابو حنيفة والباقون من رجال الصحيح **حديث** ان

النبي صلى الله عليه وسلم

النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الغامدية بعد ما رجمت مسلم والاربعة من حديث عمران بن حصين و
اختلف على جابر في قصة ماعز فقيل صلى عليه وقيل لم يصل عليه والاختلاف على الزهري عن ابي سلمة عن جابر
وروى ابو قرة من حديث ابي امامة بن سهل انه عليه الصلاة والسلام صلى عليه وروى ابو داود من حديث ابي بردة
ومن حديث ابن عباس انه لم يصل عليه وجمع بينهما اما بحمل الصلاة على الدعاء في الاثبات وعلى صلاة
الجنازة في النفي واما بحملها في الاثبات على الامر وفي النفي على الفعل **قوله** روي ان عليا لما اراد
ان يقيم الحد كشرة السوط لم اجده عنه وروى ابن ابي شيبة عن انس قال كان يامر بالسوط فيقطع ثمرته ثم
يدق بين حجرين حتى يلين قيل له في زمن من كان هذا قال في زمن عمر وعن ابن مسعود في قصة السكران ودعا بسوط
ثم امر بثمرته فدقت بين حجرين وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير ان رجلا اتى النبي عليه الصلاة والسلام فقال
يا رسول الله اني اصبت حدا فدعا بسوط يعني يوطئ الحديث ولابن ابي شيبة عن زيد بن اسلم نحوه واخرج مالك
عن زيد بن اسلم الفقاء مرسلا **حديث** ان عليا كان يامر بالتجريد في الحدود لم اجده بل المنقول عنه خلافه اخرج عبد الرزاق
انه اتي برجل في حد فضربه وعليه كساء له فقال اني قاعد ومن وجه آخر عنه انه ضرب جارية فرت وتحت
ثيابها درع حديد وعن المغيرة انه سئل عن المحدود انزع عنه ثيابه قال لا الا ان يكون فروا وعن ابن مسعود قال لا
يعلى في هذه الامة التجريد ولا المد ولا الغل **حديث** قال عليه الصلاة والسلام للذي امره بضرب الحد اتق الوجه
والمذاكير لم اجده وقد جاء موقوفا عن علي انه اتي بسكران فقال اضرب واعط كل عضو حقه واتق الوجه
والذاكر اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق واخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر وقد ورد النهي عن ضرب الوجه اخرجه
الشيخان من حديث ابي هريرة ولهما عن ابن عمر نهى ان يضرب الصورة ولابي داود عن ابي بكرة في قصة رجم المرأة
ارجموا واتقوا الوجه **حديث** ابي بكر اضرب الرأس فان فيه شيطانا ابن ابي شيبة من طريق القاسم
ان ابا بكر اتي برجل انتفى من ابيه فقال ابو بكر اضرب الناس فان الشيطان في الراس وروى
الدارمي نحوه في قصة صبيغ مع عمر قال فيه فجعل عمر يضربه حتى دمي راسه فقال حسبك
قد ذهب الذي كنت اجد في راسي **حديث** قال علي اضرب الرجال في الحدود قياما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والنساء قيدوا عبد الرزاق باسناد ضعيف عنه يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة في الحد
حديث انه حفر للغامدية الى تندوتها ابو داود من حديث ابي بكرة ان النبي عليه الصلاة والسلام رجم امرأة
فحفر لها الى التندوة وقصة الغامدية في مسلم من حديث بريدة وفيه فحفر لها الى صدرها والتندوة
من الرجل الثدي من المرأة وقد اطلقت في الحديث على المرأة حديث ان عليا حفر لشراحة احمد من طريق
الشعبي عن علي وفيه وحفر لها الى السرة قوله وان ترك الحفر لا يضر لانه عليه السلام لم يامر بذلك قال وقد تقدم
ان عليه الصلاة والسلام حفر للغامدية وهو في مسلم قوله روى انه عليه الصلاة والسلام ما حفر لماعز مسلم من حديث ابي سعيد
في قصة ماعز فراجعناه ولا تفتناه ولا حفر له ولكنه قال لنا وله من حديث بريدة انه عليه الصلاة والسلام حفر له وكذا
لاحمد من حديث ابي ذر حديث اربعة الى الولاة وذكر منها الحدود لم اجده وذكره ابن ابي شيبة عن الحسن
اربعة الى السلطان الصلاة والزكاة والحدود والقضاء وعن عبد الله بن محرز الجمعة والحدود والزكاة و
النفي الى السلطان ومن طريقه عطاء الخراساني مثله ولم يذكر النفي حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام
رجم يهوديين زنيا متفق عليه من حديث ابن عمر مطولا ولابن حبان من حديثه رجم يهوديين قد احصنا حديث
من اشرك بالله فليس بمحصن استحق ابنا عبد العزيز عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بهذا قال رفعه استحق وقد
ووقفه اخرى وقال الدارقطني لم يرفعه غير اسحق ويقال انه رجع عنه والصواب موقوف ولم من وجه آخر بلفظ
لا تحصن الشرك بالله شيئا وقال هو في رفعه عفيف بن سالم عن الثوري وقال ابن عدي هو منكر عن الثوري
وقال الدارقطني في العلل حديث لا يحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية ولا الحرة الامة ولا الحرة العبد
لم اجده وروى ابن ابي شيبة وابو داود في المراسيل والطبراني والدارقطني وابن عدي من حديث كوثر بن
مالك انه اراد ان يتزوج يهودية فقال لا تتزوجها فانها لا تحصنك واسناده ضعيف ولابن ابي
شيبة عن الحسن لا تحصن الامة الحر ولا العبد الحرة قوله روى عنه انه عليه الصلاة والسلام لم يجمع في
المحصن بين الجلد والرجم متفق عليه من حديث ابي هريرة في قصة العسيف واغد يا انيس على امرأة
هذا فان اعترفت فارجمها وفي حديث ابي هريرة في قصة ماعز ويعارضه ما روى مسلم من حديث عبادة

والثيب

والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ولاحمد في حديث علي في قصة شراحة جلدتها بكتاب الله
ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابو داود والنسائي من حديث جابر ان رجلا زنا فامر به النبي
عليه الصلاة والسلام فجلد ثم اخبر انه كان قد احصن فامر به فرجم ورجم النسائي وقصة حديث البكر بالبكر جلد مائة
وتغريب عام مسلم من حديث عبادة وللبخاري من حديث زيد بن خالد عن النبي عليه الصلاة والسلام انه امر في من زنا
ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام ولم عن ابي هريرة نحوه ولهما في قصة العسيف وجلد ابنه مائة وغربه عاما
قوله والحديث منسوخ شطره يعني الثيب بالثيب جلد مائة والرجم وفي دعوى النسخ في ذلك نظر وقد اورد ذلك
الحازمي والمنذري حديث علي كفى بالنفي فتنة موقوف عبد الرزاق ومحمد بن الحسن قالا انا ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود في البكر تزني بالبكر قال يجلدان مائة وينفيان سنة وقال علي حسبهما من
الفتنة ان ينفيا قوله وعليه يحمل النفي المروي عن بعض الصحابة الترمذي والنسائي والحاكم عن ابن عمر ان
النبي عليه الصلاة والسلام ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب ورجم والنسائي
والدارقطني وقفه ورواه مالك عن نافع ان عبدا استكره جارية من رقيق الخمس فجلده عمر ونفاه وعن
نافع ان صفية اخبرته ان ابا بكر اتي برجل قد وقع على جارية بكر فاجتلبها اعترف ولم يحصن فامر به ابو بكر
فجلد الحد ثم نفي الى فدك ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن نافع نحوه وفيه انه زوجها اياه ولابن ابي شيبة
عن عثمان انه جلد امرأة في زنا ثم ارسل بها الى خيبر نفاها اليها حديث انه قال للغامدية بعد ما وضعت
ارجعي حتى يستغني ولدك لم اجده بلفظه لكن في مسلم في قصة الغامدية اذهبي حتى تلدي فلما ولدت اتته
بالصبي في يده كسرة خبز فقالت قد فطمته الحديث رضي الله عنها والحمد لله

باب الوطء الذي يوجب الحد

حديث ادرءوا الحدود بالشبهات لم اجده مرفوعا واخرج ابن ابي شيبة عن الزهري قال ادفعوا الحدود
بكل شبهة وله عن معاذ وابن مسعود وعقبة بن عامر اذا اشتبه عليك الحد فادرأه واسناده
ضعيف ومنقطع وللبيهقي في الخلافيات عن علي ورواه في سنن ابي حنيفة عن ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عباس ولابن ابي شيبة عن ابراهيم قال عمر لان اعطل الحدود بالشبهات احب الي من ان اقيمها بالشبهات
وقد تقدم في اول الحدود **قوله** اختلف العلماء في قوله انت خلية او برية او افرك بيدك فمذهب عمر انه طلقة
رجعية وهذا لو وطئها في العدة لا يحد ولو قال علمت انها حرام اما مذهب عمر فعند ابن ابي شيبة ومحمد بن الحسن
عن ابراهيم قال عمر وابن مسعود في البرية والخلية هي تطليقة وهي املك برجعتها وعن علي قال هي ثلاث
ولعبد الرزاق عن طريق الشعبي قال عمر وابن مسعود ان اختارت نفسها فهي واحدة وله عليها الرجعة ومن طريق
ابراهيم عن علقمة والاسود جاء رجل الى ابن مسعود فقال قلت لامرأتي جعلت امرك بيدك قالت انا طالق
ثلاثا فقال ابن مسعود اراها واحدة وانت احق بالرجعة وسال عمر فقال وانا ارى ذلك ومن طريق مسروق
عن ابن مسعود نحوه وزاد فيه ولو رايت غير ذلك لم يصب واخرج الطبراني جميع ذلك عن عبد الرزاق و
لعبد الرزاق من طريق ابراهيم ايضا عن عمر في الخلية والبرية والبائنة هي واحدة وهو احق بها وقال
علي هي ثلاث وقال شريح له ما نرى ومن طريق القاسم بن محمد عن زيد بن ثابت في رجل جعل امر امراته
بيدها فطلقت نفسها ثلاثا قال هي واحدة وهو عند مالك بنحوه والشافعي عنه كذلك وروى
محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان زيد بن ثابت كان يقول ان اختارت
نفسها فهي ثلاث وكان علي يقول هي واحدة وهذا بخلاف ما تقدم وقال عبد الرزاق عن
ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا في رجل خير امراته فتختار نفسها قال هي واحدة وروى
مالك عن نافع عن ابن عمر في الخلية والبرية ثلاث تطليقات ورواه الشافعي عنه وعبد الرحمن عن
وجه اخر عن ابن عمر وزاد البينة وقال مالك انه بلغه ان ابن عمر قال امره كما قالت وقال مالك
ايضا عن نافع عن مالك عن ابن عمر في الرجل اذا ملك امراته امرها بيدها القضاء ما قضت الا
ان يقول لم ارد الا واحدة فيحلف على ذلك ورواه الشافعي عنه وعبد الرزاق من وجه
اخر عن نافع وعند عبد الرزاق ان ابن عباس قال في قوله انت برية انها واحدة وجاء
في ذلك احاديث مرفوعة فروى الترمذي عن حماد في زيد قلت لايوب هل علمت احدا

قال

قال في افرك بيدك انها ثلاث قال لا الا الحسن ثم قال اللهم غفرا الا حديثا قتادة عن كثير
عن ابي سلمة رفعه قال ثلاث قال فلقيت كثيرا فاتيته فلم يرفعه قالت قتادة فقال لي سعيد
وقال محمد يعني البخاري انما هو عن ابي هريرة موقوف وروى الاربعة الا النسائي في قصة ركانة ما
اردت بها يعني البتة قال واحدة قال ابو داود وهو اصح من رواية من روى ان ركانة طلق امراته ثلاثا
قلت وهو عند ابي داود وابي يعلى من وجه اخر وقد روى الدارقطني باسناد ضعيف جدا عن علي عن النبي
عليه الصلاة والسلام رجل طلق البتة فغضب وقال اتتخذون ايات الله هزوا ولعبا من طلق البتة الزمناه
ثلاثا **حديث** انت ومالك لابيك ابن ماجه من حديث جابر ان رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا وولدا
وان ابي يريد ان يحتاج مالي قال انت ومالك لابيك رجاله ثقات واخرجه الطبراني في الصغير من وجه اخر
مطولا وفيه الشعر وفي الباب عن عائشة اخرجه ابن حبان من رواية عبد الله بن كيسان عن عطاء عنها وعن
سمرة اخرجه البزار والطبراني والعقيلي في ترجمة عبد الله بن اسماعيل وعن عمر اخرجه البزار وابن عدي في الكامل في ترجمة
سعيد بن بشير وعن ابن مسعود في المعجمين الكبير والاوسط والكامل ايضا وعن ابن عمر عند ابي يعلى والبزار بنحوه
مختلفين **قوله** ومن زفت اليه غير امراته وقال النسوة انها زوجتك فوطئها فلا حد عليه وعليه المهر
قضى بذلك علي لم اجده عنه **حديث** اقتلوا الفاعل والمفعول به الاربعة الا النسائي من حديث
ابن عباس رفعه من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وقال ابن معين عمرو ثقة يكتب حديثه
هذا الحديث وقال ابو داود ليس هو بالقوي وقال الترمذي وروى عاصم بن عمر عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة
مثله ووصله البزار وابن ماجه ولفظه فارجموا الاعلى والاسفل واخرجه الحاكم من وجه عن سهيل **قوله** فارجموا
الاعلى والاسفل هو لفظ ابن ماجه كما تقدم وفي الباب عن عثمان انه رجم رجلا فجر بغلام من قريش مائة وقال
له علي لو دخل بامرأته لكان عليه الرجم فقال ابو ايوب اشهد لسمعت النبي عليه الصلاة والسلام يقول
الذي ذكر وقال ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن القاسم بن الوليد عن يزيد بن قيس ان عليا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رجم لوطيا وروى البيهقي من طريق عطاء بن ابي الزبير اتي بسبعة في لواطة اربعة منهم قد احصنوا
وثلاثة لم يحصنوا فامر بالاربعة فرضخوا بالحجارة وامر بالثلاثة فضربوا الحدود وابن عمر وابن عباس في
المسجد **قوله** ولابي حنيفة انه ليس بزنا لاختلاف الصحابة في موجبه من الاحراق بالنار وهدم الجدار و
التنكيس من مكان مرتفع اما الاحراق فروى ابن ابي الدنيا من طريق البيهقي ومن طريق ابن المنكدر ان
خالد بن الوليد كتب الى ابي بكر انه وجد رجلا في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة فجمع ابو بكر الصحابة
فالهم فكان اشدهم في ذلك قولا عمر فقال يرى ان يحرقه بالنار فاجتمع راي الصحابة على ذلك **قلت**
وهو ضعيف جدا ولو صح لكان قاطعا للحجة وروى الواقدي في الردة من طريق عبد الله بن ابي بكر بن حزم
قال كتب خالد بن الوليد الى ابي بكر اني اتيت برجل فاعت عندي البينة انه يوطأ في دبره كما توطأ المرأة
فذكر نحوه وفيه ان عمر اشار بذلك ايضا فحرقه خالد فقال الشاعر فارق الصديق جدي ولا الى
اذا المرء اتاه الخنا من حلائل * واما هدم الجدار فلم اجده واما التنكيس فروى ابن ابي شيبة والبيهقي
باسناد صحيح عن ابن عباس في قوم لوط ينظر اعلاه اسفله في القرية فيرمى منكسا ثم يتبع بالحجارة روى انه نكح البهيمة
وحرق لم اجده بكذا وعند الاربعة من حديث ابن عباس رفعه من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها وانظروا ابو
داود والترمذي والنسائي والحاكم واحمد من وجه اخر قوي فيه عن ابن عباس ليس فيه من اتى البهيمة وقال الترمذي
وهذا اصح من الاولى **حديث** لا تقام الحدود في دار الحرب لم اجده وروى الشافعي فيما اختلف العراقيين عن
زيد بن ثابت هذا موقوفا وروى ابن ابي شيبة من طريق حكيم ابن عمير ان عمر كتب الى عمير بن سعد والي حمص ان
لا تقيموا حدا على

شبكة الألوكة
www.alukah.net